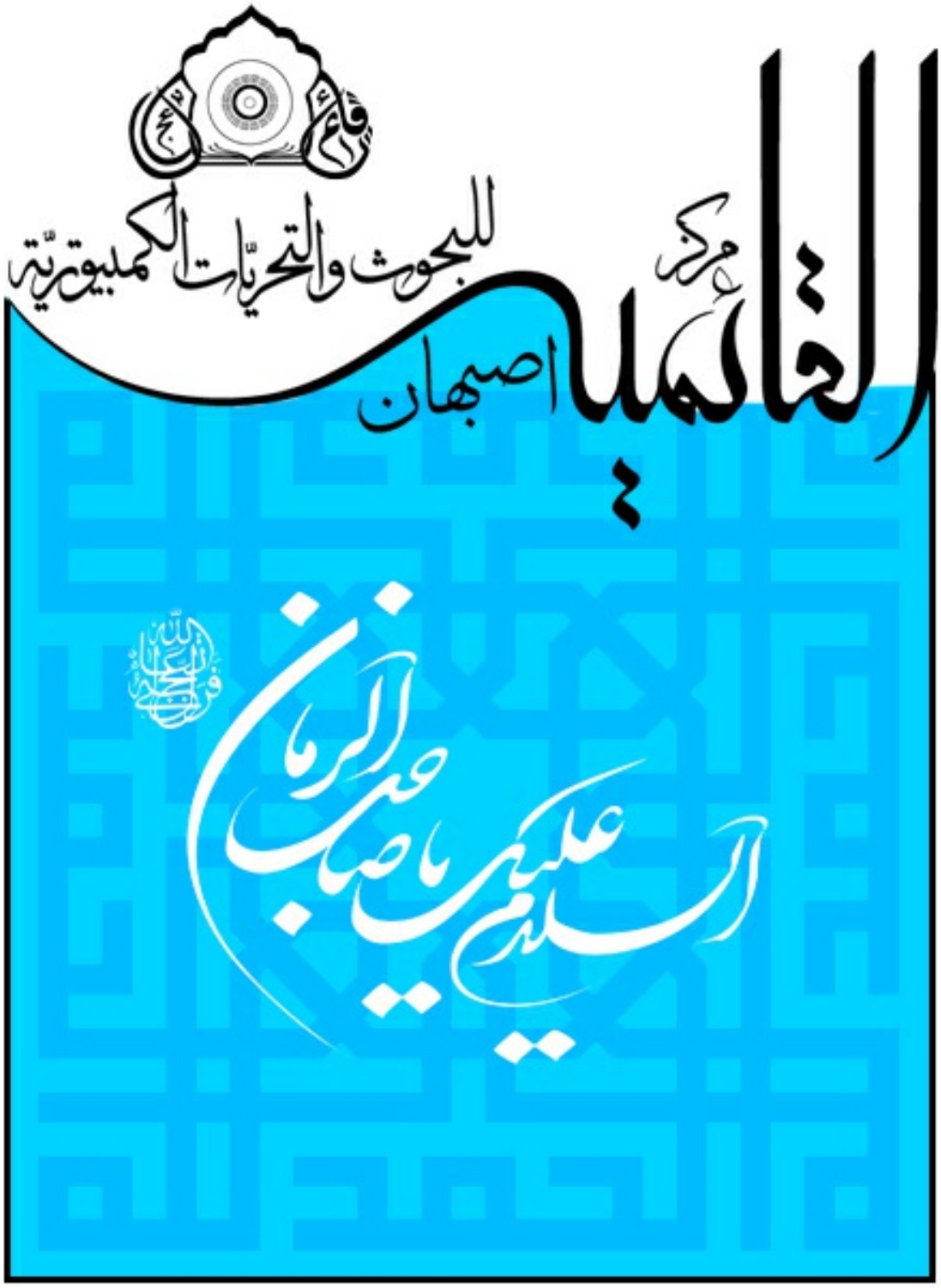

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الزكاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الزكاه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الزکاه ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[القول فی زکاه الأموال] ----- ۱۶
[فی معنی الزکاه لغه و شرعا] ----- ۱۶
بحث: لیست الزکاه من الأحکام الوضعیه و الشرکه الجعلیه ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
فیقع الکلام فیه فی مواضع: ----- ۱۹
أحدها: إذا اتجر الولی بمال الصبی له بحیث کان المال للصبی ----- ۱۹
ثانیها: المتجر بمال الصبی أما أن یکون ولیاً أو غیر ولی ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
فهنا صور عدیده: ----- ۲۰
الأولی: أن یتجر الولی بمال الصبی للصبی مع الغبطه له فی الاتجار ----- ۲۰
الثانیه: أن یتجر الولی بمال الصبی لنفسه علی جهه استقراضه أولًا ثمّ الاتجار به ----- ۲۰
الثالثه: الصوره بعینها و لکن مع عدم المصلحه للصبی و لا المفسده ----- ۲۰
الرابعه: الصوره بحالها و لکن مع عدم الملاءه ----- ۲۰
الخامسه: الصوره بحالها و لکن الاستقراض یشتمل علی مفسده ظاهره فی المال غیر اقتراضه ----- ۲۱
السادسه: الصوره بحالها و لکن کانت مفسده فی التجاره ----- ۲۱
السابعه: الصوره بحالها و لکن الشراء کان بالذمه ----- ۲۱
الثامنه: الصوره بحالها و لکن تصرف الولی الإجباری من دون استقراض بل بنیه الغصب له ----- ۲۲
التاسعه: أن یتجر الولی الإجباری مع المفسده ----- ۲۲
العاشره: أن یتجر بالذمه ----- ۲۲
الحادیه عشر: أن یتجر الولی الإجباری بمال الصبی لنفسه باستقراضه ثمّ الاتجار به مع المصلحه للصبی و الملاءه من الولی ----- ۲۲
الثانیه عشر: أن لا یکون فی الاستقراض مصلحه ----- ۲۲

الثالثه عشر: ان لا یکون ملیا و قد اشتری بالعین ۲۲
الرابعه عشر: الصوره بحالها و لکن الشراء بالذمه مع نیه الدفع من مال الصبی ۲۳
الخامسه عشر: أن یکون المتجر غیر ولی و لا ملی و لا تترتب علی عقوده مصلحه و قد اتجر لنفسه ۲۳
السابعه عشر: أن لا یکون فی استقراضه مصلحه فیفسد ۲۳
الثامنه عشر: أن لا یکون ملیاً و قد صادفت عقوده المصلحه و قد اشتری بعین المال ۲۴
ثالثها: تنوب الزکاه فی غلات الطفل و مواشیه ۲۴
رابعها: نسب للأکثر مساواه المجنون للطفل فی جمیع الأحکام المتقدمه ۲۵
خامسها: یقوی القول بعدم إلحاق الحمل بالطفل ۲۶
سادسها: المخاطب بالإخراج من مال الطفل و المجنون هو الولی ۲۶
سابعها: یقوی القول بعدم اشتراط أذن الولی فی دفع السفیه الزکاه الواجبه علیه ۲۶
بحث: لا تجب علی المملوک زکاه مطلقاً ملک أم لا ۲۶
اشاره ۲۶
فائده: لا یجوز للعبد قبض الزکاه إذا کان مولاه غنیاً أذن له أم لا ۲۸
بحث: یشترط فی تعلق الزکاه بالمال الملک ۲۸
اشاره ۲۸
فوائد: ۳۰
الأولی: لو وهب له نصاب لم یجر فی الحول إلا بعد القبض ۳۰
الثانیه: لو أوصی له لم یجر فی الحول بعد موت الموصی إلا بعد القبول ۳۱
الثالثه: لو باع و کان لأحدهما خیار لم یمنع الخیار من کل منهما من جریان الحول ۳۱
الرابعه: لا یجری مال القرض فی الحول إلا بعد القبض لا قبله ۳۱
الخامسه: النصاب المتعلق به النذر لا تتعلق به الزکاه إذا تحقق تعلق النذر به قبل تعلق الزکاه به ۳۲
سادسها: لا یتعلق بالحقوق العامه کالأوقاف و مال الزکاه و الخمس و مال بیت المال زکاه ۳۴
سابعها: لا زکاه فی جمیع الأجناس علی المغصوب ۳۴
ثامنها: لا زکاه علی المشروط علیه ۳۴
تاسعها: لا زکاه علی المحجور مع عدم البینه ۳۴
عاشرها: لا زکاه علی الغائب ۳۴

حادی عشرها: المرهون لا زکاه علیه ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵
فائده: لا یبعد الحکم فی الاکتفاء بعروض ما تقدم لحظه واحده فی أثناء الحول ---- ۳۵
ثانی عشرها: لا زکاه علی الدین لا من الدیان و لا من المدیون ---- ۳۶
ثالث عشرها: تجب زکاه القرض علی المقترض دون المقرض ---- ۳۷
رابع عشرها: لا یراد بالتمکن من التصرف التمکن من جمیع التصرفات ---- ۳۸
خامس عشرها: المتمکن من التصرفات منه بواسطه أمر آخر لا یدخل تحت التمکن من التصرف فیه ---- ۳۸
سادس عشرها: عدم إمکان الأداء لا یعتبر فی التمکن من التصرف ---- ۳۹
سابع عشرها: الکفر لیس من موانع التصرف و لا من موانع تعلق وجوب الزکاه ---- ۳۹
ثامن عشرها: لا یجب سقوط الزکاه علی المریض فیما زاد علی الثُّلث إذا مات بمرضه ذلک ---- ۴۰
تاسع عشرها: من تعلق به وجوب الزکاه ففرط فیها و أهمل تلفت من دون ذلک لم یضمن ---- ۴۰
بحث: موارد وجوب الزکاه ---- ۴۱
بحث: فی زکاه الحیوان ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
و یعتبر فی زکاه الحیوان شروط: ---- ۴۳
أحدها: النصاب ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
فوائد: ---- ۴۴
الأولی: لا یتفاوت الحال بین ملک القدر المذکور صحیحاً أو مکسراً مشاعاً مع غیره ---- ۴۴
الثانیه: یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد عند المالک علی أنه فریضه ---- ۴۴
الثالثه: من لم یکن مالکاً للفریضه أو کان مالکاً فباعها بعد الحول أو أتلفها ---- ۴۵
الرابعه: قلنا إذا تکثرت الإبل کان فی کل أربعین بنت لبون و فی کل خمسین حقه ---- ۴۷
الخامسه: الواحده فی المائه و الإحدی و العشرین هل هی جزء من النصاب ---- ۴۸
بحث: فی نصاب البقر ---- ۴۸
بحث: فی نصاب الغنم ---- ۴۹
الثانی: من شرائط زکاه الانعام کونها سائمه ---- ۵۱

اشاره ----- ۵۱
و هنا فوائد: ----- ۵۲
الأولی: هل یعتبر فی السوم استمراره طول الحول تحقیقاً ----- ۵۲
الثانیه: العلف المانع من صدق اسم السوم شامل لما وقع من المالک ----- ۵۳
الثالثه: لا شک فی کون تقدیم العلف إلیها مما یخرجها عن صدق اسم السوم عرفاً ----- ۵۳
الرابعه: صغار الأنعام الثلاثه لا تحتسب فی الحول قبل النتاج ----- ۵۳
الثالث: من شرائط الزکاه فی الأنعام ----- ۵۴
الرابع: من شرائط وجوب الزکاه فی الأنعام ----- ۵۴
اشاره ----- ۵۴
و هاهنا مسائل: ----- ۵۸
الأولی: لو ولد النصاب نصاباً آخر مستقلًا ----- ۵۸
الثانیه: لو ملک خمساً من الإبل إلی سته أشهر ثمّ ملک أخری ----- ۵۹
الثالثه: لو ملک نصاباً واحداً ----- ۶۰
الرابعه: لو أمهر امرأه فحال الحول علی مهرها فطلقها قبل الدخول ----- ۶۰
الخامسه: لا یجمع بین متفرق فی المسلک فی النصاب الواحد و ان ملکا علی وجه الشرکه أو اختلطا فی مکان واحد ----- ۶۰
بحث: یجوز الإخراج بالقیمه فی الغلاه و النقدین ----- ۶۱
بحث: الفریضه المخرجه فی الزکاه من الغنم أقلها الجذع من الضأن و الثنی من المعز ----- ۶۳
بحث: یجوز دفع الأنثی عن الذکر فی الغنم و بالعکس ----- ۶۴
بحث: لا تؤخذ الفریضه مریضه أو هرمه أو ذات عور و الهرمه الکبیره المسنه عرفاً ----- ۶۵
بحث: لا تؤخذ الربی من الغنم بتشدید الباء و ضم الراء ----- ۶۶
بحث: لا یجوز أخذ الأکوله و لا فحل الضراب و ثمرته فی الغنم ----- ۶۶
بحث: یقوی القول بعدم عد الأکوله و فحل الضراب من النصاب إذا لم یکن کله کذلک ----- ۶۷
بحث: إذا اختلفت أفراد النصاب فی الجوده و الرداءه و علو القیمه و دنوها ----- ۶۷
بحث: عند تساوی الأفراد فهل الخیار للمالک أم لا بد من القرعه أم للساعی الأخذ بغیرها و له أن ینازعه حتی تعتبر وجوه ----- ۶۸
بحث: تتعلق الزکاه بالعین علی جهه الاستحقاق لا علی طریق الاستئناف ----- ۶۹
القول فی زکاه النقدین ----- ۷۲

اشاره ---- ۷۲
مسائل: ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
الأولی: یشترط فی زکاه النقدین النصاب ---- ۷۳
الثانیه: یشترط فی زکاه النقدین الحول ---- ۷۴
الثالثه: یشترط فی النصاب المشترط حول الحول علیه بلوغ النقد الواحد ذلک القدر ---- ۷۴
الرابعه: یشترط فی وجوب الزکاه فی النقدین کونهما مسکوکین بسکه المعامله بالفعل فی أغلب البلدان کتابه أو غیرها ---- ۷۵
الخامسه: لا یمنع الدین من وجوب الزکاه فی النقدین ---- ۷۵
السادسه: إذا اختلف جوهر النقدین فی الجوده و الرداءه و علو القیمه و دنوها قدر لا یتسامح به عاده ---- ۷۵
السابعه: من خلف نفقه لعیاله فغاب و حال علیها الحول ---- ۷۶
القول فی زکاه الغلات: ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
و هاهنا مسائل: ---- ۷۸
الأولی: وقت إخراج الفریضه بعد التصفیه فی الزرع و بعد الاختراف و الاقتطاف فی التمر و الزبیب ---- ۷۸
الثانیه: تجب الزکاه إذا ملک النصاب قبل تعلق الوجوب بأی نحو کان من أنواع التملیکات ---- ۸۱
الثالثه: الأظهر استثناء المؤن کلها ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
فروع: ---- ۸۳
أحدها: علی القول باستثناء المؤن فهل یعتبر النصاب بعدها ---- ۸۳
ثانیها: الخراج من المؤن قطعاً ---- ۸۴
ثالثها: الخراج و المقاسمه المأخوذه فی غیر الأرض ظلماً أو فی الأرض الخراجیه من حکام أهل الخلاف ---- ۸۴
رابعها: المراد بالمؤن مما یبنی علی دوامه ---- ۸۴
خامسها: یجب فیما یستقی من دون آله و إن توقف علی عمل کحفر السواقی و الأنهار العشر ---- ۸۵
سادسها: تضم الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه تباعد ما بینهما أم نمت دفعه أو تدریجاً ---- ۸۷
سابعها: یؤخذ الفرض من الجید جیداً و من الردی ء ردیئاً و منهما معاً علی النسبه ---- ۸۷
ثامنها: لا یضم الشعیر إلی الحنطه و لا العکس ---- ۸۷

تاسعها: يجزى أخذ العنب عن العنب و الرطب عن الرطب ---- ۸۸
عاشرها: الخرص من الإمام أو من قام مقامه جائز فى الجمله فى الكرم و البسر و الرطب ---- ۸۸
بحث: من مات و عليه زكاه مستقره فى حياته و عليه دين مستوعب للتركه ---- ۹۰
القول فى مستحق الزكاه: ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
الصنف الأول: الفقراء و المساكين ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
الأولى: الفقراء و المساكين ليسا مترادفين مطلقاً ---- ۹۱
الثانيه: الفقر و المسكنه المبيحان لأخذ الزكاه و يجمعهما عدم الفساد ---- ۹۲
الثالثه: من كانت عنده غله يستنميها أو دراهم يديرها لينتفع بربحها و لم يكفه الاستنماء و الربح لمئونه السنه ---- ۹۳
الرابعه: ذو الصنعه و الحرفه إذا كانت صنعته و حرفته و عمله بمئونته على الاستمرار أو فى سنه ---- ۹۴
الخامسه: إذا قصر صاحب الكسب أو حرفته أو عمله أو قوته عن مئونه سنته ---- ۹۴
السادسه: دار السكنى على معتاده و على ما يناسب حاله و الخادم إذا كان من أهله على ما يناسب حاله من التعدد و الانفراد ---- ۹۵
السابعه: يصدق قول مدعى الفقر بلا بينه و لا يمين ---- ۹۶
الثامنه: لا يجب إعلام المجتهد أو الساعى بأن المدفوع إليه زكاه ---- ۹۶
التاسعه: لو دفع إلى غير أهلها خطأ بزعم أنه أهلها ---- ۹۷
الصنف الثانى: العاملون عليها ---- ۹۹
الصنف الثالث: المؤلفه قلوبهم ---- ۱۰۰
الصنف الرابع: الرقاب ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
و الرقاب أقسام: ---- ۱۰۳
أحدها: المكاتبون ---- ۱۰۳
ثانيها: العبيد تحت الشده ---- ۱۰۳
ثالثها: شراء العبد مطلقاً ---- ۱۰۴
رابعها: عتق العبد مطلقاً ---- ۱۰۴
خامسها: عتق رقبه فى كفاره من نذر أو عهد أو قتل خطأ أو ظهار أو صيد ---- ۱۰۴

فوائد: ---- ۱۰۵
الأولی: جعل بعض المتأخرین ذلک الرقبه مطلقاً من الکفارات من أقسام الرقاب ---- ۱۰۵
الثانیه: حصر بعض المتأخرین سهم الرقاب فی المکاتبه و فی الکفارات ---- ۱۰۵
الثالثه: یجوز الدفع إلی السید فی فک المکاتب و یجوز الدفع إلیه لیفک نفسه بإذن السید و بدونه ---- ۱۰۶
الصنف الخامس: الغارمون ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
هنا فوائد: ---- ۱۰۷
الأولی: یشترط فی جواز دفع الزکاه للغارمین أن لا یکون استدانتهم فی معصیه ---- ۱۰۷
الثانی: یعتبر فی الغارم أن یکون غیر متمکن من الأداء کلًا أو بعضاً ---- ۱۰۷
الثالثه: المضطر إلی صرف ما استدانه فی المعصیه و المجبور و الناسی و الجاهل بالموضوع بل الجاهل بالحکم ---- ۱۰۸
الرابعه: صرح جمع من الأصحاب بأن الغارم أما لمصلحه نفسه فیشترط فیه الفقر و الاحتیاج إلی القضاء ---- ۱۰۹
الخامسه: لو کان دین علی الفقیر جاز له مقاصته به من الزکاه ---- ۱۰۹
السادسه: یجوز دفع الزکاه فی دین المیت و احتسابه علیه منها قریباً أو بعیداً أو واجب النفقه أم لا من سهم الغارمین أم من سهم الفقراء ---- ۱۱۰
السابعه: یجوز وفاء دین القریب واجب النفقه أم لا ---- ۱۱۱
الثامنه: یصدق مدعی الغرم علی الأظهر لادعائه دعوی لا معارض لها بالخصوص ---- ۱۱۱
التاسعه: لو دفع إلی الغارم من سهم الغارمین ما یفی فیه دینه فاتفق إن أبواه الغریم أو وفاه شخص ---- ۱۱۱
الصنف السادس: سبیل الله تعالی ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
أحدها: الجهاد بین یدی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الإمام (علیه السلام) ---- ۱۱۲
ثانیها: مصالح المسلمین العامه ---- ۱۱۲
ثالثها: جمیع سبیل الخیر ---- ۱۱۲
الصنف السابع: ابن السبیل ---- ۱۱۳
القول فی أوصاف المستحق ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
أحدها: الإیمان ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴

فوائد: ---- ۱۱۵
الأولی: لو فقد المؤمن وجب الانتظار بها و إبقاؤها أمانه یوصی بها بطناً بعد بطن و ظهراً بعد ظهر ---- ۱۱۵
الثانیه: من کان له فی طریق النظر و إن کان شاکاً و کان طالباً للحق مجرداً لنفسه عن الشوائب ---- ۱۱۶
الثالثه: أطفال یعطون من الزکاه دون أطفال غیرهم ---- ۱۱۶
الرابعه: العداله ---- ۱۱۷
ثالثها: أن لا یکون المدفوع إلیه واجب النفقه علی المالک الدافع إذا دفع إلیه للإنفاق ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
فوائد: ---- ۱۱۹
الأولی: یجوز للعاجز من الإنفاق کلًا أو بعضاً دفع الزکاه منه و من غیره لواجب النفقه ---- ۱۱۹
الثانیه: لا یجوز الدفع فی الإنفاق للزکاه الواجبه و المندوبه علی الأظهر ---- ۱۱۹
الثالثه: یجوز لغیر من وجبت نفقته علیه أن یدفع لواجب النفقه علی آخر من مال الزکاه للتوسعه و للإنفاق ---- ۱۱۹
الرابعه: یجوز الدفع للزوجه و المتمتع بها للتوسعه و الإنفاق ---- ۱۲۰
الخامسه: لا یجوز الدفع إلی الناشز من الزوج و إن لم تجب نفقتها علیه ---- ۱۲۰
السادسه: لا بأس بدفع زکاه الزوجه لزوجها ---- ۱۲۰
السابعه: الدفع للمملوک من غیر المالک للتوسعه أو للإنفاق إذا کان المالک معسراً یتوقف علی إذن سیده ---- ۱۲۰
الثامنه: أن لا یکون المدفوع إلیه هاشمیاً من غیر هاشمی ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
فوائد: ---- ۱۲۱
الأولی: لا تحرم الصدقه المندوبه علی بنی هاشم ---- ۱۲۱
الثانیه: لا تحرم الزکاه علی موالی بنی هاشم ---- ۱۲۱
الثالثه: لا خلاف فی جواز دفع الزکاه للهاشمی إذا اضطر إلیها ---- ۱۲۲
الرابعه: قد یقوی القول بجواز دفع الزکاه علی جهه الاستئجار علی العمل بها و الجعاله لا علی أنها من سهم العاملین ---- ۱۲۳
الخامسه: لا یجوز الدفع لعبد الهاشمی الغنی إلا من سهم سبیل الله تعالی للتوسعه ---- ۱۲۳
السادسه: یراد بالهاشمی بنی هاشم من انتسب إلیه بالأب ---- ۱۲۳
القول فی الإخراج و المتولی له و النیه و ما یتعلق بذلک: ---- ۱۲۴
فهنا مسائل: ---- ۱۲۴

الأولی: یجوز الإخراج من المالک بنفسه أو ولیه مع عدم قابلیته ---- ۱۲۴
الثانیه: لا یجب البسط علی الأصناف السبعه و لا التوزیع علی أهلها ---- ۱۲۶
الثالثه: لو دفع المالک الزکاه إلی الإمام (علیه السلام) أو المجتهد أو الساعی فتلفت بأیدیهم ---- ۱۲۷
الرابعه: لیس علی الفقراء دعاء عند تناول الزکاه لرب المال و لا علی المجتهد ---- ۱۲۷
الخامسه: الزکاه من العبادات المؤقته المحدود طرفاً وقتها أو المحدود أول وقتها ---- ۱۲۷
السادسه: لا شک فی جواز القرض علی الزکاه قبل حلول الوقت ---- ۱۲۸
السابعه: إن کانت الزکاه مؤقته أو کانت من ذوات الأسباب ---- ۱۲۹
الثامنه: العاصی بالتأخیر لا تسقط عنه ---- ۱۳۰
التاسعه: یزید بالفوریه فی الزکاه الفوریه العادیه ---- ۱۳۰
العاشره: إذا لم یتمکن من المستحق لعدم وجوده أو لعدم إمکان الإیصال إلیه أو الوصول إلیه ---- ۱۳۰
الإحدی عشر: یتحقق الوجوب الفوری عند هلال الثانی عشر ---- ۱۳۱
الثانیه عشر: جوز ابن إدریس تأخیر دفع الزکاه مطلقاً ---- ۱۳۱
الثالثه عشر: یجوز دفع الزکاه فی غیر بلدها لو اتفقت فیه عینها او مثلها او قیمتها ---- ۱۳۲
الرابعه عشر: للمالک ولایه عزل الزکاه ---- ۱۳۳
الخامسه عشر: میراث العبد المشتری من الزکاه من کان سهم من سهامها للأرباب الزکاه من أی صنف من أصنافها ---- ۱۳۴
السادسه عشر: الذی یقوی بنظر الفقاهه و الفقهاء و أفتی به المشهور و جرت علیه السیره و نقل علیه الإجماع أنه لا یجب علی الدافع فی الزکاه قدراً خاصاً من المال ۱۳۵
السابعه عشر: یجوز أن یتملک ما دفعه من الزکاه من المدفوع إلیه ---- ۱۳۷
الثامنه عشر: یجوز الدفع لوکیل الفقیر أو الغارم و شبهها و یقوم مقام الموکل ---- ۱۳۸
التاسعه عشر: لو دفع المالک للإمام (علیه السلام) أو نائبه العام أو الخاص علی سبیل الولایه عن المستحق لا علی سبیل الوکاله عنه ---- ۱۳۸
العشرون: تجب النیه فی دفع الزکاه ---- ۱۳۸
القول فی زکاه الفطره: ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
بحث: یشترط فیها التکلیف ---- ۱۴۰
بحث: من جمله شرائط الوجوب الغنی ---- ۱۴۲
بحث: تجب زکاه الفطره مع اجتماع الشرائط علی الإنسان نفسه و علی من یعول به عیلوله عرفیه ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳

و لکن فی المقام مسائل: ---- ۱۴۳
الأولی: من لم یدخل فی مسمی العیال عرفاً لم تجب علیه فطرته ---- ۱۴۳
الثانیه: لا یکفی فی العیلوله مجرد النیه فی الإدخال فی العیال ---- ۱۴۴
الثالثه: یجب إخراج الفطره عن الضیف فی الجمله ---- ۱۴۴
الرابعه: لو امتنع المضیف مع یساره عن الإخراج عمداً ---- ۱۴۵
الخامسه: الأقوی إن وجوب فطره الزوجه دائر مدار العیلوله وجوداً و عدماً ---- ۱۴۵
السادسه: المملوک إن عال به مولاه وجب علیه فطرته قولًا واحداً ---- ۱۴۶
السابعه: المملوک بین الشریکین فإن عال به أحدهما وجبت علیه فطرته خاصه ---- ۱۴۶
الثامنه: المملوک الغائب و کل واجب النفقه إذا کان غائباً تجب علیه من کان حاضراً فطرته إذا کان عائلًا به ---- ۱۴۷
التاسعه: من وجبت فطرته علی غیره فإن کان بحیث لو انفرد لم تجب علیه کالعبد و الطفل فلا کلام ---- ۱۴۷
العاشره: یعتبر فی وجوب الفطره استعجال الشرائط قبل هلال شوال ---- ۱۴۸
بحث: المخرج و قدره ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
الأولی: یجزی أصاله فی زکاه الفطره الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأقط و الأرز و اللبن ---- ۱۴۹
الثانیه: تجزی القیمه بدلًا عما ذکرنا ---- ۱۵۱
الثالثه: یجب فی قدر المخرج قدر صاع ---- ۱۵۲
القول فی مصرفها: ---- ۱۵۳
القول فی وقت وجوبها: ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
الأولی: أول وقت وجوبها هلال شوال ---- ۱۵۵
الثانیه: یقوی القول بجواز دفع زکاه الفطر من أول یوم من شهر رمضان ندباً ---- ۱۵۶
الثالثه: الأظهر و الذی یقوی فی النظر إن آخر وقتها الزوال لمن لم یصل صلاه العید ---- ۱۵۷
الرابعه: الأظهر أنه لو خرج وقتها الفعلی و الزمانی لم یجب قضاؤها ---- ۱۵۸
الخامسه: یجوز عزل الفطره ---- ۱۵۹
السادسه: إذا عزلت الفطره کانت أمانه بید الدافع لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط ---- ۱۵۹
کتاب الخمس ---- ۱۶۱

بحث: الخمس حق مالی فرضه الله تعالی لبنی هاشم فی أموال مخصوصه عوض الزکاه ---- ۱۶۱
و یتعلق الخمس بسبعه أشیاء: ---- ۱۶۱
الأول: الغنائم ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
أحدها: أن المراد بالغنائم غنائم دار الحرب ---- ۱۶۱
ثانیها: یشترط فیما أخذه الجند من خیل أو رکاب أن یکون بأذن الإمام (علیه السلام) ---- ۱۶۲
ثالثها: یخرج خمس الغنیمه بعد إخراج المؤن و السلب و الجعائل و ما یوضحه الإمام (علیه السلام) للنساء و العبید و غیرهم ---- ۱۶۲
الثانی: المعادن ---- ۱۶۲
الثالث: الکنز ---- ۱۶۴
الرابع: الغوص ---- ۱۶۵
الخامس: الحلال المختلط بالحرام ---- ۱۶۶
السادس: أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم مطلقاً ---- ۱۶۸
السابع: أرباح التجارات ---- ۱۶۸
بحث: فی قسمه الخمس ---- ۱۷۰
بحث: فی مصرف الخمس ---- ۱۷۲
بحث: ذهب جمع من أصحابنا إلی تحلیل الخمس مطلقاً فی جمیع الأموال زمن الغیبه ---- ۱۷۴
بحث: ورد عنهم (علیهم السلام) فیما هو متواتر أو قریب إلیه تحلیل الخمس فی الجمله ---- ۱۷۵
بحث: للإمام (علیه السلام) الأنفال ---- ۱۷۶
تعریف مرکز ---- ۱۷۷

انوار الفقاهه – کتاب الزکاه

اشاره

نـام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الزکاه موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[القول فی زکاه الأموال]

[فی معنی الزکاه لغه و شرعا]

بسم الله خیر الأسماء و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

کتاب الزکاه

و هی لغه النمو و الطهـاره قیل و العمل الصالـح و تعین شـرعاً بالوضع التعیّنی أو التعیینی ملحوظاً به کلا المعنیین أو أحـدهما بناء علی ثبوت الحقیقه الشـرعیه أو اسـتعملت مجاز المناسـبه بین المعنیین بناء علی عـدمها فی معنی شـرعی جدید و ماهیه مجمله لم یصل إلینا جمیع بیانها صـحیحه تلک الماهیه بمعنی لو وقعت لوقعت صـحیحه و کانت متصـفه بها فالتقید بالصـحه داخل و القید خارج و حدّها الجامع المانع متعذراً و متعسراً و رسمها لتمیزها عن غیرها من العبادات ممکن بأن یقال هی حق فی المال أو مأتی فی الـذمه واجب أو منـدوب و الواجبه من ضـروریات الدین مقدر بالأصاله لا بالعارض من نذر و شـبهه یعتبر فیه النصاب أصاله ممنـوع عـن بنی هـاشم من غیرهم اختیـاراً ینمی المـال بـالبرکه و تطهیر الإنسـان من المعاصـی أو یحفظه من الفـوت و أنهـا لبّ إطلاقها علی نفس القـدر المخرج و قـد تطلق علی نفس الإخراج لـذلک القـدر کثیراً أیضاً و هو أنسب بالنقل و بقولهم یجب و ینـدب و أقرب لسـائر المنقولات فی أبواب العبادات و هی من العبادات المالیه و المراد بها ما تعلق التکلیف بها للتصـرف بالمال أولًا بالـذات و یجی ء التصـرف بالبدن ثانیاً و بالعرض بخلاف العبادات البدنیه فإنها ما تعلق التکلیف بالتصـرف بها بالبدن أولًا و بالذات و بالمال ثانیاً و بالعرض کالتصـرف بالماء فی الطهاره و الساتر فی الصـلاه و المکان و شبههما و من شأن العبادات البدنیه اشتراط المباشـره و عدم إجزاء النیابه و الفضولیه و التوکیل فیها و من شأن العبادات المالیه جواز النیابه و التوکیل و الفضولیه فیها لأن المراد فیها مجرد الإیجاد فی الخارج علی ما هی یفهم من أدله القسـمین إلا ما خرج بالدلیل منها و ما کان مرکباً من الأمرین کالحـج لوحـظ بالاعتبـارین و وجوبها ثابت بالکتاب مقرون بالصـلاه حتی سـمیت أختها و بالسـنه حتی ورد (أن من لم یزکِ لا صلاه له) و (أن صـلاته موقوفه) و ورد (أن الصـلاه عمود الـدین إن قبلت قبل ما سواها) فمجموعها یحصل أن الزکاه أیضاً تقبل بقبولها الأعمال و ترد بردها و ورد

(أن مانع الزكاه ليس بمؤمن و لا مسلم و أنه ليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً و إن مانع الزكاه يطوق بحيه قرعاء تأكل من دماغه) إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره الداله على ثواب فاعلها و عقاب تاركها و بالإجماع بقسميه و بالضروره من الدين و فيها الكفايه عن كل دليل فمن أنكرها عن شبهه أو جهل أو علم منه ذلك فلا شی ء عليه على الأظهر و من أنكرها و هو بين أظهر المسلمين عناداً أو لا- يعلم حاله قتل من أول وهله و إن كان فطرياً و استتيب ثلاثاً و قتل بالرابعه إن كان غير فطرياً و لا يجب حق الأصاله فی المال غيرها و غير الخمس للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار المشعره بأن الله لو علم عدم سد حاجه الفقراء بالزكاه لفرض غيرها و إن فيها الكفايه لهم حتى الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه فإن الأقوى عدم وجوبهما أيضاً للأصل و الإجماع و السيره و عدم ظهور الوجوب مع توفر الدواعی إليه أقوى شاهداً على عدمه و فی الأخبار ما يدل على الاستحباب كما ستمر بك إن شاء الله تعالى و نقل عن الشيخ (رحمه الله) وجوب الضغث بعد الضغث يوم الحصاد و الحفنه بعد الحفنه يوم الجذاذ و استناداً للإجماع الفرقه و اختيارهم و قوله تعالى: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) و الكل ممنوع أما الإجماع فلثبوت عدمه و أما الأخبار فلظهورها فی الاستحباب كما ورد فی خبر معاويه (فی الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه أما الذی تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و أما الذی تعطيه فقول الله عز و جل: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) و فی حسن ابن مسلم و زراره و أبی بصير فی قوله عز و جل: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) هذا من الصدقه يعطی المسكين القبضه بعد القبضه و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ لمكان يعطی فی الأول و الصدقه فی الثانی و ما ظاهره الوجوب مصروف عنه بالدليل و أما الآيه محموله على الاستحباب كما أشعرت به الأخبار أو على إراده الزكاه منها و يكون التقيد بيوم الحصاد و للاهتمام بها و البناء عليها و التأهب لدفعها و الأظهر الأول كما دلت عليه

الأخبار عن الساده الأطهار و دل علیه قوله تعالی: [وَ لا تُسْرِفُوا] سوره الأنعام آیه (۱۴۱) فإن السرف لا یکون مناسباً إلا لما لا یقدر و قوله تعالی: [یَوْمَ حَصادِهِ] سوره الأنعام آیه (۱۴۱) و علی کل تقدیر و الوجوب و الاستحباب وقت أ هو الحصاد و الجذاذ فهل المراد به دفع طبیعه الضغث بعد الضغث و لو مره أو تکریرها مستمره إلی أن یفرغ أو تکریرها فی کل یوم أو تکریرها فی أغلب الأوقات أو إیجاد مسمی التکریر وجوه أقواها رابعها و یسقط عند عدم حصول الفقیر وقت الحصاد و الظاهر أنه لا یبقی تعلق فی العین و الذمه عند الامتناع من الدفع بل یسقط بفوات وقته و ورد أنه من السرق أن یتصدق الرجل بکفیه جمیعاً و الأمر بالإعطاء بکف واحده للضغث بعد الضغث و القبضه بعد القبضه و یستحب أن یلزم الإنسان نفسه بشی ء معلوم علی حسب طاقته ینفقه فی کل یوم أو فی کل أسبوع أو فی کل شهر کما ورد ((علیکم بأموالکم غیر الزکاه) فقلت و ما علینا فی أموالنا من غیر الزکاه فقال: (سبحان الله أما الله تسمع عز و جل یقول فی کتابه [وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ]) سوره الذاریات آیه (۱۹) قلت فما الحق المعلوم فقال: (هو الشی ء یعلم الرجل فی ماله فیعطیه فی الیوم أو فی الجمعه أو فی الشهر قل أو کثر غیر أنه یداوم علیه) و نحوه غیره و یستحب إن لم یفعل ذلک أن یخرج شیئاً من ماله علی حسب الإمکان فی القدر و الزمان إن شاء أکثر و إن شاء أقل علی قدر ما یملل یصل به رحماً و یقوی به ضعیفاً أو یحمل به کلًا أو یصل به أخاً فی الله تعالی فی نائبه تنوبه کما وردت به الروایه.

بحث: لیست الزکاه من الأحکام الوضعیه و الشرکه الجعلیه

اشاره

بحیث تعم البالغ و غیره و العاقل و غیره و إن ظهر من کثیر من أخبارها ذلک حیث أنها اشتملت علی إثبات شی ء فی شی ء کقوله (علیه السلام): (فی الغنم السائحه زکاه و فی کل أربعین شاه شاه) لکنها مصروفه عن ظاهرها إلی الخطاب التکلیفی کما یفهم من الأصحاب و من کثیر من أخبار الباب و لما جاء فی الکتاب من الأمر بها فالأظهر أنها من الخطابات

الشرعیه لا- من الأحکام الوضعیه الملزومه للأحکام الشرعیه تخییراً کما فی البالغین و العقلاء و تعلیقاً فی غیرهم فهی مختصه وجوباً بالبالغین العقلاء لما قدمنا للإجماع بقسمیه و للأخبار المستفیضه المعتبره الداله علی أنه لیس فی مال الیتیم زکاه و لا خصوصیه للیتیم قطعاً و إنما ذکره لأنه الأغلب فی ملک المال و لخصوص ما ورد فی الصبیه الذین بید أبیهم أو أخیهم مال لأنه لا- یجب فی مالهم حتی یعمل به فإذا عمل به وجبت الزکاه و یعتبر البلوغ و العقل فی الوجوب حین تعلقه لا حین استقراره فی غیر أمهات الأحوال و فی أمهات الأحوال یعتبر أن طول الحول و حین مبدأ الوجوب کما یظهر من الأصحاب من اشتراط التمکن من التصرف فی جمیع الحول أو الإخلال به و لو یوماً أو ساعه عند فقده و فی الخبر ما یدل علیه أیضاً و فیه (و إذا بلغ الیتیم فلیس علیه) لما مضی ذکره واحده ثمّ کان علیه مثل ما کان علی غیره من الناس بحمله علی إراده إدراک الحول لا الرشد و الحق أنه للإجمال أقرب و کما لا تجب الزکاه فی مال الطفل و المجنون لا تندب أیضاً فی الذهب و الفضه إجماعاً و أما غیرهما

فیقع الکلام فیه فی مواضع:

أحدها: إذا اتجر الولی بمال الصبی له بحیث کان المال للصبی

فالأقوی استحباب الزکاه فیه و المباشر لإخراجها الولی حینئذ للأخبار الداله علی ثبوتها و هی و إن کان ظاهر الإیجاب لکنها مصروفه إلی الاستحباب لعدم القول به مما عدا الشاذ من الأصحاب و لمعارضتها للأخبار المتکثره النافیه للزکاه عن مال الیتیم و الإجماعات المحکیه فی الباب و إذا صرفت الحقیقه حملت الکلمه علی أقرب المجازات و الأقرب للإیجاب هو إراده الاستحباب فمن ذهب إلی التحریم کابن إدریس و من تبعه ردته الأخبار و کلمات الأخیار و إجماعات الباب المخصصه لتحریم التصرف بمال الغیر من غیر أذن شرعیه أو مالکیه و من ذهب للوجوب کما نقل جماعه من الأصحاب استناداً للأخبار الظاهره فی الإیجاب دون الأخبار النافیه و الإجماعات المحکیه المؤیده بفتوی المشهور و عمل الجمهور فلا بد من حملها علی التقیه أو الندب و لکن الثانی أقرب لاستحباب زکاه التجاره فی مال البالغ فغیره أولی منه و ما تضمنته الأخبار من لفظ فی

و على قابل لإراده الثبوت الذى هو أعم من الاستحباب و الإيجاب و كذا ما اشتمل على لفظ الإيجاب منها و قد يقال أن الأخبار لا تمنع اجتماع إراده الندب منها و التقيه بظاهرها فتكون التقيه للعدول منه التصريح فى الندب إلى الكتابه عنه بما ظاهره الوجوب و لا بأس به جمعاً بين فهم الأصحاب منه الاستحباب و بين ما جاء فى بعض الأخبار المشعره بأن القول بثبوت الزكاه من التقيه ففى الخبر (كأبى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاه).

ثانيها: المتجر بمال الصبى أما أن يكون ولياً أو غير ولى

اشاره

و الأول أما أن يتجر به لنفسه أو للصبى و الأول أما أن يكون على وجه الاستقراض أولًا ثمّ الاتجار أو لا يكون أما أن يكون على وجه العدوان ابتداء و الأول أما أن يكون مع الملاءه أو بدونها ثمّ أن الولى أما أن يكون إجبارياً كالأب و الجد أو لا يكون كذلك و غير الولى أما أن اتجر لنفسه أو للصبى و على كل حال فأما أن يشترى بالعين من مال الصبى أو بالذمه مع نيه الدفع

فهنا صور عديده:

الأولى: أن يتجر الولى بمال الصبى للصبى مع الغبطه له فى الاتجار

و لا شك هنا فى أن المال و الربح للصبى و الزكاه فى المال يخرجها الولى و لا ضمان على الولى.

الثانيه: أن يتجر الولى بمال الصبى لنفسه على جهه استقراضه أولًا ثمّ الاتجار به

و كان ولياً إجبارياً ملياً و كان فى الاستقراض مصلحه للصبى و الملى من يملك مالًا غير مستثناه الديون مقابلًا لمال الصبى و لا يكفى الجاه و الاعتبار و لا شك هنا فى كون المال للولى و الربح له و زكاته منه و ضمانه عليه و الظاهر أن ذلك مورد محصل.

الثالثه: الصوره بعينها و لكن مع عدم المصلحه للصبى و لا المفسده

و الظاهر أن الحكم فيها ما تقدم لأن اشتراط المصلحه فى تصرف الولى الإجبارى بمال الولى عليه لم يثبت بل ثبت عدمها كما يفهم من مطاوى الأخبار عن الساده الأطهار.

الرابعه: الصوره بحالها و لكن مع عدم الملاءه

و الظاهر أن الحكم فيها ما تقدم و يظهر من بعضهم أنه مورد إجماع لظهور الأخبار فى عدم اشتراط الملاءه فى تصرف

الأب فی مال ولده کما ورد من تقدیم الأب جاریه ولده علی نفسه و وطئها و ما ورد من جواز حج الوالد حجه الإسلام من مال ولده و فیه أن مال الولد لوالده و ما ورد أن الوالد یأخذ من ولده إن أحب و ما ورد من (أنت و مالک لأبیک) و ما ورد من جواز الأکل من مال الولد مما ظاهره جواز من دون استقراض فمعه بالطریق الأولی و تقید بما إذا اضطر إلیه لا ینافی جواز الاستقراض مطلقاً الاستقراض مطلقاً لأن الاضطرار لا یختص بالنفقه و الأخبار و إن کان موردها الأب دون الجد و شمولها ممنوع إلا أنی لم أعثر علی قائل بالفرق بینهما فی أحکام الولایه التی من جملتها هذه و لا فرق بین وجود الأب و فقده و إن کان الأحوط مع فقد الأب عدم تصرف الجد بمال الصبی إلا مع الملاءه بل و المصلحه لصیرورته یتیماً و قد قال الله سبحانه و تعالی: [وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْیَتِیمِ إِلّٰا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ] سوره الأنعام آیه (۱۵۲)

الخامسه: الصوره بحالها و لکن الاستقراض یشتمل علی مفسده ظاهره فی المال غیر اقتراضه

و الظاهر هنا بطلان الاقتراض و تقع التجاره المترقبه للصبی قهراً إذا لم تشتمل علی مفسده ظاهر فی المال غیر اقتراضه و الظاهر هنا بطلان الاقتراض و تقع التجاره المترقبه للصبی قهراً إذا لم تشتمل علی مفسده و اشتری بعین مال الصبی لوقوع العقد من أهله فی محله فیصح لصاحب المال ونیه أنه له لا تصرف العقد الواقع من له التصرف فی المال بالولایه و تکون الزکاه فی مال الصبی علی الأظهر.

السادسه: الصوره بحالها و لکن کانت مفسده فی التجاره

و الظاهر هنا فساد العقود و قد یقال ببقاء العقود فضولیه إلی أن یبلغ الصبی فی وجه قوی.

السابعه: الصوره بحالها و لکن الشراء کان بالذمه

و هنا و إن لم یشتمل علی مفسده صح الدفع و إلا کان الدفع فضولیاً أو فاسداً و ما وقع علیه العقد یکون للولی و زکاته علیه.

الثامنه: الصوره بحالها و لكن تصرف الولى الإجبارى من دون استقراض بل بنيه الغصب له

و الظاهر إن اشتمل على مفسده كان فضولياً أو فاسداً و إلا وقع للصبى قهراً لصدوره من أهله فى محله ونيه كونه لا تنافى وقوع العقد على مال له التصرف فيه بالولايه و إن كان بالذمه كان ما وقع عليه العقد له و كان الدفع فضولياً أو فاسداً.

التاسعه: أن يتجر الولى الإجبارى مع المفسده

و كان بعين ماله و الظاهر أنه يعود فضولياً أو فاسداً.

العاشره: أن يتجر بالذمه

و الظاهر حرمه الدفع و يصح العقد فى الذمه له لعدم تشخص النيه للعقد.

الحاديه عشر: أن يتجر الولى الإجبارى بمال الصبى لنفسه باستقراضه ثمّ الاتجار به مع المصلحه للصبى و الملاءه من الولى

و لا شك فى جوازه لولايته و وجود المصلحه و لما ورد فى الخبر أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به قال: (إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف و أصابه شى ء غرمه و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم) و فى أخرى رجل عنده مال ليتيم قال: (إن كان محتاجاً ليس مال فلا يمس ماله و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن) و فى آخر فى رجل عنده مال ليتيم يعمل به فقال: (إذا كان عندك مال و ضمنه فلك الربح و أنت ضامن و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال).

الثانيه عشر: أن لا يكون فى الاستقراض مصلحه

و الأظهر هنا عدم صحه الاستقراض و بقاء المال على ملك الصبى و ضمان الولى له و صحه العقود المترتبه على المال للصبى قهراً إذا وافقت المصلحه و ظهر منها ربح الزكاه على مال الصبى و لا يحتاج العقود المترتبه إلى الإجازه منه بعد ذلك لأن نيه أنها له لا تؤثر فساداً كما تقدم.

الثالثه عشر: أن لا يكون ملياً و قد اشترى بالعين

و الظاهر هنا عدم جواز استقراضه و ضمان المال و صحه العقود المترتبه على المال للصبى و الربح يكون للصبى و الزكاه على ماله لما قدمناه من صدور العقود من أهلها فى محلها و عدم تأثير النيه فى

انقلاب الأمر الواقعی بعد فرض کونه ولیاً و احتمال أن الخیانه تخرجه عن الولایه لو سلمت فإنما تسلم مع العمد لا مع الجهل و التفطن و للأخبار المتقدمه الداله علی أن الربح للیتیم فإن الظاهر أن أولئک کانوا أوصیاء علی الأیتام لعدم إنکار الإمام (علیه السلام) علی السائل فی التصرف بمال الیتیم منهم و لاشتمالها علی ما یقتضی برفع الضمان إذا کان العامل لا یتصرف بالمال و هو لا یتم إلا فی الولی لأن غیره ضامن علی کل حال و هو لا یتم أیضاً إلا فی الولی هذا کله مع اقتران المصلحه بظهور الربح فی العقود و لو لم تقارن المصلحه أو قارن المفسده کانت عقود فاسده أو فضولیه و لو أقدم علی المفسده فتبین خطأه و إنها مصلحه صح فقده و لو أقدم علی المفسده أولًا فظهرت مصلحه خیراً قوی القول ببقاء الفساد مع احتمال الحکم و یحتمل الصحه عند إجازه الولی بعد ظهور المصلحه لوقوع الأول کالفضولی و الزکاه تکون هنا علی مال الصبی لصیروره المال و الربح له و یحتمل العدم لعدم مقارنه النیه للاکتساب للصبی للعقود المترتبه حیث أنه نواها لنفسه و لو تعقبتها الإجازه و هو ضعیف.

الرابعه عشر: الصوره بحالها و لکن الشراء بالذمه مع نیه الدفع من مال الصبی

و الظاهر هنا صیروره الاتجار له و الربح له و دفع مال الصبی عما فی ذمته لا یصیر المال مال الصبی و لا یصرف إلیه و دعوی شمول الأخبار لهذا الفرد لأنه الغالب و لصدق الشراء بمال الطفل لا یعارض القواعد الفقهیه المحکمه.

الخامسه عشر: أن یکون المتجر غیر ولی و لا ملی و لا تترتب علی عقوده مصلحه و قد اتجر لنفسه

فلا شک حینئذٍ فی فساد تجارته أو وقوعه فضولیاً.

السادسه عشر: الصوره بحالها و لکن مع کان ملیاً و کان فی استقراضه مصلحه و الأظهر هنا کونه فضولیاً یصح ما فعله مع الإجازه من الولی لاستقراضه و یکون الربح معها له و الزکاه علیه.

السابعه عشر: أن لا یکون فی استقراضه مصلحه فیفسد

و تکون فی عقوده مصلحه بظهور ربح و شبهه و قد اشتری بعین مال الصبی فالأظهر صیروره العقود

فضولیه فإذا أجازها الولی عادت للطفل و کان الربح له ونیه فعلها لنفسه لا تنافی صحه الإجازه من الولی علی أنها للطفل لأن البینه لا تؤثر انقلاباً و هل تجب الإجازه علی الولی الظاهر لا لعدم وجوب التنمیه علیه و إن وجب علیه إتباع المصلحه إذا عمل بماله.

الثامنه عشر: أن لا یکون ملیاً و قد صادفت عقوده المصلحه و قد اشتری بعین المال

و الأظهر کونها فضولیه موقوفه علی إجازه الولی فإذا جاز کان الربح للصبی و علی العامل ضمان المال و لا تجب علی الولی الإجازه علی الأظهر و إن وجب علیه إتباع المصلحه إذا عمل بالمال و یظهر من جماعه أن الربح فی هذه الصوره الأخیره للطفل قهراً من دون توقف علی إجازه من الولی إما لإطلاق الأخبار المتقدمه الداله علی کون المال للیتیم إذا لم یکن ملیاً الشامله للولی و غیره و أما لحصول الإجازه الإلهیه فی التصرف لمصادقته المصلحه فی العقود المترتبه و إما للقطع بأذن الفحوی أو لمنع صحه تأثیرها إذا لم تکن مقارنه للعقد و مع إجازه الولی و تکون الزکاه فی مال الصبی لأن الربح له یعود العقود له مع احتمال العدم لعدم مقارنه نیه أنه له للاکتساب بالمال سیما لو قلنا أن الإجازه کاشفه نعم لو قلنا أنها ناقله اتجه قصد الاکتساب له حین النقل من المنجبر و لأن العمده فی ثبوت الزکاه بمال الطفل علی الاستحباب الإجماع و المشهور بین الأصحاب و کلاهما فی هذه الصوره موضع نزاع.

ثالثها: تنوب الزکاه فی غلات الطفل و مواشیه

و لا تجب وفاقاً للمشهور نقلًا و تحصیلًا و نسب لأصحابنا و للإمامیه و لاتفاق المتأخرین و لما ورد من نفی الزکاه عن مال الیتیم الذی منه الصامت و غیره و دعوی انصرافه للنقدین أو للصامت و غیره فقط لا وجه لها لأن أکثر أموال العرب کانت من النعم الثلاث و لخصوص موثق أبی بصیر الذی فیه (و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع زکاه) و حمله علی نفی العموم بعید لعدم الفرق بین البالغ و غیره و ضعفه مجبور بالشهره و الأصل و الإجماع المحکی و حکم جمع من أصحابنا بالوجوب فیهما لإطلاقات الأدله الداله علی ثبوت الزکاه فیهما الظاهره فی الوضع الشامل للبالغ و غیره و للصحیح (لیس علی مال الیتیم فی

العین و المال الصامت شی ء أما الغلات فعلیها الصدقه واجبه و للإجماع المرکب المنقول علی مساواه الغلات للمواشی و الکل ضعیف لانصراف جمیع الأدله إلی الحکم الوضعی المتعلق بالبالغ لأن الزکاه علی ما فهم من الأخبار و لموافقه الصحیح لفتوی جمهور العامه و لما دل من العمومات النافیه عن الطفل فلا یعارض ما یقوی بفتوی المشهور فیحمل الصحیح علی تأکد الاستحباب و إن اشتمل علی لفظ الوجوب لکثره استعمال لفظ فیه کما قیل و لضعف الإجماع المنقول و علی عدم الفرق بین المسألتین لعدم ثبوت الإجماع المرکب فی البین فضعف القول بالوجوب فیهما غیر خفی بل الحکم بالاستحباب فی المواشی لیس علیه دلیل صالح و الأصل فی المقام الحرمه و الأحوط الاجتناب عنه و الروایه المصروفه إلی الندب مخصوصه فی الغلات و الإجماع المنقول لم یثبت علی المساواه و لذلک حکم بعض المتأخرین بتحریم إخراج الزکاه من المواشی.

رابعها: نسب للأکثر مساواه المجنون للطفل فی جمیع الأحکام المتقدمه

و لم یثبت دلیله و جامع عدم التکیف أو عدم التمییز غالباً لا یثبت به حکم لعوده قیاساً ممنوعاً منه سیما فیما لو ثبت للطفل تعبداً من کون الربح له لو اتجر به غیر الولی أو غیر الملی علی القول به فإن إلحاق المجنون به فی غایه الضعف نعم لو اتجر بماله استحب إخراج الزکاه منه لروایه عبد الرحمن بن الحجاج فی امرأه مختلطه فقال: (إن کان عمل به فعلیه الزکاه و إن لم یعمل به فلا) و قریب منه آخر مشتمل علی المصابه و الظاهر أن المراد منهما المجنون بقرینه السیاق و فهم الأصحاب و لا فرق فی المجنون بین المطبق و الأدواری إذا صادف أدواره ساعه تعلق الوجوب أو اعتراه فی الحول و لو ساعه واحده علی الأظهر لزوم استمرار الشرائط طول الحول فی أمهات الأحوال فیجب استئناف الحول من ساعه الإقامه لما سیأتی إن شاء الله تعالی من اشتراط التمکن من التصرف طول الحول و من اشتراط العقل بقول مطلق و من أصاله البراءه المحکمه من وجوب الزکاه لأن إطلاقها کالمجمل لا یتمسک بعمومه و أما المصروع و السکران و المغمی علیه فإن قارنت هذه الأشیاء وقت الوجوب قوی القول بسقوط الزکاه فیها لعدم توجه الخطاب معها

و النوم و السهر و العفله و إن كانت مثلها فی عدم توجه الخطاب إلا أنها لما كانت معتاده الوقوع و كانت كالطبيعه الثانيه للإنسان أسقط الشارع اعتبارها دون الأول و لم تقارن وقت الوجوب بل عرفت له فی أثناء الحول فالظاهر عدم سقوط الحول بها إن لم يثبت إجماع مركب على التلازم بين الأمرين و الأحوط وقع منهم بعد الإفاقه للإطلاقات و العمومات و عدم ذكر غير البلوغ و العقل فی الأخبار و كلام الأخيار.

خامسها: يقوى القول بعدم إلحاق الحمل بالطفل

للأصل و لعدم شمول أخبار الطفل و اليتيم له و منع تنقيح المناط بهما و للإجماع المنقول على عدم الزكاه فی ماله قبل انفصال و احتمال بقاء زكاه ماله إلى الانفصال لانكشاف ملكه حينئذ إذا انفصل حيّاً دون ما لم ينفصل كذلك لا وجه له و لا دليل عليه.

سادسها: المخاطب بالإخراج من مال الطفل و المجنون هو الولی

فلا يجزی دفع الصبی و لا نيته و لو لم يوجد أو امتنع الولی فلا يبعد قيام الحاكم مقامه أو عدول المسلمين و الأحوط تركه و يقوى القول ببقاء المال موقوفاً حتى يحضر الولی أو يبلغ الطفل أو يفيق المجنون لكونها كالشركه الندبيه فيكون دفعها ابتداء و ضمانها لكل منهم فإن تشاحوا وزع بينهم أو أقرع بينهم و لو فرط الولی فی الإخراج ضمن فی ماله لا فی مال الطفل و المجنون وجوباً فی الواجب و ندباً فی المندوب و لو فرط الولی فی حفظ فأخرج الزكاه هما احتسبهما على المدفوع إليه إن أمكن و إلا ضمن لهما مالهما فی ماله و إن باشر التلف.

سابعها: يقوى القول بعدم اشتراط أذن الولی فی دفع السفيه الزكاه الواجبه عليه

لأنه إبراء ذمه من خطاب شرعی واجب فلا يدخل فی الحجر لصدور النيه من أهلها فی محلها فلا يتوقف على شی ء و الأحوط استئذانه و الرجوع لنظره إذا تمكن من الولی و إلا فإلى الحاكم.

بحث: لا تجب على المملوك زكاه مطلقاً ملك أم لا

اشاره

وفاق للمشهور و الإجماع المنقول و للصحيح النافی لها و لو كان له ألف درهم و الحسن النافی لها و لو كان له ألف

و لظهور الخطابات عموماً و خصوصاً فی الأحرار لتعلقها بالمال و هو ما لا یملک کما هو الأقوی أو محجوراً علیه فی ملکه و لا یقدر علی شی ء المعلوم فتوی و نصاً و الزکاه کما لا تجب علی غیر المالک لا تجب علی غیر القادر علی التصرف بماله نعم تظهر له الثمره فی أنه علی القول بعدم الملک کما هو الأشهر و الأظهر فالأقوی تکون زکاه المال علی السید و علی القول بالحجر و الملک للعبد لا تجب الزکاه علی أحدهما لعدم الملک من السید و عدم التمکن من التصرف من العبد و قد ورد فی الصحیح نفی الزکاه عما فی ید المملوک فیحتمل حمله علی الأخیر و هو کون العبد ممن یملک و تکون الواو للحال فالمراد إثبات الملک له بمعنی نفی الوصول إلی السید و الحال أنه لیس مملوکاً لعبده و یحتمل و هو الأظهر أن ما بعد الواو عله لنفی الزکاه عن العبد و نفی الوصول إلی السید بمعنی عدم تمکن منه بعدم الوصول إلیه لغیبه أو بعد أو حجب عله لنفی الزکاه عن السید أو بمعنی أن دفع المال للعبد علی وجه العطیه من السید مما ینفی الزکاه عنهما لعدم ملکیه السید و عدم تمکن السید عرفاً من المال لأن أخذه فیه مهانه علیه و منقصه عند أرباب المروءات و علی ذلک یحمل ما ورد من عدم جواز أخذ السید المدفوع منه للعبد لتحلیله من ضربه و تخویفه (خ) و ترهیبه (م) و لکنه بعید و الاحتیاط یقضی بخلافه لشمول أدله الزکاه للسید و ضعف إدخاله تحت عدم التمکن من التصرف و للإجماع المنقول علی ثبوت الزکاه علی السید المعتضده بفتوی المشهور و خلو الأخبار النافیه للزکاه من العبد من ثبوتها للسید لا یدل علی نفیها عنها إذ لعل البیان حینئذ یکون من بیان الواضحات و لیعلم أنه قد أوجب جماعه من أصحابنا علی القول بملکیه العبد الزکاه فی ماله و المخاطب بإخراجها حینئذ إما العبد أو السید لولایته فیکون کولی الطفل و المجنون و لکنه بعید لما قدمناه و کذا تثبت الزکاه بعضهم علی العبد المأذون له فی التصرف مطلقاً لما ورد من ثبوت الزکاه علیه إذا أذن مولاه و هو ضعیف مخالف لظاهر الاتفاق و یستثنی من إیجاب الزکاه علی السید فیما فی ید العبد مال المکاتب مطلقاً مشروطاً أو مطلقاً لم یود شیئاً فإنها لا تجب علی العبد سواء قلنا بملکه لمال الکتابه أم لا و إن کان الأقوی عدم ملکه لها مطلقاً لما قدمناه من إطلاق الأدله و من الإجماع

المنقول بالخصوص هاهنا المؤيد بفتوى المشهور أو لخبر (ليس فى مال المكاتب زكاه) و لا تجب أيضاً على السيد لأنه ممنوع من التصرف فيه قبل العجز و إن عاد إليه بعد العجز على وجه النقل لو قلنا بملكيه العبد أو الانكشاف أو على بقائه على ملكه و الدخول فى ملك العبد عند الوفاء و انكشافه كذلك عنده لو قلنا بملكيه العبد لو أدى المكاتب المطلق من مال الكتابه فتحرر منه شى ء وجبت الزكاه على نسبه الحريه إذا بلغت النصاب لشمول أدله الزكاه لها و احتمال عدم الوجوب لما إذا قل الجزء لصدق العبوديه بالأغلبيه فتنتفى الزكاه حينئذٍ بعيد كل البعد مخالف لإطلاق الأدله و عموماتها و اشتراط الحريه يعتبر فى مبدأ الوجوب و طول الحول كباقى الشرائط.

فائده: لا يجوز للعبد قبض الزكاه إذا كان مولاه غنياً أذن له أم لا

و سواء قلنا بملكيته أم لا- لإطلاق الروايه و كذا لو كان فقيراً و لم يأذن له المولى أما لو وكّله مولاه على القبض فقبض عن المولى و كان فقيراً كان للمولى إن اتحد و إن تعدد صار لهم جميعاً بنسبه الرءوس و لو أذن له فى القبض جاز أيضاً و يكون للمولى أن اتحد و إن تعدد كان بينهم على نسبه السهام و لا يبعد جواز أن يعطى من سهم السبيل إذا كان محتاجاً أذن له أم لا لم يأذن له لكنه عدم الأذن لا يملكه المولى و لا العبد بل يبقى على ملك الفقراء و يكون له حق الاختصاص و نصرف الأخبار الناهيه لغير مفروض المسأله.

بحث: يشترط فى تعلق الزكاه بالمال الملك

اشاره

فلا- زكاه فى مباح و ما كان كالمباح من وقف عام أو حق يتعلق بجهه عامه كمال الزكاه و الخمس و دفع الولى من مال الطفل لقيامه مقامه و كونه تامّاً بمعنى عدم تزلزله و عدم ثبوت الخيار فيه بالأصل أو بالعارض فيه كبيع المعاطاه و الهبه قبل التصرف بعد القبض و البيع المشتمل على خيار لأصل أو بالعارض أو بمعنى التمكن من التصرف معه شرعاً فلا- تجب فى المرهون و المنذور للتصدق به و المحجور عليه و أشباهها أو إعاره كالغائب و الضال و المغصوب و المسروق و المحجور و المبيع بالبيع الفضولى مع الإجازه الكاشفه أو بمعنى حصول تمام السبب المملك كالقبض فى الهبه و القبول فى الوصيه و الإجازه على النقل و هو بالمعنى الأخير مسلم و لا خلاف فيه و بالمعنى الوسط أيضاً كذلك فى الجمله لدلاله الأخبار على كثير

من جزئیاته المستفاد منها حکم کلی علی أن المراد و المدار علی التمکن من التصرف و أما هو بالمعنی الأول فلا یبعد منعه لعدم دلیل علیه یعارض الإطلاقات و العمومات الداله علی ثبوت الزکاه علی المالک نعم لو قلنا أن من کان علیه حق الخیار مطلقاً لغیره و إذا اشترط علیه الخیار لا یجوز له التصرف بالمال و إتلافه و نقله قضاء لحق الخیار اتجه القول بعدم وجوب الزکاه علی المال المتعلق به الخیار للغیر لکون المنتقل عنه ممنوع من التصرف حینئذ و لکنا لا نقول بذلک لعدم دلیل علیه سوی أمور اعتباریه لا تصلح لإثبات الأحکام الشرعیه فلا نقول بسقوط الزکاه علی أن ذلک لو قلنا به فإنما نقول فی الخیار المختص بالنسبه إلی من لیس له خیار مطلقاً أو المشترط و لا نقول فی کل عقد جائز من معاطاه أو خیار مطلقاً و المجلس المشترک و الهبه قبل التصرف أو غیر ذلک لعدم دلیل علی ذلک سوی ما یتخیل من أن ثبوت الزکاه علی المنتقل إلیه ضرر و ضرار لاجتماع وجوب دفع الزکاه علیه من المال و وجوب دفعه لصاحب الخیار إذا فسخ تامّاً و هما منفیان و هو ضعیف لاندفاع الضرر بالإقدام علی ما فیه الخیار فترتب علیه حینئذ الآثار و الدلیل علی اشتراط التمکن من التصرف من الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله فمنهم من نسبه إلی القطع به فی کلام الأصحاب و منهم من نفی الخلاف فیه و منهم من ادعی الإجماع علی اعتبار الملک و التصرف فیه و منهم من ادعاه علی نفی الزکاه عن المغصوب و المحجور و المسروق و الغریق المدفون فی موضع نسیه فیه و منهم من ادعاه علی نفیها علی المغصوب و الضال و المحجور بغیر بینه و المسروق و المدفون مع جهل موضعه و منهم من ادعاه علی نفیها عن المغصوب و المسروق و الضال و الموروث عن غائب حتی یصل إلی الوارث أو وکیله أو الساقط فی البحر حتی یعود إلی مالکه و کل من ادعاه علی الخصوصیه أراد المثال کما یظهر من سیاق کلامهم من غیر إشکال و الأخبار المتکثره و منها خبر سدیر و فیه نفی الزکاه عن المال المدفون المجهول موضعه و منها موثق إسحاق و فیه نفی الزکاه عن المال الغائب عن صاحبه و کان صاحبه لا یقدر علی أخذه و منها صحیح عبد الله بن سنان (لا صدقه علی الدین و لا علی المال الغائب حتی یقع فی یدیک) و منها صحیح إبراهیم و فیه نفی

الزکاه عن الودیعه و الدین التی لا یمکن الوصول إلیها و منها صحیح زراره المستفاد منه أم الزکاه علی من فی یده المال و هی ظاهره فی أن ذکر هذه الخصوصیات من قبیل المثال کما یومی إلیه قوله (علیه السلام) فیما تقدم لأنه لم یصل إلیه علی أن المناط منقح بین جمیع الأفراد الداخله تحت عنوان عدم التمکن من التصرف و إن القول بالفرق بین بعض الأفراد دون بعض لم نعثر علیه ممن یعتد به و من ناقش فی صحه هذا الشرط مطلقاً و إن غایته ما یمکن اعتباره فی هذا الشرط مقارنته لوقت الوجوب إجزاؤه فی جمیع الحول لأن عدمه فی الأول یؤدی إلی إخراج الزکاه من غیر العین و هو معلوم البطلان لتعلقها بالغیر فقد خالف الأخبار و کلام الأخیار و ما هو المسلم جمیع الأعصار نعم هنا کلام آخر و هو إن المتمکن من التصرف هل هو من الشرائط المجمله فلا یتحقق الوجوب عند الشک و حصوله أو من المبنیات العرفیه کماً و کیفاً وجهان و الأقوی الأخیر.

فوائد:

الأولی: لو وهب له نصاب لم یجر فی الحول إلا بعد القبض

لأنه أما متمم للملک أو کان جزءاً من أجزاء العقد أو شرط للصحه متأخر عنه و أما کاشف عن صحته سابقاً حین وقوعه أما بمعنی تأثیره عند حصوله فی صحته سابقاً عند وقوعه و أما بمعنی کشفه عن وقوعه صحیحاً عند حصوله و علی کل حال فلا زکاه قبله لعدم الملک علی الأول و لعدم التمکن من التصرف علی الثانی و احتمال أن القبض شرط اللزوم فیجری فی الحول بعد تمام العقد و إن لم یحصل القبض بعید عن ظاهر کلام الأصحاب إذ الظاهر بقاء جواز القصد إلی حین التصرف و إن حصل القبض فلو رجع الواهب بما تعلق الزکاه لم یرجع بمقدارها علی المهب سواء أخرجها المتهب من العین أو أخرجها من عین أخری أو لم یخرجها مطلقاً لأنها بمنزله التالفه فلا رجوع له بها و یحتمل عدم جواز رجوع الواهب بالهبه بعد تعلق الزکاه بالمتهب لأنه بمنزله تلف البعض و خصوصاً لو أخرج الزکاه من العین لأنه تصرف بها و هو مسقط للرجوع.

الثانیه: لو أوصی له لم یجر فی الحول بعد موت الموصی إلا بعد القبول

لأنه کذلک أما متم للملک أو کاشف عنه و علی الثانی للمنع من التصرف سواء فسر الکشف بتأثیره للصحه فیما سبق أو بیانه للصحه المتقدمه.

الثالثه: لو باع و کان لأحدهما خیار لم یمنع الخیار من کل منهما من جریان الحول

من حین العقد مطلقاً أو مشروطاً أو أصلًا علی الأظهر الأشهر من کون المبیع زمن الخیار مملوکاً غیر ممنوع من التصرف فیه علی الأقوی و ما ذهب إلیه الشیخ (رحمه الله) من أن المبیع یملک بالعقد و بانقضاء زمن الخیار ضعیف لا نقوله.

الرابعه: لا یجری مال القرض فی الحول إلا بعد القبض لا قبله

لعدم الملک لا- یتوقف الملک علی التصرف علی الأقوی و لا یجری مال الغانم فی الحول قبل القسمه لأن الغانم قبلها أما غیر مالک و المال باق علی الإباحه أو ملک للمسلمین کافه أو للغانمین لا علی وجه الشرکه بل علی وجه المصرف و الاختصاص أو مالک غیر متمکن من التصرف قبل القسمه لإمکان الشرکه و إلا لکان لا زکاه فی کل مال مشترک و لا قائل بل لمکان الشرکه الخاصه کما یفهم من الأصحاب و علی کل حال فلا ذکره فیه و یؤیده الأول جواز اختصاص بعض الغانمین بإسقاط الباقی و إعراض بعض عن نفیه فیکون للباقی و جواز قسمه التحکم من الإمام علیهم إذا کانت الأجناس مختلفه و یؤید الثانی عمومات الأدله الظاهره فی ملک الغانم من دون معارض و منع اختصاص بعض الغانمین بالإسقاط و عدم منافاه الملکیه لزوالها بالأعراض و عدم منافاه جواز قسمه التحکم للملک لأن الإمام أولی بالمؤمنین من أنفسهم و هذا الأخیر أقوی و لو لا فتوی الأصحاب بأن شرکه الغنیمه لیست علی حد الشرکات الغیر مانعه عن التصرف قبل القسمه لأمکن المناقشه فی کونها مانعه عن التصرف قبل القسمه و إن کان للإمام أن یقسمه قسمه تحکم سیما فی متحد الجنس لأن الإمام لیس له أن یقسم کذلک و هل تکفی القسمه وحدها أم لا بد من قبض الغانم أو وکیله أو ولیه أو الإمام (علیه السلام)

وجهان و الأقوی بناء علی عدم التمکن من التصرف قبلها توقفه علی القبض من أحد مما ذکرناه.

الخامسه: النصاب المتعلق به النذر لا تتعلق به الزکاه إذا تحقق تعلق النذر به قبل تعلق الزکاه به

لعدم تمامیه الملک عاماً کان النذر أو خاصاً و کذا العهد و الیمین و فی الوعد من بعض الناس احتمال و کذا لو نذره صدقه بناء علی أن تأثیر النذر للغایه بصیرورتها کذلک بل هو أولی لخروجه عن ملک الناذر و لو کان مورد النذر معلقاً علی ما لم یحصل و کان مشکوکاً بحصوله فلا زکاه علیه لعدم التمکن من التصرف فیه لتعلق حق النذر فیه علی الأقوی و دعوی وجوب إخراج الزکاه منه و إبقاء من باقی النصاب ضعیفه جداً و تفصیل الأقسام أن النذر أما أن یتعلق بنصاب أمهات الأحوال أو بغیرها و هو أما مطلق أو مؤقت و علی التقدیرین فإما أن یتعلق بنفس الغایه و المسبب أو بنفس المؤثر أو المسبب و علی التقادیر فإما أن یتعلق بجمیع النصاب أو ببعضه و علی الجمیع فإما أن یکون معلقاً علی شرط أو مطلقاً و الشرط أما أن یقید فی الحول أو بما بعده أو مقارناً له و کذا فی غیر أمهات الأحوال أما أن یکون مقارناً لتعلق الوجوب أو قبله أو بعده و تفصیل أحکامها أن النذر متی تعلق مطلقاً غیر مؤقت بنصاب سواء کان نذراً للسبب أو المسبب دفع وجوب الزکاه إذا وقع قبل الخطاب بها فی أمهات الأحوال لعدم جریان النصاب فی الحول إلا مع التمکن من التصرف أو لا یمکن هنا إما لعدم تمامیه الملک و أما للحجر علیه من جهه تعلق حق المنذور به و إن کان ملک الناذر باقیاً و أما فی غیرها فعلی الأقوی تقدیماً لحق النذر لتقدیم سببه و معه یکون المال ممنوعاً من التصرف فیه فلا تتعلق به الزکاه لاشتراط وجوب الزکاه بکونه سالماً عن ذلک و لم یسلم قبل تعلق الخطاب بها و بعده تعلق بغیر السالم فلا یؤثر و إذا تعلق النذر موقتاً فی أثناء الحول فإن أوقع مقتضاه فلا إشکال و إن لم یوضع النادر ذلک و أجبنا علیه القضاء فکذلک و إن لم توجب القضاء احتمل احتساب الحول من حین فوات وقته لکونه ممنوعاً من التصرف قبل ذلک و احتمل جریانه فی الحول و احتسابه منه و الأول أقوی و إن کان موقتاً بعد الحول فی أمهات الأحوال فالأظهر أیضاً نفی الزکاه

عنه و عـدم جواز التصـرف فيه قبـل ذلـك لتعلق النـذر به و إن تـأخر الفعـل و ليس هو كالواجبـات المعلقه المتـأخره لتأخر وقت وجوبها و ليس هو كالواجبات المعلقه المتأخره لتأخر وقت وجوبها بالنسـبه لمقـدماتها السابقه على وقت الوجوب كما قـد يتخيل بل الوجوب قـد تعلق وقت النـذر على الأقوى و كذا فى غير أمهات الأحوال كأن يقول لله على إذا ملكت النصاب لأتصدق به أو إن احمر النخـل فأتصـدق به فيكون النـذر حينئـذ واجبـاً منجزاً مؤخراً أداؤه لاـ واجباً معلقاً و إذا تعلق النـذر مشـروطاً حصوله بما يترقب فإن وقع الشرط فى أثناء الحول فلا كلام و كذا لو وقع قبل وقت الوجوب فى غير أمهات الأحوال و إن تأخر عن الحول و عن وقت الوجوب أو وقع مقارناً لهما أو كان مشروطاً تأخره عنهما فالأظهر أيضاً مانعيته للزكاه أو عدم جريانه فى الحول أو عدم جواز التصـرف بعينه و لو تصـرف ضمن مثلًا أو قيمه و احتمل تعلق الزكاه به و جريانه فى الحول و عند حصول الشرط أو يضمن قدر الزكاه بل بقى بنذره فى الباقى بعد دفع حق الفقراء لصـيروره قدر الزكاه بمنزله التالف و على ذلك يكون إتلافه جائزاً و مع الجواز فهل يضـمن العين أو المثل و القيمه وجهان و يحتمل القرعه فى المقام و هو بعيد لأن استخراج القرعه للأحكام لا ترتضيه هـذا كله لو نذر السـبب و لو نذر نفس الغايه كالصدقه و لو نذر أحد النصب سـقطت الزكاه عن أحدها و التعين على الناذر و لو تعلق النـذر بالذمه لم يسـقط فرض الزكاه و لو اسـتطاع بنصاب فأخر الحج حتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاه و الحج و لو سبق الحول مسير القافله وجبت الزكاه فإن لم يبق قـدر الاسـتطاعه سـقط الحـج و هل يكون سـقوطه من حينه أو كاشف عنه من أصـله وجهان أقواهما الثانى و لو اسـتطاع بأرباح التجاره وجب الحج و سـقط الخمس إذا لم يبق قدر الاستطاعه إذا دفع الخمس لأن الحج من المؤن نعم لو وجب الحج سابق فحصلت له أرباح وجب الحج و الخمس و لو اجتمعت الزكاه أو الخمس مع ديون أخر قدما لتعلّقهما بالعين و لو عادا فى الذمه وزع المال عليهما و على الديون و لا يقدمان على الديون خلافاً للعامه.

سادسها: لا یتعلق بالحقوق العامه کالأوقاف و مال الزکاه و الخمس و مال بیت المال زکاه

لعدم تمامیه الملک و عدم انصراف أدله الزکاه لها و کذا لا یتعلق بالوقف الخاص لعدم تمامیه الملک نعم یتعلق بنمائه المملوک للعین إذا بلغ نصاباً.

سابعها: لا زکاه فی جمیع الأجناس علی المغصوب

و لا یجری فی الحول ما دام مغصوباً خلافاً لمن خصه بأمهات الأحوال و إطلاق الإجماع یرده و یشترط عدم التمکن من رده مجاناً أو بعوض یسیر من دون مهانه أو ذله أو مصانعه أو تحمل تعب أو کذب أو أیمان و شبهها أو غیر ذلک و لو أمکنه رده ببعضه و کان البعض الباقی نصاباً لم تجب أیضاً علی الأظهر و لو توقف تحصیله علی الاستعانه بظالم أو عادل فالأحوط الزکاه و لو أمکنه الغاصب من التصرف و هو فی یده لم یخرج عن کونه مغصوباً.

ثامنها: لا زکاه علی المشروط علیه

لعدم التصرف بعقد لازم لعدم تمکنه منه علی الأظهر و کذا لا یجری فی الحول.

تاسعها: لا زکاه علی المحجور مع عدم البینه

و لا یجری فی الحول کذلک و أما معها و کان إقامتها ممکن فالأحوط الزکاه فیه و لو احتاج إلی ضم یمین فلا یبعد عدم الوجوب لأن الیمین ثقیل علی النفس.

عاشرها: لا زکاه علی الغائب

و لا یجری فی الحول ما دام غائباً للأخبار الداله علی ذلک و الإجماع المنقول و نفی الزکاه عنه علی الإطلاق فی الفتوی و الروایه مخصوص بما إذا لم یتمکن صاحبه من قبضه و التصرف فیه و عدم الوصول إلیه بنفسه أو وکیله اقتصاراً علی مورد الیقین من إطلاق لفظ الغائب أو علی مورد المتیقن من تخصیص عمومات الکتاب و السنه الوارده فی وجوب الزکاه و لقوله (علیه السلام) فی المال الغائب فی موثقه زراره (و إن کان یدعه متعمداً و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاه لکل ما مر من السنین) و لو مضت علی الغائب أحوال زکاه لسنه واحده استحباباً للأمر به للأخبار المحموله علی الاستحباب لفتوی المشهور و إطلاق نفی الزکاه عن المال الغائب و للإجماع المنقول علی الاستحباب و یلحق بذلک المدفون الذی لم یعلم موضعه لأنه

غائب فی الحقیقه فلا تجب فیه الزکاه فتوی و نصاً و تستحب زکاته لسنه واحده إذا مرت علیه أحوال للروایه الآمره بزکاته لسنه بعد أن فقده ثلاث سنین و لا یبعد تخصیص الاستحباب بما إذا مرت علیه أحوال متعدده فلا یثبت بالحول بل بالحولین و الضال و المفقود من الحیوان و غیره حکمها حکم الغائب معنی و لفظاً و یجری علیهما ما یجری علی المال الغائب من سقوط الزکاه و استحبابها لسنه واحده إذا مرت به أحوال و لا یبعد الاستحباب فی الجمیع إذا مر به حول أو حولان أخذ بإطلاقات الروایات و استناداً لفتوی بعض الفقهاء تسامحاً بأدله السنن و لو تمکن المالک من الوصول إلی المال الغائب من دون مشقه أو بعد أو أمکنه التصرف به بتوکیل و شبهه أو کان له وکیل علی التصرف بأمواله فی غیبته وجبت علیه الزکاه و جری فی الحول إذا بلغ النصاب و لو ترک التوکیل فغاب حتی وصل الموضع لم یتمکن من الغائب عرفاً سقط عنه تعلق الزکاه.

حادی عشرها: المرهون لا زکاه علیه

اشاره

و لا یجری فی الحول ما دام مرهوناً سواء تمکن من دون عسر أو لم یتمکن لاشتراط التمکن من التصرف و الرهن ما دام مرهوناً لا- یتمکن الراهن من التصرف فیه و التمکن من فکه لا- یصیره من المتمکن من التصرف فیه علی الأظهر خلافاً للشیخ فأوجب الزکاه علی المرهون مطلقاً فی موضع و فرق بین المقدور علی فکه فأوجبها فیه و بین غیر المقدور فلا- فی موضع آخر و یرده المفهوم من الروایات و المعروف من کلام الأصحاب من اشتراط التمکن من التصرف و لو استعار للرهن فلا زکاه علی المستعیر و لا علی المعیر و إن تمکن المستعیر من فکه أو تمکن المعیر من حمل المستعیر علی الفک.

فائده: لا یبعد الحکم فی الاکتفاء بعروض ما تقدم لحظه واحده فی أثناء الحول

من غیبه أو ضلال أو فقدان أو غصب أو جحد أو رهن أو شبهها و لکن الأقوی إنما لم یصدق علیه عرفاً أنه ممنوع من التصرف فی ملکه لا یجری علیه الحکم فالمحجور أو المسروق زماناً لا یعتد به أو الضائع دقیقه من الزمان قلیلًا لا یجری علیه الحکم علی الأظهر و إلا لم تبق زکاه متعلقه بسائر الأموال لأنه قلما ینفک مال من عروض هذه

العوارض ساعه فما دونها من الزمان اليسير الذى لا يعتد به و قد يفرق بين الرهن و غيره فيعتبر فى الأول و لا يعتبر فى الثانى.

ثانى عشرها: لا زكاه على الدين لا من الديان و لا من المديون

لأنه ليس من المال المعين المملوك للمديون و لا من المعين للديان قبل قبضه له أو قبض من هو بمنزلته بل هو من الكليات المتعلقه بالذمم و لأنه ممنوع من الوصول إليه و إن أمكن تصرفاً به ببيع و شبهه ما دام فى الذمه و قدرته عليه بعد الوفاء ليس تصرفاً بما فى الذمه بل فيما وقع وفاء له و لا فرق بين قدره الديان على الاستيفاء و عدمها لإطلاق الأخبار الناطقه بأنه (ليس فى الدين زكاه و منها لا حتى يقبضه) قلت فإذا قبضه يزكيه قال: (لا حتى يحول الحول فى يده) و لإطلاقات الإجماعات المنقوله و لانعقاد الشهره المحكيه و المحصله عليه و للروايات النافيه للزكاه عن مال القرض عن المقرض و موردها و إن كان غير مفروض المسأله لكنها لا تصلح للتأييد و ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الزكاه على الديان إذا قدر على تحصيله فأخره باعتباره لتمكنه من التصرف فيه و لما ورد فى الصحيح فى مال الغائب من أنه (إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين) و للصحيح (و لا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال) و لخبر عبد العزيز عن الرجل يكون له دين قال: (كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره) و لأن ما بين الأخبار نفى الزكاه عن الدين مطلقاً و نفيها مخصوص ما إذا لم يتمكن عموم مطلق و الخاص يحكم على العام و الكل ضعيف لظهور الصحيح الأول فى المال الغير للغائب و هو غير الدين و لضعف دلاله الثانى لعدم تصريحه بخصوص الدين و لضعف الأخبار الأخيره عن تخصيص العمومات النافيه المعتبره المنجبره بفتوى المشهور و الأصل المحكم فحملها على الاستحباب بعد عدم قابليتها للتخصيص أولى من طرحها كما أفتى بها جماعه من الأصحاب أو تحمل على التقيه لأن فتوى العامه على ثبوت الدين على الديان مطلقاً فالتفصيل أقرب لمذهبهم و إن لم ينقل عنهم و يؤيده المشهور أيضاً إن إطلاقات وجوب الزكاه كلها

منصرفه للمال المملوک المغیر و ما فی الذمم لا ینصرف إلیه إطلاقات أدله الزکاه التکلیفیه و الوضعیه کقوله (علیه السلام): (فی الغنم کذا و فی کل مائتین درهم کذا و کذا) العنوانات الوضعیه من السوم و العلف بالذمه و شبهه و إن أمکن إدخال الموصوف بالسوم و العلف بالذمه کما فی باب السلم لکنه خلاف الظاهر.

ثالث عشرها: تجب زکاه القرض علی المقترض دون المقرض

لمسلک المقترض له دونه و للأخبار و فتوی الأخیار و الإجماع المنقول بل المحصل و فی الصحیح علی من الزکاه علی المقرض أو علی المقترض قال: (علی المقترض) و فی الأخبار رجل دفع إلی رجل مالًا قرضاً علی من زکاته علی المقرض أو علی المقترض قال: (لا- بل زکاته إن کانت موضوعه حولًا علی المقترض قال: فقلت لیس علی المقرض زکاتها قال: (لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد) و لو دفع المقرض عن المقترض الزکاه من ماله تبرعاً أو دفعه من ماله بإذنه أو دفعها لاشتراط الزکاه علیه بعقد لازم أو جائز کالقرض أجزئت عن المقترض و برئت ذمته لأن الزکاه و إن تعلقت بالعین فهی أشبه شی ء بالدین لجواز إخراج المالک الحق من غیر العین بالقیمه و من خصائص الدین و ما شابهه جواز وفاء الغیر عن المدیون و إجزاؤه عنه تبرعاً عنه و بإذنه فکان أذن للمالک أن یدفع من غیر الحق للفقراء فکذا لغیر المالک أن یدفع عنه من غیر العین لهم أیضاً و لا مانع متخیل سوی أن الزکاه عباده فی مال معین علی شخص معین و الأصل فیها عدم السقوط بفعل الغیر و عدم حصول الإبراء بمال الغیر و الأظهر أن هذا فی العبادات المالیه غیر مانع لأن الفرض منها مجرد إیجادها فی الوجود الخارجی و لهذا یجوز التوکیل و الفضولیه من مال المالک و من مال الفضولی و یدل علی ذلک ما ورد أیضاً فی الصحیح فی رجل استقرض مال و حال علیه الحول و هو عنده فقال: (إن کان الذی أقرضه یؤدی زکاته فلا زکاه علیه و إن کان لا یؤدی أدی المستقرض) و ما ورد فی صحه اشتراط الزکاه من المشتری علی البالغ فإنه یدل بمفهومه علی الاجتزاء به عند وفائه بالشرط ففی الصحیح سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: (باع أبی من هشام بن

عبد الملک أرضاً بکذا و کذا ألف دینار و اشترط علیه زکاه ذلک المال عشر سنین و فی آخر من سلیمان بن عید الملک بمال و اشترط علیه فی بیعه أن یزکی هذا المال من عنده لست سنین) و یدل علی صحه هذا الشرط عمومات أدله الشروط و إن المتبرع إذا صح بشی ء صح اشتراطه بطریق أولی فلا وجه لمنع صحه هذا الشرط أو منع جواز دفع زکاه شخص من غیر ماله نعم هنا مسأله و هی أنه هل بالشرط تنتقل الزکاه من ذمه المشترط إلی ذمه المشروط علیه أو لا تنتقل إلا بالدفع منه و الأخذ منه مشغوله و إن وجب الدفع علی المشروط علیه و الأقوی عدم الانتقال إلا بالدفع و لا منافاه بین التزام المشروط علیه بالدفع عن المشترط و بین بقاء ذمته مشغوله بالزکاه إلی حین الدفع فیکون شبیه الواجب الکفائی جمعاً بین الأدله الداله علی صحه کل منهما و العمومات القاضیه بکل منهما حتی أنه لو شرط المقترض انتقال الزکاه إلیک و فراغ ذمتی منها علی المقرض کان کان شرطاً فاسداً و مفسداً علی الأظهر للفرق بین اشتراط الانتقال إلیه و لو لم یعلم المقترض بالتأدبه فالظاهر أنه لا یجب علیه السؤال لکن علی إشکال لثبوت شغل الذمه فیحتاج إلی الفراغ الیقینی بخلاف ما لو علم بالعدم فإنه یجبره علی التأدیه مهما أمکن فإن أدی سقطت عنه و إلا أدی هو و بقی المشروط علیه مطالباً بالمثل أو القیمه علی الأظهر و یحتمل فراغ ذمه المشروط علیه و لا مطالب بشی ء من المثل أو القیمه لفوات محل التأدیه نعم یبقی للمشترط الخیار.

رابع عشرها: لا یراد بالتمکن من التصرف التمکن من جمیع التصرفات

و إلا خرج کثیر من الزکویات و لا التمکن من البعض و إلا لدخل المغصوب و المحجور و الضال لجواز الصلح علیها و بیعها مع الضمیمه فی وجه قوی بل یراد التمکن من العرفی الأغلبی الذی یدخل فیه القدره علی إخراج الزکاه منه حین التعلق و حین الحول و قد یرمی معناه بالإجمال فلا زکاه حینئذ إلا مع القطع بتحققه لأن الشک بالشرط شک فی المشروط و المفروض أنه شرط إجماعاً.

خامس عشرها: المتمکن من التصرفات منه بواسطه أمر آخر لا یدخل تحت التمکن من التصرف فیه

و إن کان المقدور بالواسطه مقدوراً بالذات فلا یدخل المرهون

المقـدور على فكه و المغصوب المقـدور على رده و الضال المقـدور على وجـدانه و المحجور و المقدور على إثباته فى التمكن من التصـرف فيه بل يـدخل فى التمكن من لتمكن فى التصـرف فيه و أحدهما غير الآخر و لا يلزم إحراز الشـرط للوجوب بل لو حصل ثبت الوجوب كسائر شـرائط الوجوب و عدم العلم بالملك أو الدخول أو الغفله لا يدخل تحت غير المتمكن من التصرف على الأظهر لأنه من الشرائط الواقعيه فهو بالواقع متمكن من التصرف.

سادس عشرها: عدم إمكان الأداء لا يعتبر فى التمكن من التصرف

و إن اعتبر فى تعلق الضـمان و عـدمه فلو لم يمكن التأديه بعد تعلق الوجوب لعارض لم يكن مانعاً من وجوب الزكاه قطعاً نعم لو تلف النصاب بغير تفريط من جهه أخرى لم يكن ضامناً.

سابع عشرها: الكفر ليس من موانع التصرف و لا من موانع تعلق وجوب الزكاه

لأن الكفار مخاطبون بالفروع و إن لم يصح منهم ما كان مشـروطاً بالقربه إلا بالإسـلام لأن الإسـلام من مقدمات الواجب المطلق فيجب الإتيـان به عنـد الخطاب بمقـدمته إذا كان مقـدوراً فجميع الخطابات شامله للكفار و المسـلمين و ترتب الويل و الـذم على الكفـار الغير عـاملين أقوى شاهـداً على خطـابهم فمن خص الخطابات بالمسـلمين لشـبهه إن أكثرها مصـدره بلفظهم و بالمؤمنين فيحمل المطلق على المقيـد فقـد خالف الإجماع بل الضـروره نعم قـد يقع الإشـكال فى المرتـد الفطرى لعـدم قبول توبته فيكون تكليفه فى الفروع من قبيـل تكليف مـا لا يطاق فيجاب عنه بالتزام ارتفاع الخطاب عنه و أما بتوجيهه إليه و إنما بالاختيار لا ينافى الاختيار و أما بالتزام قبول توبته باطناً و إن لم تقبل ظاهراً و الأقوى أن الكافر الأصلى دون المرتد الملى على الأظهر و إن تعلق به خطاب الزكاه لكنه بإسـلامه يسـقط عنه سواء أسـلم بعـد التعلق بلحظه أو أسـلم فى أثناء الحول فإنه يبطل احتساب ما تقـدم على الإسـلام من الحول و استئنـاف الحول من حين إسـلامه و لمـا ورد أن (الإسـلام يجب مـا قبله) و سـنده و دلالـته مجبوران بفتوى المشـهور و عمل الجمهور بل كاد أن يكون مضـمونه إجماعاً محصـلًا أو منقولًا فلا وجه لتوقيف جماعه فى هـذا الحكم فألحقوا الكافر بالمخالف فى وجوب الدفع عليه بعد فوات وقت الوجوب

و احتساب الحول علیه و إن کان فی زمن خلاف الضعف التوقف لظهور الفرق بین الکافر و المخالف من جهه الدلیل المسقط للوجوب فی الکافر و المثبت له فی المخالف علاوه علی الأصل و عمومات الأدله و قد ورد أن المخالف لا یعید شیئاً من عبادته الفانیه سوی الزکاه لأنه وضعها فی غیر موضعها فإلحاق الکافر بالمخالف قیاس لا نقول به و یجوز للساعی قهر الکافر علی أخذ الزکاه منه ما دامت موجوده فلو أتلفها لقاعده جواز تضمینه إیاها و قیل لا ضمان علیه بعد إتلافها و لیس للساعی أخذها منه مثلًا أو قیمه بل لیس له قهره علی أدائها مطلقاً و یؤید أن الکفار لا یجبرون علی فعل الفروع و أنهم مقرون علی مذهبهم سیما وقت المهادنه و لکنه یبعده أنها من الحقوق المالیه المتعلقه بالمخلوق فلا یقر الکافر علیها و أنها من الأموال المشترکه و أما المرتد الملی فیقهره الحاکم علی الدفع و لا یقر علی دینه بوجه من الوجوه علی الأظهر.

ثامن عشرها: لا یجب سقوط الزکاه علی المریض فیما زاد علی الثُّلث إذا مات بمرضه ذلک

لأنه محجر علیه فیه و کذا عن المال المختلط بالحرام إذا لم یعلم قدره و صاحبه قبل إخراج خمسه لحرمه التصرف فیه قبل إخراج الخمس و لکن الأقوی و الأحوط الزکاه فیهما لعموم الدلیل و عدم رجحان دخولهما تحت التمکن من التصرف.

تاسع عشرها: من تعلق به وجوب الزکاه ففرط فیها و أهمل تلفت من دون ذلک لم یضمن

و لو تعلق به الوجوب و لم یمکنه التأدیه فمات وجب علی الولی إخراجها فإن تلفت فلا ضمان بل یسقط من النصاب بحسابه و لا یضم البعض إلی النصاب و لا تسقط من الفریضه بسببه شی ء علی الأقوی و علی الأظهر و یحتمل أن کل ما بقی من المال بعد التلف یکون للفقراء علی وجه تعلقها بالذمه و کون العین رهناً عند الفقراء أو علی وجه أن إشاعتها کانت کإشاعه الصاع فی الصبره إذا باعه صاعاً من صبره فإن ما بقی یکون للمشتری.

بحث: موارد وجوب الزكاه

لا تجب الزكاه إلا فی تسعه أشیاء الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم للإجماع محصلًا و منقولًا و للأخبار المتکافئه الداله علی ثبوتها فی التسع و نفیها عما سوی ذلک حتی السلت و العلس و فی الصحیح فی منادی رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و نادی فیهم بذلک فی شهر رمضان و عفی لهم عما سوی ذلک و فی آخر و سنها رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی تسعه أشیاء و فی آخر الزکاه علی تسعه و عددها إلی غیر ذلک من الأخبار فظهر بذلک ضعف ما ذهب إلیه ابن الجنید من وجوبها فی سائر الحبوب و فیما یدخله الکیل و الوزن مما أنبت الأرض عدا الخضر و القث و الباذنجان و الخیار و ما شاکلها استناداً لروایات دلت علی ذلک لا تصلح لمعارضته ما ذکرنا کما ورد سألته عن الحرث مما یزکی فقال: (البر و الشعیر و الذره و الأرز و السلت و العدس کل هذا مما یزکی) و قال: (کلما کیل بالصاع فبلغ الأوصاف فعلیه الزکاه) و فی بعد عد البر و الشعیر و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العلس و العدس و السمسم قال: (کل هذا یزکی و أشباهه) و فی آخر جعل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) الصدقه فی کل شی ء أنبت الأرض إلا ما کان من الخضر و البقول و کل شی ء یفسد من یومه إلی غیر ذلک من الأخبار و حملها علی الاستحباب خیر من إطراحها فی الباب کما أفتی به جمهور الأصحاب و لا یمکن الأخذ بظاهرها لمعارضته لما هو أقوی منها عموماً و خصوصاً من الأخبار النافیه للزکاه عن الأرز و الذره و الحمص و العدس و سائر الحبوب و فواکه غیر هذه الأربعه أصناف و إن أکثر و حملها بعض أصحابنا علی التقیه لفتوی جمع من العامه بذلک و لا یبعد ذلک و یمکن حملها علی التقیه و استفاده الاستحباب منها کما علیه فتوی الأصحاب و ضعف مذهب من أدخل السلت فی الشعیر و العلس فی الحنطه لمخالفته کلام بعض أهل اللغه و أهل العرف و کلام الأصحاب و أخبار الباب و إن وافق کلام بعض من أهل اللغه و حکم ما یستحب فیه الزکاه حکم ما یجب من الشرائط و الموانع و القدر المخرج و غیر ذلک

و یستحب الزکاه علی الخیل الإناث لمنقول الإجماع و للأخبار إذا کانت سائمه و حال علیها الحول و القدر علی العتیق و کریم الأصل و فسر بما أبواه عربیین دینارین و علی البرذون و هو بخلافه دینار کما ورد فی الصحیح عن محمد بن مسلم و زراره و أفتی به الأصحاب و تستحب أیضاً الزکاه فی مال التجاره و هو الذی یملک بعقد معاوضه بنیه الاکتساب للإجماع و الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و قیل بالوجوب و نسب لابن بابویه تمسکاً بظاهر الأخبار المثبته للزکاه فیها لتضمنها ما ظاهره الوجوب کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (کلما عملت به فعلیک فیه الزکاه إذا حال علیه الحول) و فی آخر (إن کان أمسکه لیلتمس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاه) و فی آخر (فإذا صار ذهباً و فضه فزکه للسنه التی تتجر فیها) و فی آخر (إذا حال علیه الحول فلیزکه) إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی الوجوب و هو ضعیف لمعارضته هذه الأخبار للأخبار المتکاثره المتظافره المنجبره بالأصول و القواعد و فتوی المشهور و الإجماعات المنقوله علی عدم وجوب الزکاه فی غیر التسع لخصوص ما ورد من نفیها هاهنا من الأخبار المتکاثره و منها ما ورد فی نزاع أبی ذر و عثمان حیث قال أبو ذر: (أما ما اتجر أو أوبر و عمل به فلیس فیه زکاه) و خالفه فی ذلک عثمان فرجعا إلی رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فقال: (القول ما قال أبو ذر) إلی غیر ذلک من الأخبار فلتحمل تلک الأخبار علی الاستحباب لئلا تطرح فی الباب أو تحمل علی الاستحباب و التقیه کما نسب القول به إلی العامه فیکون ظاهره للتقیه و یراد به الاستحباب أیضاً و لا ممانعه بینهما و حملها علی التقیه فقط بعید عن فتوی الأصحاب بالاستحباب لهذه الأخبار.

بحث: فی زکاه الحیوان

اشاره

فی زکاه الحیوان و هی الأنعام الثلاثه و لو تولد حیوان منها أو من غیرها روعی فیه الاسم و کذا لو تولد منها بعضها مع بعض أو من غیرها کذلک لو کان من محلل و محرم أما لو تولد من محرمین و دخل تحت اسم ذکری قام احتمال تحلیله و وجوب

الزكاه عليه و تحريمه و نفى الزكاه عنه و هو الأحوط و كذا لو لم يدخل تحت اسم حيوان مطلقاً

و يعتبر فى زكاه الحيوان شروط:

أحدها: النصاب

اشاره

و هو فى الإبل اثنى عشر نصاباً للإجماع بقسميه و للأخبار المتكاثره الداله على ذلك سواء كانت ذكوراً أو إناثاً أو ملفقه منهما و سواء كانت عربيه أو بخاتيه أو ملفقه منهما.

الأول: خمس و فيها شاه و ليس فيما دونها شى ء.

ثانيها: عشر و فيها شاتان. ثالثها: خمسه عشر و فيها ثلاث شياه .. رابعها: عشرون و فيها أربع شياه .. خامسها: خمس و عشرون و فيها خمس شياه .. سادسها:: ست و عشرون و فيها بنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانيه و بنت المخاض معناه ما من شأنها أن تكون مخاضاً أى حاملًا و إن لم تكن كذلك بالفعل .. سابعها: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون أى ذات لبون و لو بالصلاحيه و هى ما دخلت فى السنه الثالثه .. ثامنها: ست و أربعون و فيها حقه و هى ما دخلت فى السنه الرابعه و استحقت للحمل و الفحل .. تاسعها: إحدى و ستون بزياده خمسه عشر و فيها جذعه و هى ما دخلت فى الخامسه و هى ما تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه .. عاشرها: ست و سبعون بزياده خمسه عشر أيضاً و فيها بنت لبون .. حادى عشرها: إحدى و تسعون بزياده خمسه عشر أيضاً و فيها حقتان. ثانى عشرها: مائه و إحدى و عشرون بزياده ثلاثين و فيها فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه ..

و خالف بعض أصحابنا فى النصاب السادس فأسقطه و أثبت بنت مخاض فى خمس و عشرين إلى الست و ثلاثين و بعض آخر فبدلوا النصاب العاشر بالإحدى و الثمانين ففيها ثنىٌ و بعض آخر فجعلوا النصاب الأخير مائه و ثلاثين و فيها حقه و بنت لبون و الكل ضعيف مخالف للأخبار المستفيضه المعتبره و الإجماعات المنقوله المتكثره ليس له سنداً يعتمد عليه و لا دليل يعول عليه سوى ما ورد للأول فى الصحيح المشتمل على أنها إذا بلغت خمساً و عشرين ففيها بنت مخاض و أنه ليس فيها شى ء حتى تبلغ

خمساً و ثلاثين فإذا بلغت ذلك ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمس و أربعين فيها حقه إلى أن تبلغ ستين ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمساً و سبعين ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين ففيها حقتان و إلى أن تبلغ مائه و إحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه و هو لا يقاوم ما قدمنا فأما أن يحمل على التقيه و إن اشتمل على ما أفتى به أصحابنا و لم يفت به العامه أو يؤول على إراده إذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحده ففيها بنت مخاض و يدل على لزوم التقدير فى جميع الروايه كذلك لعدم القائل بلزوم بنت لبون فى خمس و ثلاثين و الحقه فى خمس و أربعين أو هكذا و يشهد لذلك أنها مرويه فى معانى الأخبار بما يوافق المعتبره المستفيضه الموافقه للمشهور أو يؤول على إراده القيم من بنت المخاض للشياه و ما ورد فى الفقه الرضوى للثانى و ما نقل الإجماع عليه فى الثالث و ضعفها عن المقاومه لا يحتاج إلى بيان و لا يفتقر إلى برهان.

فوائد:

الأولى: لا يتفاوت الحال بين ملك القدر المذكور صحيحاً أو مكسراً مشاعاً مع غيره

كأن يكون له عشره أنصاف فى عشره أو خمسه عشر ثلث فى خمس عشر لصدق أن له خمسه من الإبل عرفاً و أما الفريضه فالأقرب أنه لا يجزى دفع المكسور فيها عن الصحاح فلا يجزى دفع نصيفى بنت مخاض عنها و دفعها عن الكسور فى النصاب لا يبعد جوازه و إن كان الأحوط تركه ..

الثانيه: يجزى ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد عند المالک على أنه فريضه

لا على أنه نميه فلا عبره بنقصان قيمته عنها أو زيادته وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه و كذا لو لم يوجد معاند المالک فإنه يتخير فى شراء أيهما كان على الأظهر أيضاً لما قدمنا و لأنه بشرائه له كان واجداً له فاقداً لها فيجرى و عليه فتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه الصحيحه مختصه بالصوره الأولى لقولهم (عليهم السلام): (فيها فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر) فالاحتياط

یقضی بشرائها دونه و لو وجد معاً فلا یبعد الإجزاء لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و الأحوط خلافه فعلی ذلک لو کانت عنده بنت لبون تخیر بین دفع الثانی مع الحیوان و الأولی من دونه و إن کان الدفع لا وجه أنه فریضه بل علی أنه تسمیه جاز دفع کل صنف إلی أن توفی قیمه الفریضه.

الثالثه: من لم یکن مالکاً للفریضه أو کان مالکاً فباعها بعد الحول أو أتلفها

فبقی خال منها علی إشکال و عنده من أعلی منها أو أولی جاز له أن یدفع بالقیمه و أن یشتری الفریضه نفسها و أن یدفع الأعلی و یأخذ من العامل أو الفقیر علی الأظهر شاتین أو عشرین درهماً أو یرفع الأدنی أو یضیف إلیه شاتین أو عشرین درهماً وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و للخبر المعتبر بالانجبار بما علیه فتوی الأخیار و فیه (من بلغت عنده من إبل الصدقه الجذعه و لیس عنده جذعه و عنده حقه فإنه یقبل منه الحقه و یجعل معه شاتان أو عشرین درهماً و من بلغت عنده الحقه و لیس عنده حقه و عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتین أو عشرین درهماً) و ذکر فیه باقی الفرائض من الحقه و بنت اللبون و هی و بنت المخاض و فی الصحیح ما یقضی بذلک أیضاً و مقتضاها و مقتضی الفتوی و الاقتصار علی مورد الیقین أجزأه شاه و عشره دراهم و إن أمکن القول به لتنقیح المناط و عدم تسریه الحکم لغیر الإبل من الأنعام و عدم تسریه الإبل للأعلی بمرتین أو مراتب أو للأدنی کذلک فلا یصح دفعه حقه عن بنت مخاض و أخذ أربع شیاه أو أربعین درهماً و لا دفع بنت مخاض عنها مع ضم ذلک و هکذا اقتصاراً علی مورد الیقین فی العباده و أجاز الشیخ (رحمه الله) ذلک و استدل له العلامه (رحمه الله) بأن بنت المخاض واحد الأمرین مساوی شرعاً لبنت اللبون و بنت اللبون و أحدهما مساوٍ للحقه و مساوی المساوی مساوی فیکون بنت المخاض مع أربع شیاه أو أربعین درهماً مساویاً للحقه و لا یخفی ضعفه لمنعه المساواه من کل وجه و کذا لا یصح دفع ما فوق الجذع کالثنی و هو ما دخل فی السادسه و الرباعی و هو ما دخل فی السابعه عن الجذع أو ما دونه من الفرائض مع أخذ الجبران أو عدمه زاد فی الفریضه عن القیمه أو ساواها أو نقص عنها و کذا ما دون ابنه المخاض اقتصاراً علی مورد الیقین نعم

الإخراج بالقيمه لا بأس به و لا يصح دفع بنت المخاض عن خمس شياه فى الخمسه و العشرين مطلق لا بالقيمه السوقيه و تجويز بعضهم ذلك لإجزائه عن النصاب الأعلى فيجزى عن الأدنى ضعيف و كذا لا يصح دفعها عن شاه واحده فى خمس من الإبل لخروجها عن مورد النص و الأولويه ممنوعه و يحتمل قوياً إجزاء الأعلى من الفريضه عنها مع المساواه فى القيمه و الزياده على وجه الإشاعه و كذا بنت المخاض و غيرها فالمدفوع حينئذ يكون بدلًا عن ذلك الفقد لضرر الشركه فلا يتفاوت بين ما جعله الفقهاء فريضه و غيره و لكن المفهوم منهم خلاف ذلك و إيجاب نفس ما فى الأخبار و ظاهرها وجوب شرائها إذا لم تكن عنده فكأنهم فهموا الحكم الوضعى و التكليفى منها إلا أن يعدل إلى القيمه و معها تقل الثمره لعدم وجوب شرائها إذا لم تكن عندهم فكأنهم فهموا حكم نيه الأصاله البدليه و اعلم أن ظاهر النص و الفتوى الاجتزاء بدفع الأعلى و أخذ الجبران و إن اقتضى إجزاؤه مع مساواه المدفوع للمأخوذ أو نقصانه عنه و لكنه مشكل جداً لتأديته إلى إذهاب الزكاه و عدم عود نفع للفقراء بل إدخال الضرر عليهم على أن دخول مثل هذا القول فى الإطلاق مما يبعد غايه البعد فالأقوى اشتراط الزياده و لو فى الجمله فى الفريضه المدفوعه على المأخوذ من العامل و لا يشترط مساواه الزائد لقيمه الفريضه لأن الظاهر أن المسأله ليست تعبديه صرفه فيجزى المساوى للمدفوع جبراً و الناقص لا من جهه القيمه فتلاحظ فيها و تكون الروايه كاشفه عن القيمه بل بين أمرين فهو تعبدى و يقتصر فيه على مورد النص و لكن بحيث يصل منه نفع للفقراء فى الجمله و لو دفع المالك الأدنى مع الجبران تولى النيه و علقها بالمجموع و لو دفع الأعلى فالظاهر تعلق النيه بمجموعه لكن يشترط الجبران من المدفوع إليه فتكون نيه و شرطاً لا نيه بشرط و الخيار فى الدفع إلى المالك بين الأعلى و الأدنى و بين الشياه و العشرين درهماً و بين قدر الشاه قدراً أو قيمه على إشكال و منع بعضهم مباشره دفع الجبران لغير الإمام (عليه السلام) أو وكيله لأنها معاوضه أو شبه المعاوضه و هو بعيد و الأحوط فيما إذا كان الآخذ هو المالك أن يتولى الدفع المجتهد الجامع للشرائط بل الأحوط الرجوع إلى المجتهد مطلقاً و خيال أن المجتهد لا وظيفه له بذلك ضعيف جداً

و الظاهر أنه يجب على الساعى قبول الأعلى و دفع الجبران كما يظهر من الروايه و لو خلا النصاب عن الفريضه الواجبه وجب شراؤها و لا يجزى واحده من النصاب مطلقاً لما يظهر من الشهيد فى البيان و وفاقاً يظهر من الأصحاب و من ظاهر الخطاب إلا أن تحتسب بالقيمه فلا بأس به و معها فتقل الثمره حينئذ و يحتمل إجزاء الأعلى بناء على أن التحديد لأول سن الفرائض فيجزى الأعلى و لكنه بعيد فى الإبل و البقر و إن كان قريباً فى فريضته.

الرابعه: قلنا إذا تكثرت الإبل كان فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه

و يزيد ثبوتها على وجه الاستيعاب و التوزيع مهما أمكن و إلا فالتخيير و لا يجوز إراده ثبوتهما معاً على سبيل الإجماع لمخالفته الإجماع و قد يرجح التخيير مطلقاً بالروايات الداله على أنه إذا زادت على العشرين و المائه واحده ففى كل خمسين حقه و هو لا ينطبق إلا على الأربعين لأنه إذا استخرج منه الحقق بقيت إحدى و عشرون و بالروايات الداله على العد بالخمسين فقط لقوله (عليه السلام) فى الصحيحين فإذا كثرت الإبل كان فى كل خمسين حقه بعد ذكر المائه بالإحدى و عشرين فلو لم يكن التقدير بالخمسه معتبراً لما اقتصر عليه فى مقام البيان و قد يرجح وجوب التوزيع على ما يحصل به الاستيعاب بالاحتياط و بأنه أعود للفقراء لأنه لا يبق عفو فى النصاب حينئذ و بأن الحقتين يجبان فيما دون المائه و الإحدى و العشرين فلا فائده فى وجوبهما أيضاً و بما جاء فى نصاب البقر فتوى و نصاً و فى هذه ضعف لمعارضته بظاهر الأخبار و فتوى الأخيار و لمنع أعوديه ذلك للفقراء فلعل استخراج الحقق أعود و إن قل عددها عن بنات اللبون و لمنع عدم الفائده لجواز كونها كالفائده المشهوره فى نصاب الغنم أو كونها لجواز العدول منها و لمنع مساواه الإبل للبقر و مع ذلك فالاحتياط يقضى بالاستيعاب أو ما قاربه فيقضى فى مائه و إحدى و عشرين بإخراج ثلاث بنات لبون و بالمائه و خمسه و ستين لأقليه العفو بأربع منها و فى المائه و الخمسين بالخمسين و فى المائه و السبعين بهما فيخرج حقه و ثلاث بنات لبون و يتخير فى المائتين بين خمس بنات لبون و بين أربع حقق و يتخير فى الأربع مائه بين أى واحد منهما و بين كل منهما فله إخراج عشر بنات لبون

و له إخراج ثمان حقق و له إخراج خمس بنات و أربع حقق و لا يجوز على كلا القولين فى المائتين إخراج حقتين و بنتى لبون و نصف لخروج ذلك عن النصوص.

الخامسه: الواحده فى المائه و الإحدى و العشرين هل هى جزء من النصاب

فلو تلفت بعد الحول سقط من الفريضه جزء من مائه و إحدى و عشرين جزءاً و هى شرط للوجوب فلا يسقط بتلفها شى ء وجهان و يؤيد الجزئيه تغير الواجب بها و اعتبارها فى العدد نصاً و فتوى و يؤيد الشرطيه شهره الفتوى و على ما نسب إليهم و وجوب الفريضه فى الأربعين و الخمسين الخارجه عنهما الواحده و الظاهر الثانى تمسكاً بإطلاق الأخبار و الاحتياط.

بحث: فى نصاب البقر

نصاب البقر ثلاثون أو أربعون ففى كل ثلاثين تبيع حولى و فى كل أربعين مسنه فالنصاب أحدهما لا بعينه و التبيع هو الذى تم له حول و هو ما يتبع أُمّه بالرعى أو ما يتبع قرنه أذنه و المسنه هى التى كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه و يدل على أصل الحكم الإجماع بقسميه و الأخبار المستفيضه النقل و ظاهر النص و الفتوى و الإجماعات المحكيه على تحرى ما طابق العدد ففى الستين تبيعان و فى الثمانين مسنتان و فى السبعين مسنه و حولى و يتخير فى المائه و العشرين لحصول المطابقه بهما معاً و فى الروايه ما يدل على اشتراط الحوليه فى التبيع و فى الإجماع المنقول ما يدل على اشتراط كمال السنتين و الدخول فى الثالثه فى المسنه و أفتى المشهور بإجزاء التبيعه عن التبيع و عليه ظاهر الإجماع المنقول و تقضى به الأولويه أيضاً و ربما دخلت تحت التبيع لغه على ما نقل بعضهم عن بعض و تدل عليه روايه الفضلاء على ما فى المعتبر دون نسختها المشهوره و لا يجزى المسن عن المسنه للأصل و فتوى الأصحاب و هل تجزى المسنه عن التبيع على وجه الفريضه نقل بعضهم الإجماع على ذلك و كذا المسن عن التبيعه و الأحوط خلافه إلا بالقيمه و لا يجزى التبيعتان و لا التبعان عن المسنه إلا بالقيمه و لا يجزى الأعلى عن الأدنى مع الجبران من المدفوع إليه و لا الأدنى عن الأعلى مع الجبران مع الدافع

و یحتمل قویاً إجزاء ما یساوی الفریضه إذا لم توجد عند المالک أصاله لعدم ثبوت وجوب شرائها و لأن الواجب حینئذ قدر قیمتها مشاعاً فیدفع عنه ما یشاء و الأحوط خلافه و حکم جماعه من الأصحاب بخروج البقر الوحشی عن صدق البقر عرفاً بحسب ظاهر الإطلاق و لا یبعد ذلک و أما الجاموس فداخل فی البقر نصاً و فتوی.

بحث: فی نصاب الغنم

نصاب الغنم أربعون و فیها شاه و إحدی و عشرون و مائه و فیها شاتان و واحده و مائتان و فیها ثلاث شیاه و واحده و ثلاثمائه و فیها أربع شیاه و أربعمائه و فیها کل مائه شاه إلی ما فوق وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الاحتیاط و الأخبار ففی صحیح الفضلاء (فی کل أربعین شاه شاه و لیس فیما دون الأربعین شی ء ثمّ لیس فیها شی ء حتی تبلغ عشرون و مائه فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها مثل شاه واحده فإذا زادت علی عشرین و مائه ففیها شاتان و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک فإذا زادت علی المائتین شاه واحده ثلاث شیاه ثمّ لیس فیها أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت الثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فإذا تمت أربعمائه کان علی کل مائه شاه) و یسقط الأمر الأول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شی ء و خالف الصدوق فی الأول فجعله أربعین و واحده للرضوی و هو ضعیف لضعف سنده و عدم مقاومته و لندره قوله و خالف المرتضی و جماعه من القدماء فأثبتوا فی ثلاثمائه و واحده ما هو فی المائتین و الواحده من الثلاث شیاه إلا أنه فی المائتین و الواحده یعتبر من حیثیه کونه نصاباً تامّاً و فی الثلاثمائه و الواحده یعتبر من حیثیه کونه نصاباً آخر مستقلًا و هو کونه فی کل مائه حینئذ شاه فعلی قولهم یسقط النصاب الخامس المتقدم استناداً لروایه محمد بن قیس و فیها (ثلاث شیاه من الغنم إلی ثلاثمائه إذا کثرت الغنم ففی کل مائه شاه شاه) و فی صحتها مناقشه لاشتراک محمد بن قیس بین أربعه أحدهم ضعیف و لئن قلنا أن الراوی عن الصادق (علیه السلام) غیر مشترک بین الضعیف و غیره و إنما ذلک هو الراوی

الباقر (علیه السلام) نقول أنه مشترک بین الممدوح و الموثق فتدور الروایه بین الصحیح و الحسن غایه ما فی الباب أن روایه عاصم بن جمیل عنه تفید ظناً بکونه البجلی الثقه و قد یناقش فی علی بن إبراهیم فی روایه الفضلاء إلا أنها أرجح و إن وافقت الأصل بموافقتها للمشهور و بعدها من العامه و فتوی الفقهاء الأربع و موافقتها للاحتیاط و الإجماع المنقول فلا بد من حمل روایه ابن قیس علی التقیه لموافقتها فتوی الأئمه الأربعه علی ما نقل أو علی حمل الکثره فی قوله (علیه السلام): (فإذا کثرت الغنم ففی کل مائه شاه شاه) علی بلوغ الأربعمائه و یکون حکم الثلاثمائه و الواحده فیهما مهلًا و یؤیده ترک ذکر الواحده و ظهور کثره بعد ذکر الثلاثمائه فی الأربعمائه فما فوق و إلا فالکثره حاصله قبل ذلک قطعاً و طعن بعض الأصحاب فی روایه الفضلاء فاشتمالها علی ما لا نقول به من وجوب الشاتین فی العشرین و المائه من دون زیاده الواحده علی ما روی فی التهذیب و أید روایه محمد بن قیس بصحیحه زراره المرویه فی المنتهی عن ابن بابویه المشتمله علی ما فی روایه محمد بن قیس من حذف النصاب الخامس و بمخالفتها للعامه زمن الصدوق و الکل ضعیف لرجحان روایه الکافی الموافقه لما یقوله الأصحاب المؤیده لروایه الاستبصار المقدمه فی الضبط علی روایه التهذیب لکثره ما فیها من الاضطراب فلتحمل علی سهو قلم الشیخ (رحمه الله) و لعدم ثبوت روایه زراره کما بنی علیه الأساطین من أصحابنا حتی نسبوا للعلامه (رحمه الله) للسهو فی النقل و أثبتوا أن الزیاده من کلام ابن بابویه کما یشعر به أول الکلام و آخره و لعدم ثبوت مخالفتها للعامه زمن الصدور و مع تصریح الأصحاب بموافقتها لهم بقول مطلق و أعلم أن الفائده فی جعل ثلاثمائه و واحده و أربعمائه نصابین مع اتحادهما فی الفریضه و کذا جعل المائتین و الواحده و الثلاثمائه و واحده نصابین علی القول الآخر تظهر فی الوجوب لأن محله یکون فی مجموع الثلاثمائه و واحده فقط فی نصابها و یکون فی الباقی عفواً و فی الضمان أیضاً لما لو سقط من الأربعمائه واحده بتلف و شبهه سقط جزء من مائه جزء فی نصابها و لو سقط من فوق الثلاثمائه و واحده إلی ما دون الخمس مائه بتلف و شبهه

واحده لم یسقط جزء منها لأنها عفو و العفو لا یسقط بتلفه شی ء من الفریضه إذا لم تکن الأربعمائه نصاباً مستقلًا و لو تلفت شاه من ثلاثمائه و واحده سقط من الفریضه جزء من خمسه و سبعین جزء من شاه ربع جزء إن کانت الواحده جزءاً من النصاب و إلا سقط جزء من خمسه و سبعین جزءاً من شاه فتظهر الفائده فی کثره الفریضه للفقیر فی قله الفائت و للمتصدق بالعکس و أورد علی ذلک بأن العفو مشترک أیضاً مع النصاب المشترک مع الفریضه فیسقط بسقوطه بحسبه و لا خصوصیه للنصاب کما هی قواعد الشرکه و بأن الضمان متفرع علی الوجوب فلا معنی لجعلها فائدتین و بأن ما تلف من الأربعمائه قل أو کثر کیف یسقط معه شی ء من الأربع شیاه مع بقاء موجبها و هو الثلاثمائه و واحده و فی الجمیع نظر و ذلک لأن شرکه الزکاه لیست علی نحو الشرکات الباقیه لأن المتیقن منها إشاعه الفریضه فی النصاب لا فیه و فی العفو أیضاً و یدل علی ذلک جواز التصرف بالنصاب فإنه لا یجوز إلا مع الضمان و لأن ترتیب ثمره علی ثمره أخری لا تنافی جعلها ثمرتین و لأن بقاء النصاب الأدنی لا یثبت موجبه إلا مع عدم الغایه بطرو نصاب آخر و النصاب الآخر هاهنا متحقق فلا أثر له و یسقط من التالف بنسبته حینئذ و قد تذکر ثمرات أخر کجواز التصرف فیما زاد علی الثلاثمائه و واحده من غیر ضمان بخلاف الأربعمائه و کذا لو کان بعضها مراضاً أو ضعافاً فإن کان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً و إن لم تبلغ الأربعمائه وجب الإعطاء من الصحاح و إن بلغ وزع و کما لو رجع الفقراء علی الغاصب و نحوه فیما زاد علی الثلاثمائه و واحده و فیما لو کان فی الأربعمائه و کذا لو نذر نوعاً أو حلف أن یؤدی زکاه نصاب رابع أو خامس من الغنم و هل الواحده فی ثلاثمائه و واحده شرط فی الوجوب أو جزء من النصاب وجهان أظهرهما أنه جزء من النصاب هاهنا.

الثانی: من شرائط زکاه الانعام کونها سائمه

اشاره

وجوب الزکاه فی الأنعام کونها سائمه فلا تجب فی غیرها من المعلوفه للإجماع بقسمیه و للأخبار ففی الصحیح إنما الصدقات علی السائمه الراعیه) و فی آخر (إنما الصدقات علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل) و المرج مرعی

الدواب و فی آخر حکم الإبل و البقر و الغنم السائمه و هی الراعیه و عموم الحکم و عدم القول بالفصل یقتضیان بعدم الفرق بین جمیع الأنعام فلا یضر و ورد بعض الأخبار فی بعضها بالخصوص

و هنا فوائد:

الأولی: هل یعتبر فی السوم استمراره طول الحول تحقیقاً

فتخل به حتی اللحظه الواحده أو یعتبر استمراره فی أغلب الحول فلا تخل به اللحظه و لا الیوم أو الأیام أو یعتبر عدم غلبه العلف علیه فیکفی التساوی بینهما فی الحول و المرجع فیه إلی العرف فما صدق علیه الوصف جری علیه الحکم و لا یخل به ما لم یخل بصدق الاسم وجوه أقواها الأخیر لأن الحکم الدائر مدار الاسم و الأوصاف یدور مدارها وجوداً و عدماً بحسب الصدق العرفی و دعوی أن العرف غیر منضبط فلا تدور مداره الأحکام الشرعیه دعوی مخالفه لما علیه فتوی الأصحاب و عمل العلماء فی جمیع الأبواب و نعنی بالرجوع إلی العرف فی صدق الاسم هو صدقه طول الحول فی طول الحول فلا یخل بصدق اسم السوم طول الحول فی طول الحول الرعی لحظه أو لحظتین و الساعه و الساعتین فهو من قبیل التحقیق فی تقریب و لا ینافی الصدق العرفی أیضاً قوله (علیه السلام) فی المرسله: (فی مرجها عاماً) لأن الزمان الیسیر لا یضر بصدق أنها مرسله فی مرجها عامها نعم الیوم و الیومان مما یشکل أمره فی العرف إذا کانا فی السنه و لا یبعد الإخلال بهما فی العرف فمن اعتبر الأغلب أو اکتفی باللحظه فی نزول اسم السوم فقد خالف ظواهر الأخبار و بعد عن مظان أهل العرف و ما یقضی به الاعتبار و من لم یقید بالیوم و لو فی شهر و شهر و لو فی سنه إذا کانت الأیام متفرقه علیها فقد أفرط فی تسریه الصدق العرفی للسوم و فی الحول کما هو ظاهر فالحق ما قدمنا من عدم إخلال الیسیر و إخلال الکثیر و الإشکال فی الیوم و الیومین و استقراب الإخلال فیهما فی البین و مع الشک فی حصول السوم فی الصدق لاختلاف العرف أو فی تحققه بالخارج لم تجب الزکاه لأن الشک فی الشرط شک فی المشروط إلا مع الاستصحاب السوم فلا ینفع الشک حینئذ.

الثانیه: العلف المانع من صدق اسم السوم شامل لما وقع من المالک

اختیاراً أو اضطراراً أو سهواً أو خوفاً علی الدابه أو من غیر ذلک کذلک بأذن المالک أم لا من مال المالک أو من ماله تبرعاً أو من الدابه بنفسها و استشکل الشهید فیما لو علفها غیر المالک من ماله نظراً إلی المعنی المقصود و الحکمه المقتضیه لسقوط الزکاه معه و هی المؤنه علی المالک الواجبه للتخصیص کما اقتضته فی الغلات عند سبقها بالدوالی من غیر المالک و هو بعید لمنع العله المستنبطه فی الحکم و إلا سقطت الزکاه عن السائمه إذا کان فی السوم مئونه علی المالک و لا أظن قائلًا به.

الثالثه: لا شک فی کون تقدیم العلف إلیها مما یخرجها عن صدق اسم السوم عرفاً

و کذا لو وقعت هی علیه و أما لو وزعت فی أرض یملک المالک نماءها بشراء و نحوه أو یملکه غیر المالک فیحتمل بقاؤها علی السوم لأنه الرعی لغه و هذا منه و لا یدور مدار عدم الغرامه و لا عدم المئونه و لا عدم الملک للمالک أو غیره و یحتمل خروجها عنه لظهور السوم فی الرعی بما لا یملکه المالک و یحتمل الفرق بین المکان المحصور و غیره و یحتمل الفرق بین کون النماء زرعاً تستنمیه و بین غیره و أقوی الاحتمالات الأخیر و کذا لو أکلت طعاماً معرضاً عنه فی الأرض المباحه أو نوی مطروحین فالأقوی أنها سائمه أما لو استأجر أرضاً لإطلاق الحیوان فیها فتأکل نماءها أو صانع علیها ظالماً أو أدی بدلها دراهماً مصانعه أو غیرهما فالأقوی فی ذلک عدم خروجها عن السوم و لو أکلت غیر المعتاد من عذره و شبهها فی کونها سائمه إشکال.

الرابعه: صغار الأنعام الثلاثه لا تحتسب فی الحول قبل النتاج

إجماعاً کما أنها تدخل فی أمهات الأحوال إذا استغنت بالرعی قطعاً إنما الکلام فی أنها إذا أنتجت و لم تستغنی بالرعی فهل یحتسب الحول من حین نتاجها مطلقاً أو من حین استغنائها مطلقاً أو من حین نتاجها إن کان لبنها من سائمه و إلا ضمن حین استغنائها أقوال للأول إطلاق الأخبار الداله علی احتساب الحول من حین النتاج کقوله (علیه السلام) فی الصحیح لیس فی صغار الإبل شی ء یحول الحول علیه و فی آخر فی الإبل و البقر و الغنم

فلیس فیها شی ء حتی یحول الحول علیه من یوم ینتج و فی ثالثه فلیس فیه شی ء حتی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج و یؤیدها فتوی المشهور و الإجماع المنقول و للثانی للتمسک بإطلاق أخبار اشتراط السوم و تقید أخبار النتاج بها و للثالث الجمع بین الإطلاقین بحمل أخبار السوم یشمل ما ارتضعت من سائمه لأنها کالسائمه عرفاً و حمل أخبار النتاج علی ما ارتضعت من معلوفه لأنها کالمعلوفه عرفاً و لعدم دخولها فی الأخبار الداله علی احتساب حولها من حین النتاج لانصراف اللفظ فیها لصغار الأنعام الزکویه المتصفه بالسوم دون المعلوفه و لاستبعاد ثبوت الزکاه علی الأولاد دون الأمهات و لظهور فتوی المشهور و الإجماع المنقول علی احتساب الحول من حین النتاج فی خصوص ما ارتضع من سائمه فیبقی ما ارتضع من معلوفه داخلًا تحت اشتراط السوم فی الأنعام مطلقاً فأقوی الأقوال ثالثها.

الثالث: من شرائط الزکاه فی الأنعام

أن لا تکون عوامل فیما لها قابلیه العمل کالإبل و البقر للإجماع بقسمیه و الأخبار مما لیس له قابلیه العمل و إن عمل لا یدخل تحت العوامل و الظاهر أن العمل فیما لا یعتاد عمله لا یدخلها تحت اسم العوامل و کذا العمل لحظه أو لحظتین ما لم یکن زماناً معتد به و لو استعیر للحمل دخلت تحت العوامل و لو غصبها غاصب فعمل علیها قوی إدخالها تحت العوامل و الأحوط إخراج الزکاه منها و کذا لو عملت فی محرم فالأظهر عدم وجوب الزکاه علیها و الأحوط إخراج الزکاه و ما ورد فی الموثقین و الضعیف من ثبوت الزکاه علی العوامل محمول علی الاستحباب أو التقیه أو علی غیر ذلک.

الرابع: من شرائط وجوب الزکاه فی الأنعام

اشاره

الحول للإجماع بقسمیه و للأخبار الداله علی أن ما لم یحل الحول عند ربه فلا شی ء علیه و الحول لغه و عرفاً هو اثنا عشر شهراً هلالیاً تامه إن ملک النصاب فی أولها و أحد عشر هلالیه و شهراً ملفقاً عددیاً لا هلالیاً إن ملک فی أثناء الشهر الهلالی و کان

الکسر معتداً به و لو کان یسیراً احتمل اسقاطه و احتمل إتمامه بمثله أو بیوم تام و لیله تامه و یراد بالحول هنا وضعاً شرعیاً أو مجازاً کذلک اثنا عشر هلالًا و إن لم یتم الثانی فیکتفی بأحد عشر شهراً هلالیاً و هلال الثانی عشر لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و قوله (علیه السلام) فی الصحیح إذا دخل الثانی عشر فقد حال الحول و وجبت علیه الزکاه إنما الکلام فی هلال الثانی عشر علیها هل یستقر به الوجوب و یعتبر اجتماع الشرائط المشروط استمرارها فی طول الحول فیتم به حینئذ الحول الأول و یکون بقیه الثانی عشر مما یعد الهلال داخلًا فی الحول الثانی أو إن هلاله بسبب تعلق الخطاب و صحته الأداء علی وجه التزلزل فإن استمر الثانی عشر جامعاً لشرائط الحول و العین باقیه إلی تمامه تبین تعلق الوجوب واقعاً و ظاهراً و إلا بان انخرم شرط من الشرائط فی ضمن الثانی عشر تبین عدم الوجوب من أصله لفقد شرطه المتأخر کحدوث الحیض فی أثناء النهار للصائمه و کذا الموت فی أثناء الصلاه و الصیام و یکون طریق بینته علی أحد وجهین أما علی وجه الانکشاف أو علی وجه التأثیر فی دفع الوجوب المتقدم قولان قیل بالأول استناداً للصحیح (إذا دخل الثانی عشر فقد حال علیها الحول و وجبت فیه علیها الزکاه) و مورده و إن کان الفرار من الزکاه و لکنه مخصوص بحکمه اتفاقاً خلافاً لبعض المتأخرین حیث طعن فی دلالته و وهنه بدیهی و وجه دلالته علی کون الحول أحد عشر و جزءاً من الثانی عشر هو أن الفاء فیه للتعقیب بلا مهله فیصدق الحول بأول جزء منه و المناقشه بعدم إفاده الفاء الجزائیه التعقیب لا تفید لکفایه اشتراط تحقق الدخولیه الثانی عشر لتحقق حول الحول و لأن حال فعل ماضی لا یصدق الإتمام مبدأه فإذا کان تمام الأحد عشر و الدخول فی الثانی عشر حولًا علی وجه الحقیقه الشرعیه أو المجاز الشرعی کان جمیع ما دل علی استمرار الشرائط فی الحول و اشتراطه فی الوجوب مراد به ذلک و لأن وجوب الزکاه فی الخبر بدخول الثانی عشر دلیل علی أنه بدخوله یحول الحول إذ من المعلوم أن الوجوب مشروط بحول الحول علی المال متصفاً بالشرائط فیلزم منه دخول الثانی عشر حولًا لأن ظاهر الوجوب هو الوجوب المستقر و لأن فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول علی تحقق الوجوب بمجرد دخول

الثانی عشر ظاهراً فی انقضاء الحول به و احتساب ما بعد ذلک من الحول الثانی و علی هذا القول فلا یجدی الفرار و لا انخرام أحد الشرائط بعد هلال الثانی عشر و یحتسب باقیه من الحول و قیل بالثانی استناداً لإطلاق الأخبار المشتمله علی اشتراط الحول و العام و السنه التی هی حقیقه فی الاثنی عشر شهراً تامه لا کسر فیها فیکون الشرط تمامها فتحسب جمیع أیام الشهر الثانی عشر من الحول و غایه ما یلزمنا من جهه ورود الروایه المعول علیها بین الأصحاب و لمنقول الإجماع علی العمل بمضمونها الحکم بالوجوب بعد هلال الثانی عشر و هو أعم من المستقر و المتزلزل لمعارضته بما هو أقوی منه من إطلاقات الحول و العام و شبهها الوارده فی الشرائط و هی و إن اقتضت عدم الوجوب أصلًا لأن المشروط عدم عند عدم شرطه لکنها تقید بعدم استقراره جمعاً بینها و بین الصحیحه و الإجماع المنقول و إطلاق فتوی المشهور و التجوز بلفظ الوجوب فی الروایه و حمل الحول فیها المحکوم به فی دخول الثانی عشر علی المجاز أیضاً من باب المقاومه و المشاقه خیر من حمل لفظ الحول و ما شابهه فی الأخبار المتکثره علی المجاز الشرعی لبعده فی لفظ الحول و دعوی ثبوت حقیقه شرعیه للفظ الحول فتقدم علی غیرها من المعانی فی الأخبار من المستبعد فی الأخبار و کلام الأصحاب لأن ثبوت الحقیقه الشرعیه علی القول بها إنما هو فی ما ثبت کونه حقیقه الآن و لم یعلم حاله قبل ذلک و الحول لیس کذلک و مع البناء علی التجوز بلفظ الحول لا بد أن یقتصر فیه علی ما دلت علیه القرینه و استفید من اللفظ علی الوجه المقطوع به أو المتیقن منه و هو تعلق الخطاب بدخوله و أما استقراره و احتساب الباقی منه من الحول الثانی فلا یدل علیه اللفظ علی أن الحکم باستقرار الوجوب بعد هلال الثانی عشر یستلزم أما ضیق وقت الوجوب إن جعلناه لحظه و مثلها و هو بعید و أما أخذ کل حول مما بعد هلال الثانی عشر قدر زماناً یعتد به کنصف یوم أو شبهه و هذا لا یقولون به و أما جواز التأخیر عن وقت الأداء اختیاراً إلی وقت القضاء لصیرورتها بعد اللحظه قضاء و هذا لا یلتزمون به و أما بقاء الوجوب موسعاً إلی تمام الشهر کما یظهر من جماعه منهم و احتساب الحول من بعد تمامه إلی السنه الأولی و هذا خلاف ظاهر قولهم و فتواهم سوی المحقق

الأردبیلی حیث التزم باستقرار الوجوب بدخول الثانی عشر و مع ذلک احتسب باقیه من الحول الأول و کأنه تمسک بإطلاق أدله الحول فی الاحتساب و بقولهم فإذا تم الثانی عشر شهراً استأنف الحول و بأن الظاهر إن وقت وجوب الفریضه لا یحتسب من غیرها و لکنه ضعیف لمخالفته لکلا الفریقین کذا أشار إلی ذلک بعض المتأخرین و فیه نظر لجواز کون الوجوب موسعاً إلی تمام الثانی عشر و مع ذلک یحتسب من الحول الثانی و جواز کونه فوریاً و احتسابه کذلک و جواز توقیته باللحظه و احتسابها من الثانی عشر و بالجمله فما جاء فی الأخبار من قوله (علیه السلام): (فإذا خرج زکاه لعام واحد و إن کان یدعه متعمداً و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاه لکل ما مر من السنین) و قوله (علیه السلام): (المال الذی لا یقلب یلزمه الزکاه کل سنه) و قوله: (فی کل فرس فی کل عام دیناران) و قوله (علیه السلام): (الزکاه من سنه إلی سنه) و قوله (علیه السلام): (فإذا دخل الشهر فانظر ما نض فزکه فإذا حال الحول من الشهر الذی زکیت فیه فاستقبل بمثل ما صنعت) منه ما هو ظاهر فی اعتبار تمام الاثنی عشر شهراً و منها ما هو صریح فی ذلک و إخراجها عن معناها من غیر داع لا وجه له و الحکم بحول الحول فی الصحیحه لا یصرف هذه الإطلاقات عن معناها بعد عدم ثبوت حقیقه شرعیه له بهذا المعنی بل ثبوت عدمها لمجازیته الآن فیه فیقتصر فیه علی مورد من لفظ الحول دون ما فی معناه و علی إراده المشارفه و المقارنه أو علی بیان المشابهه فی تحقق الوجوب و کذا الحکم بوجوب الزکاه بدخول الثانی عشر لا یدل علی إخراج تلک الإطلاقات عن حقائقها لصحه الجمع بینها بحمل الوجوب علی تحققه فی الجمله عند اجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع فیکون عدم الشروط ناسخاً للوجوب من حینه فإذا دفع لم یسترد و إذا لم یدفع لم یجب الدفع و یجوز الفرار حینئذ فی أیام الثانی عشر أو فاسخاً له من أصله علی سبیل الکشف و یجوز الفرار أیضاً فی الثانی عشر علی الأقوی إلا أن یمنع من جهه الروایه لظهورها فی المنع منه بعد دخول الثانی عشر و اشتراط الوجوب بالشرائط المتأخره أو المقارنه لا بأس به و إن جاءت الشرائط من أدله أخر کما جاء وجوب

الصلاه و الصوم و الحج فی أوقاتها المخصوصه و جاءت شرائط صحتها من أدله أخر کعدم الحیض و الجنون و الطهاره و الستر و کذا الشرائط المتأخره التی لا یعلم وقوعها کبقاء الحیوان و العقل و شبهها إلی تمام الفعل فإنه یحکم بوجوب الفعل ظاهراً فإن أتم الفعل جامعاً للشرائط تبین وجوبه واقعاً و إلا انکشف وجوبه ظاهراً أو عدمه واقعاً فایجاب الفعل مطلقاً لا ینافی اشتراطه بشرائط أخر یرتفع الوجوب عند فقدها و لو سلمت المنافاه فهو من باب الإطلاق و التقیید و المقید حاکم علی المطلق و أکثر الأحکام الفقهیه بالنسبه إلی شرائطها کذلک لأن الشرائط منها ما هو لنفس الوجوب واقعاً کالحیض و شبهه و منها ما هو شرط للخطاب به ظاهراً کانقضاء العاده مع انقطاع الدم و شبهه و دخول الثانی عشر لا یتیقن فیه سوی أنه موجب للخطاب به ظاهراً فیکون من قبیل الواجب المشترک المتزلزل فالقول الثانی لا یخلو من قوه و مع هذا کله فالأول أحوط

و هاهنا مسائل:

الأولی: لو ولد النصاب نصاباً آخر مستقلًا

سواء انضم إلی الأول أولًا کان لکل من الأمهات و الأولاد حول مستقل بنفسه و لو انضم کان عفواً کما ولدت الأربعون شاه أربعین أخری فالأقوی ثبوت شاه واحده للأمهات و جعل الزائد عفو للأصل و ظهور الأخبار المثبته فی کل أربعین شاه شاه للنصاب المبتدأ الذی لا یکون عفواً إذا انضم و لعموم ما دل علی أن الزائد عفو و للإجماع المنقول و لو ولد النصاب نصاباً آخراً مستقلًا فلو انضم عاد مع الأول نصاباً ثانیاً و لو کان ولدت إحدی و ثمانون شاه و إحدی و أربعین شاه و مثله ما ولد ما یکون به نصاباً ثانیاً لو انضم إلیه بعد ما یخرج منه ما یجب فی الأول و لکن لو استقل کان عفواً کأن ولدت ثلاثون من البقر إحدی عشره أو تسعون شاه اثنین و ثلاثین فهل یجب إخراج الفریضه عند حول الحول علی الأمهات منها و بعد إخراجها یستأنف حولًا للجمیع أو یخرجها عند حول الحول علی الأمهات ثمّ یخرج فریضه النصاب الثانی عند حول الأول علیها من حین الولاده علیها و علی الأمهات تماماً أو یخرج ما یخص الزائد من الفریضه فقط کأن یخرج تبیعاً عند حول الحول علی ثلاثین و ربع مسنه عند حول الحول علی إحدی عشره قد تجددت معها

و هکذا فی کل سنه أو یخرج أولًا تبیعاً ثمّ ربع مسنه ثمّ ثلاثه أرباع مسنه فی الحول الآخر و هکذا فی باقی الأحوال ثلاثه أرباع مسنه و ربع مسنه أو أنه یلغی ما مضی من حول الأمهات و یعتبر النصاب الثانی من حین الولاده أوجهها الأول لوجوب إخراج زکاه الأمهات عند تمام حولها لوجود المقتضی و انتفاء المانع و متی وجب إخراج زکاته منفرداً امتنع اعتباره منظماً إلی غیره فی ذلک الحول للأصل و قوله (علیه السلام) لا یتنافی فی صدقه و قول أبی جعفر (علیه السلام) فی حسنه زراره (لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد) فلا زکاه علی الزائد منفرداً بما یخصه لعدم دلیل علیه و لا مجتمعاً للزوم تکرار الزکاه فیه و هو ممنوع و لا معنی أیضاً لإلغاء الحول الأول و عدم الإخراج فیه لمخالفته لإطلاقات عمومات أدله الزکاه و یجری الحکم لجمیع النصب المتعدده فی الأنعام و لا یجری فی النقدین و الغلات بل یخرج منه مطلقاً و یجزی حکم الولاده لکل ملک متجدد زائد علی النصاب الأول.

الثانیه: لو ملک خمساً من الإبل إلی سته أشهر ثمّ ملک أخری

کان لکل حول و فی کل شاه و لو ملک خمساً إلی سته أشهر فملک إحدی و عشرین فالأظهر أن لکل حولًا فیجب شاه للنصاب الأول و أربع للنصب الأربع الباقیه و لا تضم للنصاب الأول لنقصانها من النصاب السادس الموجب لبنت المخاض قدر الشاه من الخمسه الأول خلافاً للقواعد فأوجب شاه عند حول نصابها سته و عشرین جزءاً من واحداً و عشرین جزءاً من بنت مخاض عند حول الزیاده و هو عجیب و کأنه بناء علی تعلق الزکاه بالذمه أما لو ملک خمساً من الإبل و اثنین و عشرین بعد سته أشهر فی الأول شاه عند تمام حولها و فی الجموع بنت مخاض حول الزیاده التامه أو ملک عشراً کان فی الأول شاه عند تمام حولها و فی المجموع بنت مخاض حول الزیاده تامه أو ملک عشراً کان فی النصاب یتبع عند حوله و لا شی ء علیه عد حول الزیاده لنقصانها عن الأربعین إلا أن یحتسب الحول بعد إخراج الفریضه إلی الحول المقبل فیجب علیه (ح) تبیع أو تکون الزیاده إحدی عشر فتجب علیه مسنه إذا حال الحول علیها و هکذا و هو عجیب لان

هـدم ثلاـثه أربـاع المسـنه و احتسـاب الحول من حين الزياده للأربعين مع نقصانها فالتبيع مما لا يلتزمه أحـد و يمكن حمله على بعض الحول كمـا قـدمنا على أنه قـد يقال أن الواجب مسـنه لا قيمه تبيع أو بنت مخاض إلا قـدر ما أخرج من الشـياه لأربع منه و جزء من كذا جزء من بنت مخاض.

الثالثه: لو ملک نصاباً واحداً

فـإن لم يخرج زكاته و أخرجها فى عينه لم يكن عليه زكاه و ان جرت عليه أحوال و إن أخرجها من غيره وجبت زكاته لكل عام فمن ملـک ست و عشـرين من الإبل و حال عليها أحوال و لم يزكِ وجب عليه إخراج بنت مخاض فى الحول الأول و فى الثانى خمس شـياه لنقصانهـا عن الست و العشـرين فى الحول الأـول و فى الثالث أربع لنقصانها قيمه شاه عن الخمس و العشـرين و فى الرابع ثلث و هكذا.

الرابعه: لو أمهر امرأه فحال الحول على مهرها فطلقها قبل الدخول

استرجع النصف موفّراً عليه بعينه و كان عليها إخراج الزكاه من غيرها و لا يبعد ان لها إخراج الزكاه من عين المال فتعطيه نصـف البـاقى و تعزم له نصف المخرج جمعـاً بين الحقين و تقـديماً لحق الفقراء لسـبق تعلقه و للسـاعى إذا اخـذ الزوج النصف موفّراً و امتنعت الاـمرأه من الـدفع الرجوع على العين لتعلق حق الفقراء به و للزوج الرجوع إليهـا بقيمه مـا دفع و لو طلقها قبل التمكن من الأداء احتمل عـدم وجوب الضـمان عليها تنزيلًا له منزله التلف و احتمل الضـمان لرجوع العوض إليها و كذا لو رجع جميع المهر إليه بفسخ أو شبهه فإن الحكم فيها متحد.

الخامسه: لا يجمع بين متفرق فى المسلک فى النصاب الواحد و ان ملکا على وجه الشرکه أو اختلطا فى مكان واحد

و لا يفرق بين مجتمع فى الملک و ان تباعد مكانهما اجماعاً منا فى المقامين معاً لهم لو اختل أحد الشروط فى أثناء الحول بفعل المالک أو بغير فعله كان عاوض على النصاب بآخر أو صاغ الـدراهم و الدنانير حلياً أو علف الدابه زماناً أو اخرج نفسه عن ربقه التكليف بطل الحول و لتستأنف الحول جديداً سواء

قصد غير الفرار و لم يقصد شيئاً أو قصد الفرار على الأقوى و سواء عارض المال بجنسه أو بغير جنسه وفاقاً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و عموم الأخبار بأن ما يحل الحول عليه عند ربه فلا زكاه عليه و خصوص الصحيح فى ما لم يكن ركازاً قال إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبابيك الذهب و نقار الفضه شى ء من الزكاه و لحسن رجل من بماله من الزكاه فاشترى به أرضاً أو دارا عليه فيه شى ء؟ قال لا و لو جعله حلياً فلا شى ء عليه فيه و الحسن أيضاً فيمن كانت عنده مائتا درهم فقلت له فإن احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت له انه فر بها من الزكاه قال ما ادخله على نفسه أعظم مما منع من زكاته و هى فى جواز الفرار و اسقاط الزكاه به و إن ظهر من بعضها كراهه ذلك فظهر من روايات أخر ثبوت الزكاه على الفار كقوله عليه السلام عن الحلبى فيه زكاه قال لا إلا ما فرَّ به من الزكاه و فى آخر عمن يجعل لأهله الحلى قال قلت: فإنه فر به من الزكاه قال: إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه و موردهما و إن كان الحلى لكنه لا قائل بالفصل و لكنها محموله على الاستحباب كما عليه طائفه من الأصحاب أو على التقيه و إن اختلف فى حكمه لموافقته لفتوى غير أبى حنيفه و الشافعى و خالف الشيخ فأوجب الزكاه فيما لو وضعها بجنسها لصدق الاسم حلول الحول فى أنه ملك النصاب المعين و المرتضى فيما إذا قصد الفرار استناداً للمتقدم من الأخبار مع عدم القول بالفصل و يتبعه جماعه من الأخيار و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع و مع ذلك فهما ضعيفان لا يقاوم دليلهما ما تقدم و هما معارضان بما هو أقوى منهما و الأحوط مع قصد الفرار إخراج الزكاه.

بحث: يجوز الإخراج بالقيمه فى الغلاه و النقدين

للإجماع بقسميه و الأخبار ففى الصحيح هل يجوز إذا خرج فى الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمته ما يسوى أم لا- يجوز فأجاب: (أيهما يتيسر يخرج) و فى الصحيح الآخر عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه هل يحل ذلك قال: (لا بأس و لا يتفاوت الحال فى القيمه بين النقدين و غيرهما لإشعار قوله (عليه السلام) أيهما يتيسر بذلك و لتنقيح المناط بل الأولويه إذا كان غير النقدين اعود

منهما و لروايه قرب الإسناد عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أن ذلك خيراً لهم فقال: (لا بأس) و الأحوط الاقتصار على النقدين لانصراف لفظ القيمه بالنص و الفتوى إليهما و لروايه سعيد بن عمر المشتمله على النهى عن إعطاء غير الدراهم من السويق و الدقيق و الثياب و العنب و البطيخ و إن كان حملها على الاستحباب أولى و على ما ذكرنا يكون إخراج القيمه و الفريضه من الواجب التخييرى و لا يحتاج إلى نيه الأصاله و البدليه و يكون ذكر الفرائض فى لسان الفقهاء لكونها أفضل و تنزل أخبار الفرائض فى الأنعام على إراده القدر أو الفريضه الخاصه على الاستحباب و على اعتبار القيمه فيعتبر القيمه وقت الإخراج لأنه وقت الانتقال إليهما سواء انخفض السوق أو ارتفع هذا إذا لم يقومه على نفسه و ضمن القيمه و تصرف بالعين أو لم يتصرف ضمن قدر ما قومه دون الزائد و الناقص لانتقال حق الفقراء للذمه على قدر قيمه العين و قد يناقش فى الانتقال مع عدم التصرف بالعين أو مطلقاً و لكن الأقوى ثبوته و الأقوى عدم بين كون القيمه عيناً أو منفعه كسكنى دار و لا فرق بين المنفعه الثانيه فى العين المستقره فى الذمه كأن يملك على الفقراء منفعته فيحتسبها عليه و يجوز احتساب الدين من طرف الزكاه مطلقاً و متولى التقويم المالك إذا كان خيراً و ثقه غيره و الأحوط اعتبار العدلين و أما إخراج القيمه من الأنعام فالمشهور جوازه أيضاً و نسب للمتأخرين و نقل الإجماع عليه متكرراً و الأخبار المعتبره فى شرعيه الزكاه و ملاحظه العله فيها و ملاحظه أن الفرض من الزكاه دفع حاجه الفقير وسد خلته و غالباً القيمه أعود للفقير لما فى العين من التكليف فيها من المؤن و النفقه و ملاحظه أن المالك منظور إليه بالإرفاق بالدفع حيث أن له التعيين و بيده التخيير و ملاحظه تنقيح المناط بين الأنعام و غيرها إن لم يكن إخراج القيمه فى الأنعام أولى و ملاحظه جواز إخراج القيمه فى الفطره مع وجوب الأعيان و ملاحظه جواز احتساب بأعلى الفقير من الدين و ملاحظه قرب الإسناد كلها أمارات على جواز دفع القيمه فى الأنعام الثلاثه فمن أنكر ذلك كالمفيد حيث منع إخراج القيمه إلا مع فقد الأسنان المخصوصه عند المالك أو مطلقاً كان مردوداً بما ذكرناه.

بحث: الفریضه المخرجه فی الزکاه من الغنم أقلها الجذع من الضأن و الثنی من المعز

للخبر المنجبر بفتوی الأکثر و الإجماع المنقول و الاحتیاط قال أتانا مصدق رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و قال: (نهانا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنیه) و للمرسل فی الغوالی عنه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (أنه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنی من المعز) و لروایه إسحاق بن عمار عن السخل متی تجب فیه الصدقه قال: إذا جذع بحملها علی الأخذ لا- العد) لترک اشتراط الدخول فی الثانی عشر فیه و هو قرینه علی ذلک و لتوقف یقین البراءه علی ذلک و لانصراف إطلاق اللفظ من الشاه فی النص و الفتوی للجذع فما فوق و قیل یکفی فیها إخراج ما یسمی شاه و القول به نادر و إن استحسنه بعض المتأخرین استناداً لإطلاق الروایات الآمره بإخراج شاه مطلقاً من دون تفصیل و فیه أن الإطلاق مقید بما عرفت بل لا ینصرف إلا إلی هذا الفرد عند الإطلاق علی أنه لو کفی مسماه لاشتهر غایه الاشتهار و لما خفی أمره و یؤید ذلک المنع من أخذ الهرمه و المریضه فالصغیره بطریق أولی و قد یستأنس له بجعل بنت المخاض من أدنی فرائض الإبل فیکون الجذع أدنی فرائض الغنم و الجذع من الضأن کالبلوغ فی الرجال قیل أنه ما کمل له سبعه أشهر و نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع و قیل ماله سنه کامله و نسب للصحیح من مذهب أصحابنا و قیل ما کمل له سته أشهر و قیل ما کمل له تسعه و قیل ما دخل فی الثانیه و نسب للمشهور و الفرق بینه و بین القول الثانی یظهر بزمان یسیر لا یعتد به و قیل إذا کملت له ثمانیه أشهر و قیل الضأن إذا کان بین شاتین جذع لسته أشهر إلی سبعه إذا کان بین هرمین جذع من الثمانیه إلی عشره و الأقوی الأول و الأحوط الثانی و الثنی من المعز ما کملت له سنه و نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع و قیل ما کملت له سنتان و دخل فی الثالثه و الأول أقوی و الثانی أحوط و منع بعض المتأخرین منه أجزاء ما له سبعه أشهر فی فریضه الغنم و کذا ما فوقها إلی السنه لأن شرکه الفقراء مع المالک فی النصاب و اشتراط الحول علی النصاب جامعاً للشرائط یلزم منهما أن تکون الفریضه مما یحول علیها الحول أو أکثر و لأنه لو انحصر حق الفقراء فی السبعه أشهر لا غیر للزم علی الفقیر و ما زاد علی المالک و استیهابه منه و هو خلاف

الفتوی و النص من جواز القسمه بین المالک و العامل و صدع المال صدعین بل لو جاز للمالک أن یعطی الجذع لم یکن للقسم فائده أصلًا و من البعید عن ظواهر الأخبار وقوع المعاوضه بعد تقویم أهل الخبره و الرضا من الطرفین و أبعد منه وقوعها بین ما له تسعه أشهر و بین ما له سنه کامله و لأنه لو تلفت شاه من الأربعین قسط التالف علیها بناء علی أن واحده منها للفقراء و لم یقسطوه علی ما له سبعه و حمل کلام الأصحاب علی إراده إخراج ما له سبعه أشهر علی القیمه لا وجه له لأن القیمه لیس لها خصوصیه بنوع خاص و لا عدد خاص و فی هذا کله نظر لعدم المنافاه بین تعلق الزکاه بالعین و بین کون الفریضه جذعاً سنه سبعه أشهر لأن المراد بالشرکه شرکه الجزء من أربعین قیمته جذع من سبعه أشهر إلی ما فوقها و الخیار للمالک عند الصدع و القسمه فی دفع السن من غیر النصاب و أما فوقه هو الأولی فیجتمع حینئذ النصاب الحائل علیه الحول مع وجوب الفریضه بذلک القدر علی وجه الشرکه و لا بأس به أو یلتزم أن الفقیر شریک فی شاه من النصاب لکن الشارع رخص المالک فی دفع ما له من السن سبعه أشهر بدلًا عنها و جعله مجزیاً و الخیار حینئذ للمالک عند القسمه بین دفع ما فوق من نفس النصاب و بین ما دفع ما له سبعه أشهر من غیره و بما ذکرنا یمکن أن یجب من اجتزأ بمسمی الشاه فی فریضه الغنم و لو کانت صغیره إذا ورد علیه أن المالک مشترک بعد حول الحول فللفقیر واحده مما حال علیا الحول فکیف یجزی عنها الصغیره مطلقاً و یتخلص من الإشکال بما قدمنا و لو اجتمع النصاب من ضأن و معز أخذ بالنسبه من القیمه و یحتمل إجزاء ما یسمی شاه و یحتمل التخییر بین إخراج واحده من الضأن أو واحده من المعز و الأقوی الأول و الجذع من الضأن مبدأ لحد سن الفریضه بمعنی أنه لا یجزی أقل من ذلک و لیس لآخر سنها حد علی الأظهر فیجری الکبیر عند الجذع علی أنه فریضه و هل تجری علی أنه قیمته شاتین لو کانت قیمته ذلک و لکن علی إشکال.

بحث: یجوز دفع الأنثی عن الذکر فی الغنم و بالعکس

لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب سواء کان النصاب کله ذکوراً أو کله إناثاً أو ملفقاً منهما إبلًا کان أو غنماً

اختلفت قیمه الـذکور و الأـنثی أو اتحـدت فی جمیع النصـاب فی بعضه لأـن الأـظهر أن شـرکه النصـاب لیست علی نحـو بـاقی الشـرکات بل هی شرکه بقدر شاه فی جمیع النصاب و یجب دفع الشاه مطلقه عنها متوسطه الحال بین الجوده و الرداءه و لا تعتبر الأنوثیه و الذکوریه و إن کان الأحوط اعتبارها عیناً أو قیمه سیما عند الاختلاف فی القیمه لشبهه تعلق الزکاه فی العین.

بحث: لا تؤخذ الفریضه مریضه أو هرمه أو ذات عور و الهرمه الکبیره المسنه عرفاً

و هی لا تکون فی فرائض الإبل إلا القیمه فتقل ثمره البحث فیها فی الإبل و ذات العوار ذات العیب و الـدلیل علی ذلک الإجماع المنقول مستفیضاً بـل و المحصـل علی الظـاهر و الصـحیح و غیره الوارد فی الأـخیرین و لاـ قائـل بـالفرق بینهمـا و بین الأول أو لـدخول الأول فی الأخیر و لقوله تعالی: [وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] سوره البقره آیه (۲۶۷)، و لا یتفاوت الحال بین انحصار السن الواجب فیها و بین عـدمه بل یجب علیه شـراء غیرها أو دفع القیمه نعم لو کان النصاب کله متصـفاً بـذلک لم یکلف شـراء صحیح أو فتی أو سـلیم لظاهر الإجماع المنقول و فتوی المشهور و لو اختلط النصاب مریضاً بصحیح احتمل وجوب دفع الصحیح مطلقاً لإطلاق الأخبار و احتمل دفع القیمه أو صـحیحاً بالنسـبه قضاء لقواعد الشرکه کما إذا کان عنده أربعون شاه نصفها صحیح و نصـفها مریض و قیمه الصـحیح عشرون و المعیب عشره أخرج خمسه عشر بالقیمه أو صحیحاً قیمه کذلک و لو أخرج صحیحاً قیمته أربع عشـر الأربعین کفی فی التقسـیط و کان أسـهل و نقل علیه الإجماع و لو کانت المریضه بقسـیمه الصـحیحه أو أعلی و کـذا ما بعـدها فالأقوی عـدم جواز دفعها لإطلاق الأخبار نعم ورد فی الأخبار یشـمل المصـدق و ظاهرها (أنه مع رصانه یجوز له أخذ الهرم و ذات العوار) و فیه بعد لأن إشاءه المصدق لا ترفع ضرر الفقراء و النقص علیهم و لأخذ به تعبداً خلاف ظاهر الفتوی فلاـ بـد من حملهـا علی ما إذا کانت المریضه أعود للفقراء أو شاءها لنفسه أو أخـذها بالقیمه لبیعها بالفعل و لو کان عنـد نصاب صحیح و عفو مریض اعتبر النصاب الصحیح و لا یوزع علی العفو شی ء.

بحث: لا تؤخذ الربی من الغنم بتشدید الباء و ضم الراء

و الظاهر الاتفاق علیه إلا إذا کان النصاب کله رباء فلا یکلف غیرها للإجماع المنقول بل له أن یفع منها و له أن یدفع بالقیمه و هل المنع التعبدی لإطلاق النص و الفتوی أو للزوم الاضرار بولدها أو المراعاه حال المالک فإذا رضی المالک جاز أو لمراعاه حال الفقراء لأنها مریضه کالنفساء فإذا وجد المصدق مصلحه جاز وجوه أقواها الوسط و أحوطها الأول و الربی هی ما دبت أثنی مما فی الصحیح و لکنه لا قائل به أو هی ما دبت فی البیت لأجل اللین کما فسره بعضهم و هو لا قائل به ممن یعتد به أو ما قرب عهدها بالولاده عرفاً أو کان بینها و بین الولاده خمسه عشر یوماً أو عشراً أو عشرون او شهران و الأقرب أنها الوالده عرفاً للموثق و لا تؤخذ الأکوله و لا الوالده و حکمها حکم النفساء فی النساء و تجزی فی المعز و الضأن و خصها بعضهم بالمعز و بعضهم بالضأن و یجوز أخذها عند امتناع المالک مقاصه و هل یجوز دفعها قیمه علی احتمال أن المنع تعبدی و لا یبعد ذلک و الأحوط التجنب عن جمیع ما فسرت به الربّی من باب المقدمه لمکان النهی و الاشتباه فی المحصور.

بحث: لا یجوز أخذ الأکوله و لا فحل الضراب و ثمرته فی الغنم

للموثق الدال علی النهی عن أخذها و لأنهما من کرائم الأموال فیلزم الضرر علی المالک بدفعهما و هل عدم الجواز تعبدی لإطلاق النص و الفتوی أو إرفاق بالمالک فلو تطوع و أخرج ذلک جاز وجهان أقواهما الثانی و نقل علیه الإجماع و الأحوط الأول سیما إذا لم یکن فحل ضراب غیره إلا إذا أخرجهما علی أنهما قیمه فیقوی القول بجوازه و تظهر الثمره علی وجه الأخیر فیما إذا امتنع المالک فجبره الحاکم علی الأخذ و لم یکن منحصراً فیهما فالأظهر عدم جواز أخذ الساعی شیئاً منهما مطلقاً بدون أذنه و الأحوط عدم أخذ الحامل إلا إذا کان النصاب کله حوامل لأن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (نهی أن یأخذ شافعاً أی حاملًا) و هل یجب دفع الحامل إذا کان النصاب کله حوامل عینها أو قیمتها و دفع القیمه علی النسبه أو العین إذا کان النصاب بعضه حوامل و بعضه لا أم لا یجب وجهان وجهان أقواهما الثانی و الأحوط الثانی.

بحث: يقوى القول بعدم عد الأكوله و فحل الضراب من النصاب إذا لم يكن كله كذلک

أو كـان النصـاب متساويـاً فيهمـا للصـحيح الـدال على أنه ليس فى الأكيله و لا فحل الغنم صـدقه الظاهر فى نفيها فى العـد لا فى الأخـذ كغيره من الأخبار النافيه للصـدقه عن كثير من الأشـياء و لروايه السـرائر بعـدم عد الفحل و عدم القول بالفصل عم يختص الحكم بما إذا كان قليلًا فى النصاب اقتصاراً على المتيقن فى النص و الفتوى و لأنه الغالب فى الوجود و بما إذا لم يرضَ المالک للإجمـاع المنقول على عـدها إذا رضـى و ذهب جمع من أصـحابنا للأكثر إلى وجوب عـدهما لإطلاق النص و الفتوى فى ثبوت الزكاه فى مطلق الغنم و عدم صـراحه الصـحيح فى نفى العد فلعله يراد به نفى الأخذ بقرينه عد الرُّبّى و شاه اللبن لأن حمل النفى فيها على نفى العد مخالف للإجماع المحصل و المنقول و استعمال النفى فى الأمرين بالنسبه إلى الصنفين لا نرتضيه فى استعمال الألفـاظ و الأخـذ ببعض الروايه دون بعض و إن كان جائزاً لكنه يوهنها عنـد المعارضه و روايه ابن إدريس ضـعيفه بالإرسال فلا تصلح للاستدلال.

بحث: إذا اختلفت أفراد النصاب فى الجوده و الرداءه و علو القيمه و دنوها

فهـل يجزى المسـمى من الردى ء و الأـدنى أم لاـ يجب الإخراج على نسـبته النصاب جوده و رداءه و علواً و دنواً وجهان أقواهما الثانى لقوله تعالى: [وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ] سوره البقره آيه (۲۶۷)، و لأن الزكاه تتعلق بالعين فتوجب الشركه و من موجباتها الأخذ بالنسـبه كمـا أن الفقير ليس له أن يأخـذ الأـعلى و لقوله تعـالى: [فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ] سوره البقره آيه (۲۷۹)، و قيـل بالأول تمسـكاً بالإطلاق و اسـتناداً للأصل و لكثره الإرفاق بالمالک و لروايه مصـدق أمير المؤمنين (عليه السـلام) حيث أمره بتخير المالک بعد صدع المال صدعين و فى الجميع ضعف لانصراف الإطلاق فى المقام الخاص للمتوسط من الأفراد المتعـارفه لانقطاع الأصل بـدليل الشـركه و لمعارضـته إرفاق المالک بما دل على مراعاه حال الفقراء و لأن الصـدع و التقسـيم و جعل الخيار للمالک لا يدل على جواز دفع الردى ء عن الجيد فظهرت قوه الأول و عليه فلا يجوز

دفع الردی ء عن الجیـد إذا کان النصاب کله جیـد و لا قیمه الردی ء عنه فی باب المقـدمه و لا الـذکر عن الأنثی إذا کان الذکر ردیئاً لأن حیثیه الذکوره و الأنوثه و لا المنخفض قیمه بدل الأعلی أو المتوسط عیناً أو قیمه.

بحث: عند تساوی الأفراد فهل الخیار للمالک أم لا بد من القرعه أم للساعی الأخذ بغیرها و له أن ینازعه حتی تعتبر وجوه

أوجههـا الأول لما یفهم من الأخبار من جعل الخیار بیـد المالک فی دفع العین أو القیمه و الـدفع من نفس النصاب أو من غیره و من جواز بیع النصاب و التصرف فیه بنیه ضمان الفریضه و من جعل الخیار إلیه فی روایه أمیر المؤمنین (علیه السلام) و من ظهور الأخبـار بمراعاه حال المالک و الإرفاق به و لخلو الأخبار عن ذکر القرعه فی مقام البیان و لجریان السیره القطعیه علی دفع المال للفقیر من دون مشـاحه و قرعه و لو شـرعاً لبـان ذلـک و لاسـتحباب دفع الزکـاه سـراً بـل دفعها من دون تبین أنها زکاه و ظاهرها ینـافی فی لزوم القرعه و لأـن لزوم القرعه فی غیر الأنعـام بـدیهی ففیهـا کـذلک لعـدم الفرق الظـاهر سوی أنهما من ذوات القیم المختلفه و تلک من المثلیات و هو لا یصـلح للفرق ضـروره اختلاف المثلیات اختلافاً فاحشاً بحسب القیمه و الرغبات کاختلاف القیمتـان المؤدی للنزاع بین الشـرکاء فلو وجبت لوجبت هنـاک أیضـاً و دعوی لزوم القرعه لاـشتراک المال و لا یتمیز إلا بمتمیز شرعی متیقن و القرعه ممیز متیقن فبـدونها لا یحصل التمیز و لا الملک و غایه ما یحصل بالقسـمه بـدونها إباحه تصـرف کل من الشـریکین بمـال الآـخر و لاـ یحصـل بتعیین المشترک بالملـک إلا بالقرعه ضـعیفه جـداً لأن توقف الملک فی المشترکات علی القرعه إنما هو فی الأملاک الخاصه بین الملاکین المخصوصـین کما خصـها به الأصحاب فتوی و روایه و أما الحقوق العامه من خمس أو زکاه أو غیرهما مما دل علی أن أمره بیـد المالک حکم علی ذلک و مخرجه عن شـبهه التوقف علی القرعه إلی القطع بکون الأمر إلی المالک فعلی ما ذکرناه لو کان فی النصاب ما یتفاوت القیمه أو الرغبات فیه کان الخیار للمالک یفعل فیه کیف یشاء و لا یجب التقسـیط عند اختلاف القیم المتعارفه عاده نعم یجب التقسـیط إذا اختلفت اختلافاً فاحشاً من جهه عرض کالعیب و السلامه أو من جهه تغایر الجنس کالبقر و الجاموس

و الإبل العربیه أو الخراسانیه أو من جهه نفسها لزیاده حسن فی بعضها و زیاده قبح فی آخر.

بحث: تتعلق الزکاه بالعین علی جهه الاستحقاق لا علی طریق الاستئناف

فالفقیر شریک فی النصاب بقدر ما فرضه الله تعالی له مع المالک علی جهه الإشاعه لا علی جهه حلول الکلی فی النصاب کبیع صاع من صبره و لا علی أنه مسترهن ذلک القدر من مال المالک إلی حین الدفع منه و لا علی أنه مستوثق فیه کاستیثاق المجنی علیه للعبد الجانی فی ارش الجنایه و لا تتعلق بالذمه و لا تتعلق بهما معاً فی غیر المجانس بالذمه کفی خمس من الإبل شاه و فی المجانس بالعین کالغلات و نحوها کما تخیله بعضهم و الدلیل علی تعلقها بالعین دون الذمه فتوی المشهور و الإجماعات المحکیه و النصوص الوارده فی النقدین کقوله (علیه السلام): (فی عشرین دینار نصف دینار و فی کل أربعین دینار أربعه دنانیر و فی کل مائتی درهم خمسه دراهم) و فی الغلات کقوله (علیه السلام): (فیما سقت السماء العشر و لیس فیما دون خمسه أو سته صدقه) و فی الأنعام کقوله (علیه السلام): (فی کل أربعین شاه شاه) و نحو ذلک مما استفید منه الحکم الشرعی و هو وجوب الزکاه و الوضعی و هو دخول الفریضه فی الغیر لمکان فی الظاهره الظرفیه دون السببیه لأن استعمالها فی السببیه مجازاً لا یصار إلیه إلا بدلیل کقولهم فی العین الدیه و قولهم النار فی هره و دعوی عدم إمکان الظرفیه فی مثل قولهم فی خمس من الإبل شاه لا وجه لها لعدم إراده نفس الشاه بل إراده قدرها قیمه مشاعاً فیها و قد یکون الشاه بدلًا عنها فتکون الظرفیه ممکنه حینئذ و تقدیم التجوز فی الشاه دون التجوز بفی هاهنا إنما کان لمکان عدم القول بالفصل و لقوه قرینته علی قرینه التجوز بفی کما یظهر مما تقدم و ما یأتی إن شاء الله تعالی و یدل علیه أیضاً قوله (علیه السلام): (إن الله شرک الأغنیاء و الفقراء) و قوله (علیه السلام): (إن الله جعل فی أموال الأغنیاء للفقراء ما یکتفون به) و الأخبار الوارده فی آداب المصدق و صدع المال بینه و بین المالک و یدل علی ذلک أنها لو تعلقت بالذمه لتکررت فی النصاب الواحد إذا حالت علیه أحوال متعدده

و لم تقدم على الدين إذا قصر فى الشركه مع بقاء عين النصاب و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالك و اللوازم باطله اتفاقاً منهم منقولًا بل و محصلًا فالملزوم مثله و ما استند إليه أهل الذمه من عدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين بل له الإخراج بالقيمه و من عين أخرى و عدم منعه من التصرف بالنصاب قبل الاخراج مع الضمان و من منعه من التصرف بالنصاب قبل الإخراج مع الضمان أى و من قياسها على زكاه الفطره ضعيف لأن الأولين تخفيف على المالك و إرفاق به كما يرشد إليه خبر أمير المؤمنين (عليه السلام) و سماع دعوى الإخراج من المالك و تصديقه فى الأحكام المتعلقه بالزكاه نفياً و إثباتاً و الأخير قياس لا نقول به على أنه لو كان التخلف فى خاصه موجباً للمنع من التعلق بالعين لكان مع التعلق بالذمه أو إلى كثره التخلف فى خواصه و يتفرع على الأقوال أنه لو باع بعد تعلق الوجوب النصاب نفذ فى قدر نصيبه قولًا واحداً و أما فى قدر الفرض فبناء على الشركه يبطل البيع فيه إلا مع الضمان و الاستمرار عليه و أجازه الحاكم فتكون الثمن للفقراء و يتخير للمشترى الجاهل لتبعيض الصفقه عليه فإن إخراج البائع القدر من غير النصاب بعد البيع احتمل نفوذ البيع لكونه كالإجازه من الساعى لولايه المالك و احتمل العدم و الأول أقوى و على القول بالذمه يصح البيع قطعاً فإن أدى المالك لزم و إلا كان للساعى تتبع العين فيفسخ البيع من حينه لا من أصله شرعياً و يتخير المشترى أيضاً و على الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان و يخرج من غيره و على الجنايه يكون البيع التزاماً من المالك بالزكاه فإن أداها نفذ البيع و إن امتنع تتبع الساعى للعين و لو تتبع الساعى فأخرج البائع الزكاه احتمل لزوم البيع حينئذ من جهه المشترى و هو الأقوى و احتمل عدمه استصحاباً للخيار و لاحتمال الاستحقاق المدفوع فتعود مطالبته للساعى و هل يجب على القول بتعلقها بالعين إخراج زكاه ما انتقل إلينا من الكفار و المخالفين أم لا و من جواز إقرارهم على مذهبهم و السيره القاضيه بالعدم و لا يبعد أنه الأقوى و فى تعلق الزكاه بالعين فى الزكاه المندوبه على وجه الشركه تأمل و نظر و كذا فى نمائها سيما مع غرمه على الدفع و يتفرع على تعلقها بالعين لزوم تقديمها على الدين

و عدم تکررها ببقاء ما ینطق علی النصاب المال أو بعضه من دون تفریط و جواز أن یبیت الإمام لیله قبل إخراجها لو عملنا بروایه أن الإمـام لاـ یبات فی ذمته حق و تقـدیمها علی زکاه الفطره عنـد التعارض و اشتراکها مع الخمس فی الإخراج عنـد التعارض و عدم استثناء ما یستثنی للمدیون فی إخراجها و اتباع الساعی العین أو عوضها مع التلف بتفریط و حرمه التصرف بما تعلقت به من دون ضـمان و عدم تعلق النذر و شـبهه بقدرها لو نذر التصـرف بماله من دون ضـمان و اسـتحقاق السـهم من الأرباح و النماء لو أجاز المجتهـد نقل العین من المالک و بیعه حصه الفقراء لمال المالک لو أعرض عن بعض المتساقط من حب و شـبهه أو وهب بعض مـا یعتـاد هبته کقبضه سـنبل أو کف طعام أو تمر و الشـرکه فیما لم یعرض عنه من برز متخلف أو ثمر قصار نخلًا أو عـدم جواز التصـرف بهـا علی القول بالرهن و عـدم تعلق أحکام المـدینین بمن وجبت علیهم لو نـذر لهم ناذر أو وقف علیهم واقف و عـدم لزوم الإعطـاء بحسـاب الأصـل لو تبـدلت من دون تفریـط لمصـلحه الحفـظ و نحوه من دون ضـمان و لزوم قیمه المثل لما تبـدلت إلیه مع الاـعواز لاـ الأصـل و إجراء حکم الودیعه علیهـا فلا یسافر الا مع الضـمان أو التأدیه أو الوضع عنـد أمین و إعطاء المؤن المصـروفه علیها بعد تعلق و جواز التأخیر و عدم الضـمان لو أبقاها من دون اختیار و تخصـیص الفقراء دون الغرماء بها فی مال المفلس و المیت و عدم دخولهم فی التقسـیط مع القصور و عدم دخولها فی المیراث و الوصـیه و عدم لزوم محذور مع عدم إخراجها لو التزم بعد شغل الذمه و عدم جواز أخذهما الرهن علی ما فی الذمه مع وجودها و عدم جواز ضمان من طلبت منه قبل ضمانه و طلب عوض النفقه فی المصرف لو صرف علیها و وجوب الحفظ لها کالودیعه و عدم لزوم الحلف علی من حلف معلقاً علی أربعین شاه و لیس عنـده سواهما و جواز بیعها بحال و مؤجل بخلاف الـدین و جواز الصـرف علیها لجواز التقابض بها دون الدین و جواز المضاربه علیها باقیه علی حالها و جواز دعوی الفقراء بها مع الغاصب و جواز الصرف علیها من مال الفقراء و جواز أخذ الارش عن عیبها و جواز أن یأخذ المالک من الساعی أجره لو

تأخر عن القبض و بالعكس لتفويت المنفعه على الفقراء و لزوم الحنث لو قال: ليس عندى فى مال الفقراء شى ء و عدمه لو قال: ليس فى ذمتى شى ء.

القول فى زكاه النقدين

اشاره

و فى كل واحد منهما نصابان نصاب أولى و هو عشرون ديناراً أو عشرون مثقالًا شرعياً و هما سواء فى الأخبار و كلام الأصحاب لأن الدينار فى لسانهم مثقالٌ و فيه ربع العشر نصف دينار عشره قراريط ثمّ ليس فيه شى ء حتى يزيد أربعاً و هو النصاب الثانوى و فيها ربع العشر أيضاً قيراطان و هكذا وفاقاً للمشهور بل كاد أن يكون إجماعاً و الإجماعات عليه متكثره النقل و الأخبار المعتبره به مستفيضه متكثره بل قيل أنها تبلغ حد التواتر و منها الصحيح (ليس على الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال إلى أن يبلغ أربعه و عشرين ففيه نصف دينار و عشرون دينار ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعه أربعه ففى كل أربعه عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالًا ففيه مثقال) و الموثق و غيره (إذا جاوزت الزكاه عشرين ديناراً ففى كل أربعه دنانير عشر دينار) و خالف والد الصدوق فى ذلك فجعل النصاب الأول أربعين مثقالًا و فيه مثقال (و ليس فيما دون الأربعين شى ء) استناداً للموثق (فى الذهب أربعين مثقالًا مثقال و ليس فى أقل من أربعين مثقالًا شى ء) و للصحيح فيمن عنده تسعه و ثلاثون قال: (و لا فى الدينار حتى تتم أربعين) و الموثق شاذ نادر ضعيف المستند لشذوذه و وحدته و قصور سنده و عدم معارضته للأخبار المتكثره المعتضده بالإجماعات و عمومات أدله الزكاه و إطلاقاتها خرج ما دون العشرين فيبقى الباقى فلا بد من طرحه أو حمله على التقيه و إن لم يكن مذهباً لكل العامه إذ ليس الشرط فى الحمل على مذهبهم اتفاق جميعهم على الفتوى أو حمله على تخصيص الشى ء المنفى على الدينار الكامل و الصحيح و إن كان مروياً فى (يب) كذلك لكنه فى الفقيه مروى بدل تسعه و ثلاثون تسعه دينار فى السؤال أو فى الجواب نفى الزكاه فيهما حتى تتم و ما فى الفقيه أضبط و أرجح و أوفق بأخبارنا فيكون الاعتماد عليها و للفضه أيضاً نصاب أولى و هو مائتا

درهم و لیس فیما دونها شی ء و فیها ربع العشر ثمّ لیس بعدها شی ء حتی تزید أربعین ففیها کذلک درهم و هو النصاب الثانوی و لیس ما بین الأربعین و الأربعین و الأربعین شی ء و کل ذلک یدل علیه الإجماع بقسمیه بل کاد أن یکون ضروریاً بین العلماء و الأخبار المستفیضه المتکثره کالصحیح عن الذهب و الفضه ما أقل ما یکون فیه الزکاه قال: (مائتا درهم) وعد بها من الذهب و الفضه و الموثق لیس فی مائتی درهم إلا- خمسه دراهم فإذا بلغت أربعین و مائتین درهم ففیها ست دراهم فإذا بلغت ثمانین و مائتین ففیها سبعه دراهم و ما زاد فعلی هذا الحساب إلی غیر ذلک و الدرهم ست دوانیق کما علیه کافه الأصحاب و هو المعروف زمن الصدور و صرح به جماعه من أهل اللغه و الدانق وزن ثمان شعیرات من الشعیر المتوسط کما نسب إلی کافه الأصحاب أیضاً و قد کان الدرهم قبل زمن الصدور بغلیاً و هو ثمانیه دوانیق و طبریاً و هو أربعه و جمعهما عبد الملک و صیر الدرهم ست دوانیق و استقرت سکه الإسلام علیه و علی هذا فالدرهم نصف دینار و خمسه دنانیر و الدینار ثلاثه أرباع الدینار الصیرفی فالمثقال الصیرفی مثقال شرعی و ثلث و قد ورد فی الخبر أن الدرهم ست دوانیق و الدانق ست حبات و الحبه وزن حبتی الشعیر من أوسط الحب لا من صغاره و لا من کباره و هو شاذ لا عامل به ممن یعتد به و مع ذلک ضعیف السند فالرجوع فی الموضوعات إلی اللغه و العرف لازم.

مسائل:

اشاره

-

الأولی: یشترط فی زکاه النقدین النصاب

کما تقدم فلو علم بعدمه لم تجب قولًا واحداً و لو شک فی ماله بلوغ النصاب کان له عدم اختیاره و یتمسک بأصل البراءه و أصل عدم بلوغه نصاباً فلا- تزکیه إلی أن یعلم بلوغه ذلک و ربما ظهر من بعضهم نقل الإجماع علی ذلک و ادعی بعضهم وجوب الاختیار لتعلق وجوب الزکاه بالنصاب الواقعی فیجب تحصیل العلم به من باب المقدمه و هو ضعیف لأن وجوب المقدمه بعد وجوب زیها و لم یثبت وجوبها و لو علم أن له ما لا- یبلغ النصاب و شک فی قدره هل أنه یتجاوز إلی النصاب الثانی أو الثالث أم لا و هل یزید کثیراً أو قلیلًا فالأقوی أنه

کالأول فیدفع ما یتبقی معه شغل الذمه و ینفی الزائد بالأصل و دعوی أنه هاهنا مشغول الذمه مطلقاً فیتوقف علی فراغها فیجب علیه الاختیار أو دفع ما یعلم فراغ ذمته به لا- وجه لها للمنع من القطع بشغل الذمه بغیر المعلوم عنده عن قدر النصاب و الزائد یکون مشکوکاً کالشک فی البلوغ نصاباً ابتداء فیجری فیه الأصل کما یجری فیه نعم الأحوط الاختیار لدلیل الاحتیاط و لما ورد بعض النصوص فی الدراهم المغشوشه قال: (إن کنت تعرف أن فیها من الفضه الخالصه ما تجب فیه الزکاه فزکه مما کان لک فیها من الفضه الخالصه ودع ما سوی ذلک من الخبث) قلت: و إن کنت لا أعلم ما فیها من الفضه الخالصه إلا أنی أعلم أن فیها ما تجب فیها الزکاه قال: (فاسبکها حتی یخلص من الفضه و یحرق الخبیث ثمّ یزکی ما خلص من الفضه لسنه واحده) و لو علم أن علیه زکاه لا یعلم قدرها أعطی ما تیقنه و یمسک فی نفی الزائد بالأصل و لو علم أن علیه زکاه معلومه و لم یدر بتأدیتها أو أنه أدی بعضاً و لم یدر بقدره وجب علیه هاهنا الاحتیاط و الدفع إلی أن یعلم بفراغ ذمته.

الثانیه: یشترط فی زکاه النقدین الحول

فلو انخرم شرط من الشرائط فیه لم تجب و لو کان انخرم الشرط بالاختیار بقصد الفرار أو لا یقصد الفرار سواء کان المضر إلیه سبکه حلیاً أو غیره علی صفه محلله کحلی المرأه أو محرمه کحلی الرجل و أوانی الذهب و الفضه علی الأقوی فی جمیع ذلک لعموم الأدله و لخصوصها کما تقدم و إن کان الأحوط إخراج الزکاه مما قصد الفرار فیه سیما لو کان التخلص سبک أو بوصفه حلیاً تخلصاً من شبهه خلاف المرتضی و الروایه.

الثالثه: یشترط فی النصاب المشترط حول الحول علیه بلوغ النقد الواحد ذلک القدر

فلا یکفی بلوغ المجتمع من النقدین قدر نصاب و لا قدر المجتمع من النقد و الغش ذلک خلافاً للعلامه فی الأول و هو ضعیف لمخالفته لعمومات الأدله و لخصوص الإجماع المحکی و فی الروایه المتقدمه ما یدل علی عدم الاعتداد بالغش.

الرابعه: يشترط فى وجوب الزكاه فى النقدين كونهما مسكوكين بسكه المعامله بالفعل فى أغلب البلدان كتابه أو غيرها

للأخبار و الإجماع بقسميه و لانصراف الدراهم و الدنانير بل و الذهب و الفضه إلى ذلك فلا زكاه فى السبائك و لا فى الحلى و لا- فى تراب الذهب للإجماع و الأخبار و فيها الصحيح (كلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شى ء) قال: قلت و ما الركاز قال: (الصامت المنقوش) ثمّ قال: (إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضه شى ء من الزكاه) و فى الصحاح و غيرها عن الحلى فيه زكاه قال: (لا) و زيد فى بعضها و لو بلغ مائه ألف و فى الخبر إن ليس فى البر زكاه إنما هى على الدنانير و الدراهم نعم قد يقع الإشكال فيما كان مسكوكاً بسكه المعامله القديمه و قد هجر التعامل فيها أو ما كان مسكوكاً للتعامل و لكن لم يتعامل بها بعد و لم تدور فى أقطار المعامله و أما ما كان مسكوكاً بسكه قريه صغيره أو بين أفراد محصورين أو ما كان مسكوكاً بسكه غير السلطان فى بعض البلدان أو كان متعاملًا به لكنه غير مسكوك أو ما كان مسكوكاً فتكسر أنصافاً أو أرباعاً بحيث لا يتعامل به أو ما كان مسكوكاً بسكه المعامله و لكنها وضعت وضع الحلى فالأظهر وجوب الزكاه فى الأول و الأخير إذا لم يكن جزءاً من الحلى بحيث صدق عليه اسمه و لا- يجب فى البواقى و الأحوط الإخراج من الجميع سيما فيما فيه سكه السلطان للمعامله و لم يتعامل به لشمول بعض الأخبار للجميع منطوقاً أو مفهوماً.

الخامسه: لا يمنع الدين من وجوب الزكاه فى النقدين

لعموم الأخبار و فتوى الأخيار و خصوص ما ورد أنه يزكى ما فى يده و إن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه و بهذا يظهر ضعف توقف فى ذلك لما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه (من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فإن كان فضل مائتا درهم فليعط خمسه) و هى لا تقاوم ما تقدم لضعفها.

السادسه: إذا اختلف جوهر النقدين فى الجوده و الرداءه و علو القيمه و دنوها قدر لا يتسامح به عاده

كان بمقتضى قواعد الشركه وجوب إخراج الفريضه بالنسبه فلو

كان الجيد ثلثاً و الردى ء ثلثين أخرج الفريضه كذلك عيناً أو قيمه لزاد خيراً و احتمل جماعه إجزاء الردى ء عن الجيد و الأدنى عن قيمه الأعلى لحصول المسمى فى إيجاد المأمور به فى الأخبار من الأمر بإخراج الدراهم و الدنانير و فيه أن الفقير شريك بقدر الفريضه فى مجموع النصاب فالواجب التوزيع نعم يجوز إخراج الأدنى بالقيمه عن الأعلى و عن المركب منهما و هل يجوز إخراج الأعلى عوض دينار من الردى ء أم لا يجوز لا يبعد القول بالجواز الإخراج بالقيمه و المفروض مساواه القيمتين و قد يمنع لأن الواجب إخراج نصف الدينار عن عشرين فلا يجزى الربع و هو الأحوط فظهر مما ذكرنا أنه يكمل الجيد بالردى ء و الصحيح بالمكسور و الغالى بالدنى ء و الناعم بالخشن فإذا بلغ الجميع نصاباً أخرج منه بالنسبه عيناً و أخرج ما يزيد قيمه رديئاً كان المخرج فى القيمه أم جيداً و إن كان الأحوط فى الخير تركه و المغشوش تجب فيه الزكاه قطعاً و لا يخرجه الغش عن إطلاق اسم الدراهم و الدنانير قطعاً فإذا بلغ صافيه نصاباً كما دلت عليه الروايه فيما لو كان ثلث فضه و ثلث مسكاً و ثلث رصاصاً وجب إخراج الفريضه منه على نسبه الصافى و لا عبره بالغش و يجوز له إخراج الفريضه من الصافى و إخراجها من المغشوش على نسبه الصافى و له احتساب الغش بالقيمه لو كان للغش قيمه.

السابعه: من خلف نفقه لعياله فغاب و حال عليها الحول

فإن كان متمكناً من التصرف فيها وجبت عليه فيها الزكاه لعدم نفع الغيبوبه للزكاه و إلا سقطت عنه و فى الموثق و المرسل كالصحيح عدم وجوب الزكاه على الغائب ما دام غائباً و إن كان مشاهداً فعليه الزكاه و أفتى بمضمونها جماعه و علل أيضاً بأنها فى معرض التلف و القول بها قوى و لكن الأقوى و الأحوط تقديم ما دل على وجوب الزكاه مع التمكن من التصرف و عند عدمه لاعتضاده بالمرجحات العديده و بعموم الأدله فيجب حمل الروايتين على حاله عدم تمكن الغائب من التصرف فى المال و إن كان بين الروايتين و بين ما دل على اشتراط التمكن من التصرف عموم وجه لأن الأقوى يقدم فيه أيضاً.

القول فی زکاه الغلات:

اشاره

و لیس فیها إلا نصاب واحد فما فوقه قل أو کثر و ما دون النصاب عفو و هو إجماعی و نصابها خمسه اوسق و کل وسق ستون صاعاً للإجماع بقسمیه و الأخبار المستفیضه ففی الصحیح لیس فیما دون خمسه أوسق شی ء و الوسق ستون صاعاً و غیر ذلک من الأخبار و الصاع ست أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی و للروایه عن أبی الحسن (علیه السلام) أنه کتب (إلی الصاع سته أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی) و للصحیح عن أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) و قد بعثتُ لک العام من کل رأس من عیالی بدرهم عن قیمه تسعه أرطال بدرهم فکتب إلیه جواباً محصله التقریر علی ذلک و المراد بها الأرطال العراقیه بقرینه السائل لکونها عراقیاً و بقرینه السؤال و السیاق لعدم القول بأن التسعه غیر عراقیه و للصحیح أیضاً (کان رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم له یتوضأ بل و یغتسل بصاع) و المد رطل و نصف و الصاع سته أرطال یعنی أرطال المدینه و تسعه أرطال بالعراقی و الظاهر أن هذا من تتمه الروایه فی نقل الشیخ لها عن کتاب الحسین بن سعید و نقل العلامه لها فی التذکره عن الباقر کذلک و الإجماع المنقول علی ذلک و ظاهر الاتفاق علیه و المسأله من الموضوعات فیکفی فیها أقل من ذلک فما ورد مخالف ذلک فی أصل النصاب من إیجاب الزکاه محمول علی التقیه أو مطرح أو مؤول بحمله علی نفی النصاب بعد النصاب الأول و من کون النصاب وسقا و وسقین مطرح أو محمول علی التقیه أو علی الاستحباب کما حمل الشیخ (رحمه الله) و لا بأس به تسامحاً بأدله السنن و من کون ربع الصاع الذی هو مد بالإجماع و الأخبار رطلًا و ربعاً فیکون الصاع خمسه أرطال کما ورد فی الموثق و أفتی به البزنطی أیضاً ضعیف لا یقام ما تقدم سنداً و عدداً و مشهوراً و إجماعاً منقولًا و الأصل القاضی بالبراءه من الشروط حتی یثبت الشرط و المفروض أن النصاب شرط و المتیقن منه هو ما ذکرناه و غیره مشکوک فی حصوله به و الشک فی الشرط شک فی المشروط و الأشهر فی الرطل العراقی أنه مائه و ثلاثون درهماً أحد و تسعون مثقالًا و هو الأظهر للخبرین فی أحدهما الصاع سته

أرطال بالمدنی و تسعه أرطال بالعراقی قال: و أخبرنی أنه یکون بالوزن ألف و مائه و سبعین وزنه و المراد بالوزنه الدرهم کما فی ثانیها سته أرطال برطل المدینه و الرطل مائه و خمسه و سبعون درهماً تکون الفطره ألف و مائه و سبعین درهماً خلافاً للعلامه (رحمه الله) فی أن وزنه مائه و ثمانیه و عشرون درهماً و أربعه أسباع درهم و مستنده غیر واضح فالرکون إلیه لا معنی له و یقدر الصاع أربعه أمداد بالإجماع و الأخبار و المد رطلًا و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنی کما دلت علیه الأخبار المتقدمه لزوماً بیناً ککلمات الأصحاب و یعتبر النصاب بالوزن لظاهر الأخبار و کذا لو اعتبر بالکیل و لم یعلم وزنه فإن الأقرب أیضاً وجوب الزکاه لأصاله عدم التفاضل و لو علم نقصان وزنه فالأقرب عدم وجوب الزکاه و الأحوط ذلک و هذا التقدیر تحقیقی فی تقریب لرجوع المکاییل و الموازین و الشعیرات فیه إلی المتعارف فی الوزن و القدر فلیس تحقیقاً فی تحقیق اللزوم المحال و لا تقریب فی تقریب کی یسهل أمره و یفتقر فیه القلیل و یتسامح بالجزئی

و هاهنا مسائل:

الأولی: وقت إخراج الفریضه بعد التصفیه فی الزرع و بعد الاختراف و الاقتطاف فی التمر و الزبیب

من غیر خلاف یعتد به و المراد به الوقت الذی لو أخر عنه ضمن إذا کان التأخیر من دون عذر أو الوقت الذی یجوز للساعی مطالبه المالک بالزکاه فیه لأن ما قبله وقت للإخراج قطعاً کما یرشد إلیه قوله (علیه السلام): (إذا أخرجه أخرج زکاته) و تجویزهم إخراج الواجب و التمر علی رءوس النخل و جواز مقاسمته الساعی للمالک قبل الجذاذ و غیر ذلک و أما وقت مبدأ الوجوب و التعلیق الذی لو فرط المالک بالمال قبله لم یضمن للفقراء شی ء و لو أدی قبله لم یکن مؤدیاً شیئاً فقد قیل هو بلوغ الغله مبلغاً یصدق علیه اسم الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب لتعلیق الحکم فی الأخبار و فتوی الأصحاب علی هذه الاسماء فیدور الحکم مدار صدق الاسم وجوداً و عدماً و لا تصدق هذه الأسماء حقیقه بحیث یعلم ذلک و یقطع به أصلًا البراءه فی التمر و الزبیب إلا إذا جفت ثمره النخل و انتقلت عن اسم الرطب علیها وجفت ثمره الکرم

و انتقلت عن اسم العنب کما نَصَّ علیه اللغویون و یشهد به العرف و قال فی المصباح المنیر التمر تمر النخل کالزبیب من العنب و هو الیابس بإجماع أهل اللغات و فی الصحاح و المجمع و غیرهما أیضاً ما یقضی بذلک أیضاً و ما یوهم خلافه من کلام صاحب القاموس لا یعارض ما ذکرناه و فی الحب إلا إذا اشتد و انعقد و جف بحیث کان حباً متمیزاً متماسکاً جافاً و قیل هو بدو الصلاح ففی الحب اشتداده و انعقاده و الفرق بینه و بین معناه الأول دقیق جداً لا یکاد یمیزه إلا أوحدی الناس فی زمان یسیر و فی التمر احمراره و اصفراره و فی العنب صیرورته حصرماً و هذا القول منسوب للأکثر و الأشهر و الظاهر إن الشهره علیه محصله و یظهر من المنتهی نقل الإجماع المتقدمین و لعمومات وجوب الزکاه فی المال و وجوبها فیما سقت السماء و أنبتت الأرض مما یکال و یوزن خرج ما قبل ذلک و یبقی الباقی و لأن الزکاه لو لم تجب إلا بعد التمریه و العنبیه لاشتهر غایه الاشتهار لتوفر الدواعی لاشتهاره کیف و قد اشتهر خلافه فتوی و عملًا و سیره مأخوذه یداً عن ید فی کثیر من المقامات و لما خفی علی الناس وجه التخلص من الزکاه قبل صدق التمریه و العنبیه بجعلهما دبساً أو نقلهما أو رهنهما و لصدق الحنطه و الشعیر عند الانعقاد عرفاً و کذا صدق التمر علی البسر عرفاً فیلحق بهما العنب و إن لم یصدق علیه الزبیب لعدم القول بالفصل و لنص بعض أهل اللغه مع تسمیه البسر تمراً و الأصل فی الاستعمال الحقیقه و لا قائل بالفصل بینه و بین العنب فی الحکم و منع الصدق العرفی أو تسلیمه و جعله منصرفاً للفرد الظاهر منه و هو الیابس لا نسلمه لصدق التمر الیوم علی البسر و الرطب و کذلک لا نسلم انصرافه للفرد الخاص دون غیره و إن کان الفرد الخاص أظهر و أشهر و المعاوضه بأقوال اللغویین النافین لصدق التمر علی الرطب و البسر لا تصلح لرفع ما علیه العرف لان العرف مقدم علی اللغه و لا تصلح لرفعه ما أثبته الآخرون لأن المثبت مقدم علی النافی و الوضع للقدر المشترک جزء من الحقیقه و المجاز و یدل علی هذا أیضاً الأخبار فمنها الصحیح لیس فی النخل صدقه حتی یبلغ خمسه أو ساق و العنب مثل ذلک حتی یکون خمسه أو ساق زبیباً فإن عدوله عن التمر إلی النخل الظاهر فی جمیع أفراده مجاز ما

عـدا ما قبل البسـره دليل على إراده جميع الأفراد ما عـدا قبل البسـر و كـذا قوله (و العنب مثل ذلك) يعنى فيه الزكاه إذا قدر بعد صيرورته زبيباً خمسه أو ساق و لكنه لا يخلو من إجمال أولًا من جهه أن اشتراطه بـذلك القدر عند عروض وصف الزبيبيه يفهم منه أن بلوغه ذلك قبلها حين وصـفه بالعنبيه لا يوجب الزكاه لا يخلو من إشكال و ثانياً إن احتمال إراده أن العنب عند صيرورته زبيبـاً تجب فيه الزكـاه إذا بلغ خمسه أو سـاق قـائم بـل مسـاو للأـول لأـن إطلاـق العنب على مـا يؤول إليه مجاز شائع و مع هـذا الاحتمال يقوم الإجمال و منها روايه أبى بصـير عن أبى عبد الله (عليه السـلام): (لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى يبلغ وسـقين) و الوسق ستون صاعاً و يضعفه اشتماله على ما لا نقول به و منها صحيحه سعد بن سعد و فيها فقلت: فهل على العنب زكـاه و إنمـا تجب عليه إذا صـيره زبيبـاً قـال: (نعم إذا خرَّصه أخرج زكاته) فسؤاله عن العنب بعـد ذكر الزبيب سابقاً نص فى ثبوت الزكـاه عليه و كـذا تعليق الإـخراج على الخرص و هو على مـا هو المشـهور إنمـا يكون فى حال البسـر به و العنبيه لانحصار ثمرته فى ذلك الوقت لأن فائـدته على المشـهور و جواز التصـرف من المالك إذا عرف الخارص قـدره تمراً و زبيباً و ضمنهم حصه الفقراء أو جعلها فى أيديهم إخافه و بعد صيروره الثمره تمراً أو زبيباً يحل وقت جذاذها فلا معنى لخرصها على أن تأخير الخرص إلى ذلك الحال يؤدى إلى تساقط الثمره من هبوب الرياح و غبار الأهويه فتقل فائـدته و لأن الزبيب لا يكون زبيباً إلا بعـد أن يصـرم و يقع على الأرض و مع ذلك يكون مكيلًا أو موزوناً فلا يجوز خرصه و دعوى أن فائده الخرص مجرد معرفه ما يؤخذ من المخروص بعد صـيرورته تمراً أو زبيباً فلو لم يصير لم يؤخذ منه لا جواز التصرف لا وجه لها لأن جواز التصرف من المالك مما يمنع جواز الأخـذ بالخرص و يوجب الرجوع إلى قول المالك و معه تقل الفائـده حينئذ على أن الروايه صـريحه فى وجوب الإخراج عند الخرص فلا معنى لردها و منها الصحيحه الأخرى عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها قال: (إذا صـرم و إذا خرص) بحمل وقت الصـرم على وقت الخرص على غير المعتاد لعـدم إمكان اتحاد وقتهما لما بين الصرم

و الخرص من المده بناء على أن الخرص حاله البسريه و العنبيه و قد يحمل وقت الخرص على وقت الصرم عند صيروره الثمره عنباً و تمراً على رءوس الأشجار و النخل بقرينه ذكره بعد و لا أقل من الإجمال فيسقط معه الاستدلال و بالجمله فإن الاستناد إلى الروايات لا يخلو من قصور و العمده اعتضادها بالاحتياط و فتوى المشهور.

الثانيه: تجب الزكاه إذا ملك النصاب قبل تعلق الوجوب بأى نحو كان من أنواع التمليكات

و لا- يشترط التملك بالزراعه كما يظهر من المحقق (رحمه الله) لأنه خلاف الإجماع فلا بد من تنزيل كلامه على ذلك و لو تقارن الملك مع زمن الوجوب قوى القول بنفى الزكاه عن المنتقل إليه و المنتقل منه و لكن الأحوط ثبوتها على المنتقل إليه و تقل فيه الثمره لقله وقوعه.

الثالثه: الأظهر استثناء المؤن كلها

اشاره

من مقاسمه و خراج أرض و بذر و ثمنه و ثمن ثمره و أجره أرض و أجره حفر أنهار صغار و تنظيف كبار أو ما يصرف على تلقيح أو تركيس أو تجفيف أو تشميس أو قيمه عوامل و آلات و أجره ناطور و قاسم و كيال و كاتب و حيوان للعامل و الحافظ و ما يبذل لدفع المضار و المفاسد و الحفظ من سارق و ظالم و غاصب و مقدار ما يخص تلك السنه من أجره حفر القنوات و من قيمه آلات مستمره و من بناء سور و من وضع سلاح و دواب و غيرها وفاقاً للمشهور بل كاد أن يكون متفقاً عليه فى أغلب ما تقدم سيما المقاسمه فإنه قد نقل عليه الإجماع و نظن فيها الصحيح من الأخبار و فيه (كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرجه الله تعالى منها الذى قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله تعالى فيها العشر إنما عليك العشر فيما حصل بيدك بعد مقاسمته) و فى آخر و قد قبل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خبير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر و يدل على إخراج المؤن مع فتوى المشهور و كون النصاب مشتركاً فيقتضى توزيع الخساره على الشريكين كما هى قاعده الشركه و كون وجوب الزكاه تابعاً للنماء و الفائده و هو لا يتناول المؤنه ما ورد فى الفقه الرضوى فى النصاب و فيه (فإذا بلغت ذلك و حصل بعد إخراج

السلطان و مئونه العماره و القریه أخرج منه العشر إن کان سقی بماء المطر و إن کان بعلًا و إن کان سقی بالدلاء ففیه نصف العشر) و ما ورد فی الصحیح (یترک للحارس یکون فی الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه إیاه) و عموم التعلیل و عدم القول بالفصل یؤذنان بالعموم لکل المؤن و ما نقل عن ظاهر الغنیه من الإجماع علی إخراجها و ما حکم به جماعه من أن عدم استثناء البذر یؤدی إلی تکریر الزکاه فی الغلات و لا قائل بالفرق و قد یناقش فیما ذکرنا ففی الأول بمنع حجیه الشهره بنفسها و فی الثانی بمنع کون شرکه الزکاه کباقی الشرکات کی تساویها فی الحکم لجواز إخراج المالک الفریضه من غیر النصاب و جواز التصرف به مع الضمان و لو سلم فإنما یسلم فی المؤن المتأخره لا المتقدمه و فی الثالث بمنع تبعیته الزکاه للنماء و الفائده بل هی متعلقه بما یخرج من الأرض و هو شامل لما قابل المؤنه و غیرها و فی الرابع بضعف الفقه الرضوی و عدم ثبوت کونه روایه کی تجبره الشهره و فی الخامس بمنع الإجماع المرکب علی عدم الفصل و بعدم صراحه الدلاله علی المطلوب و فی السادس بمنع الإجماع عند وجود النزاع و فی السابع بمنع التأدیه إلی ذلک لأن البذر غیر نمائه و بمنع عدم القول بالفصل و قیل بعدم استثنائها کلها ما عدا حصه السلطان للانفاق علی خروجها و ألحق بعضهم بها الخراج مطلقاً الذی یؤخذ فی الأرض الخراجیه و یتولی أمره حکام المخالفین و دعوی الإجماع علی خروجه فیدفع رب المال المؤن حینئذ من ماله و لا ینقص علی الفقراء شی ء و استدلوا علی ذلک بالإجماع المنقول فی الخلاف و بإطلاق الأخبار المتکثره الداله علی العشر و نصف العشر من دون استثناء المؤن فی مقام البیان و بخصوص حسنه أبی بصیر و محمد عن الباقر (علیه السلام) المتقدمه فی المقاسمه فإن فیها إنما العشر علیک فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک و بما دل علی قله الفریضه مع کثره المؤنه و کثرتها مع قلتها کما جاء فی العشر و نصف العشر و فی الجمیع نظر أما فی الإجماع فلفتوی المشهور بخلافه و عدم وجوده فی نسخ الخلاف سوی إسناده لفتوی الفقهاء و ظاهر سیاقه إراده فقهاء العامه و أما فی مطلقات الأخبار فإنها إنما ذکرت لسیاق بیان قدر الفریضه لا لبیان جمیع الأحکام و ذکر الشرائط و إلا لذکر فیها إخراج المقاسمه و إخراج الخراج مما نقل علی

خروجهما الأخبار و الإجماع و كذا العذق و العذقان للحارس مما دلت عليه الروايه و كذا الحسنه أيضاً نحو باقى الأخبار و لم يذكر فيها شرط و استثناء على أن قوله: (ينبغى فى يدك بعد مقاسمته لك ظاهراً فى إخراج المؤن لأن الباقى فى اليد بعد المقاسمه هو ما بعد المؤن لما هو المعتاد من إخراج المؤن قبل حصه السلطان كما هو المعتاد اليوم و أما فيما دل على كثره الفريضه مع قله المؤنه و قلتها مع كثره المؤنه فلأنه أولًا قد يعارض بان المؤنه لو كانت على رب المال لما توجه لنصف العشر فيما كثرت فيه المئونه و الجواب بخروج هذه المئونه بالنص معارض بالمثل و ثانياً لعل العشر و نصفه من جهه التعب لا من جهه المؤنه و ثالثاً أن العشر و نصفه لا ينطبقان على المؤنه كى يفهم منها العليه فالأولى أن يقال أن هذه النصوص لا شهاده لها على أحد القولين لكونها متفقاً على مضمونها من الطرفين مخصصاً بها عموم أدله الطرفين و على كل تقدير فالقول باستثناء المؤن هو الأقوى للشهره و لمخالفه العامه و لأن المفهوم من أخبار الزكاه ملاحظه المالك بالتجفيف عليه كإسقاطه عن المعلوفه و عن العامله و أشباههما الزكاه و لما جاء من عدم احتساب المؤن فى الخمس عوض و كنز و معدن و الخمس زكاه فى المعنى و لأن لفظ الشركه و الاشتراك يقضى به و لأن إخراج المؤن من رب المال مع دفع الزكاه يؤدى إلى الضرر و الخساره غالباً و لا ضرر و لا ضرار.

فروع:

أحدها: على القول باستثناء المؤن فهل يعتبر النصاب بعدها

فيزكى ما بقى بعدها إن بلغ نصاباً و إن لم يبلغ فلا زكاه عليه أو يعتبر النصاب قبلها و الفريضه بعدها فيزكى الباقى بعدها قل أو كثر أو إن كانت مؤناً لما قبل الوجوب كالسقى و الحرث و الحفر اعتبر النصاب بعدها و إلا بأن كانت مؤناً بعد تعلق الوجوب اعتبر النصاب قبلها و الفريضه بعدها و من أظهرها الأول وفاقاً لفتوى المشهور و لظاهر الإجماع المنقول عن الغنيه و لظاهر الإجماعات المحكيه على إخراج الخراج و حصه السلطان و احتساب النصاب بعدها و لظاهر الفقه الرضوى و أحوطها الثانى لأن فيه جمعاً بين أخبار الزكاه

فی قدر النصاب و بین ما دل علی استثناء المؤنه اقتصاراً فیما دل علی استثنائها علی مورد الیقین و أقربها لقواعد الشرکه الثالث و الاحتیاط فیه أشد.

ثانیها: الخراج من المؤن قطعاً

و الظاهر أنه ما یؤخذ من الأرض الخراجیه من نقد أو عروض خارج عن حاصلها و لو کان حصه من حاصلها سمی مقاسمه و لا تسقط الزکاه بأخذ الخراج فی الأرض الخراجیه کما دلت علیه أخبار متکثره لاطّراحها من جهه شذوذها و عدم العامل بها ممن یعتد به و فتوی المشهور بل الإجماع علی خلافها و مع ذلک فهی موافقه لفتوی العامه مخالفه للأصحاب فلتحمل علی التقیه أو تطرح أو یحمل الخراج فیها علی ما أخذ بعنوان الزکاه قهراً کما یصنعونه ولاه الجور و لکنه لا یخلو من إشکال أیضاً لأن إجزاء ما یأخذونه بعنوان الزکاه عن الزکاه المفروضه أیضاً لا نقول به لما ورد فیمن یأخذ الصدقه قهراً فی صحیحه الشحام (إنما هو قوم غصبوکم و إنما الصدقه لأهلها) و للاحتیاط و لعمومات الأدله و ما ورد فی الأخبار من الإجزاء شاذ غیر معمول علیه ممن یعتد به و منقول الإجماع علی خلافه.

ثالثها: الخراج و المقاسمه المأخوذه فی غیر الأرض ظلماً أو فی الأرض الخراجیه من حکام أهل الخلاف

و منهم علی وجه الظلم و الزیاده لأ علی نحو المعتاد و کنا ما یصادفون به من غیر الخراج لحفظ الزرع یقوی القول باحتسابه من المؤن و خروجه قبل النصاب و کذا ما یؤخذ علی وجه الزکاه ظلماً و عدواناً و الأحوط فی جمیع هذه الأقسام عدم استثنائها.

رابعها: المراد بالمؤن مما یبنی علی دوامه

کالقنوات الکبار و حفر الأنهار و بناء الجدران و نصب المسانند و بناء القلاع للحفظ مقدار أجره الانتفاع بها فی تلک السنه أو مقدار ما یخص السنه إذا عرف مقدارها دوامها من السنین الآتیه لو کانت هذه لزکوی و غیره وزع علی نسبه کل منهما و أما ما لا یبنی علی دوامه مما یتکرر کل سنه و إن کان قبل عامه فالمراد به إخراج نفسه کأجره الفلاح و السقی و الحرث و الحفظ و أجره الأرض و إن کانت غصباً و لم ینو إعطاء مالکها أجرتها و مئونه الأجیر و أجره النجارین

و الحداد و الحلاقين و ما يأكله الضيوف لمصلحه الزرع و ما نقص من الآلات و العوامل حتى ثبات المالك و نحوها و لو كان سبب النقص مشترك بين الزكوى و غيره وزع عليهما و غير البذر إذا لم يكن مشتريه و لو اشتراه تخير بين استثناء عينه و قيمته يوم التلف و لو عمل معه متبرع أو عمل بنفسه فلا يحتسب قيمه عملهما من المؤنه و لو وزع مع الزكاه غيره وزع عليهما بالنسبه و لو زاد فى الحرث لزرع غير الزكوى لم يحتسب و لو قصد فى الحرث غير الزرع فزرع زكرياً احتسب من المؤن على الأظهر و لا اعتبار بالقصد و لو اشترى زرعاً احتسب ثمنه و ما يغرمه بعد ذلك عليه و لو اشترى نخلًا لم يحتسب ثمنه من المؤن و عمل المالك و أجره ثيابه لا- تحتسب هو من غير المؤنه و عمل أجره ثيابه و ما بقى من الآلات من حديد أو خشب أو غير ذلك يسقط من المؤنه بحسابها.

خامسها: يجب فيما يستقى من دون آله و إن توقف على عمل كحفر السواقى و الأنهار العشر

سواء سمى سيحاً أو عذياً بماء المطر أو بعلًا كأن تشرب عروقه من الأرض و نصف العشر فيما يسقى بالآله كالدوالى و هو الدولاب تديره البقر و النواضح و السوانى جمع سانيه و هى الناقه و الناعوره و كل آله كذلك من رشا و غرب و للإجماع بقسميه و الأخبار المستفيضه المتكثره ففى الصحيح و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء أو السيح أو ما كان بعلًا ففيه العشر تامّاً إلى غير ذلك من الأخبار و يلحق به ما لو سقى زرع بالآله فجرى لغيره من دونها أو دب فى الأرض حتى سقى عروق آخر و إن اجتمعا كان الحكم للأكثر و الأغلب و مع التساوى يؤخذ من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و لا- كلام فى ذلك فالجمله للإجماعات المحكيه المستفيضه و للخبر المعتبر و فيه قلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثمّ نزيد الماء فتسقى سيحاً قال: (إن ذلك ليكون عندكم كذلك) قلت: نعم قال: (النصف و النصف نصف نصف العشر و نصف بالعشر) فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحاً قلت: فى و أربعين ليله و قد مكث قبل ذلك سته أشهر أو سبعه أشهر قال: (نصف العشر إنما الكلام فى أن الاعتبار بالأكثريه عدداً كما ادعى أنه ظاهر الأكثر و لأن المؤنه إنما تكثر بسببه و لعل المؤنه فى

الحکم فی اختلاف الواجب و لظاهر الروایه المتقدمه من جهه أن الزمان الأکثر یحتاج إلی عدد أکثر و لأن الظاهر من لفظ الأکثریه فی نصوص الفقهاء هی الکم المنفصل لا کثره الزمان و لا کثره النفع أو الأکثریه نفعاً لدوران الحکم مدار النفع فقد تساوی السقیه الواحده بالسیح عشر اسقیات بالنواضح و یساوی السقی فی یوم و لیله لسقی شهراً بالنواضح لشده غمزه و تأثیره و عذوبته و جعله بعضهم مدلولًا للخبر المتقدم من حیث أن الإمام لم یستفصل فی السؤال الأول عن الأغلبیه و المساواه حتی أجاب بثلاثه أرباع العشر لظهور المساوی من کلام السائل السقیه و السقیتین عن قدر زمانهما و بعد أن حققه ثلاثین أو أربعین لیله أجابه بنصف العشر فیفهم منه الاعتبار بالنفع لا بالعدد و لا بالزمان لأن قله زمان السیح مفهوم من قوله: (تسقی) الداله علی الاستمرار و من قوله: (السقیه و السقیتین) فلا فائده بالاستصحاب حینئذ و لأن المفهوم من الأخبار کقوله (علیه السلام): (فیما سقیت السماء العشر و فیما سقی بالنواضح ففیه نصف العشر و ما سقی بهما قیمه ثلاثه أرباع العشر) هو السقی المعتد به الذی یحصل به النماء دون مجرد إیصال الماء إلی الزرع و لو کان غیر ناضح له أو کان نافعاً نفعاً لا یعتد به أو مضراً للزرع فإذا دار الأمر مدار النفع فی صدق السقی کان المعتبر فی الأغلبیه أیضاً هو الانتفاع به وجوه ثلاثه أقواها الأول فیما إذا حصل منه نفع یعتد به أو حصل ضرر أو لم یحصل شی ء فإنه حینئذ یلحظ النفع و قد یقال أنه عند إلغاء الأکثریه لعدم حصول النفع یجب الرجوع إلی الزمان إذا لم یلغ لعدم حصول النفع فیه فیقدم علی النفع فی الأغلبیه و إلا فلیلاحظ النفع حینئذ و حیتئذ فیقدم اعتبار کثره العدد علی اعتبار کثره الزمان إذا تساویا بالنفع أو إذا زاد نفع الزمان و علی اعتبار النفع أو اعتبار کثره الزمان علی اعتبار النفع لا علی اعتبار کثره العدد و منه یعرف الکلام فی المساواه فهل المراد المساواه فی العدد أو الزمان أو النفع و حکم اتحاد زمان السقی إذا سقی شهراً واحداً سیحاً و بالآله حکم التعاقب بالقله و الکثره و المساواه ثمّ أن المساواه فی العدد و الزمان ظاهره و أما فی النفع فإن أمکن العلم به فلا إشکال و إلا فالأحوط العشر و الأقوی ثلاثه

أرباع لأصاله عدم زياده كل منهما على الآخر و يحتمل نصف العشر لأصاله البراءه و كذا الكلام مع الشك فى عدد الزمان.

سادسها: تضم الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه تباعد ما بينهما أم نمت دفعه أو تدريجاً

كان بين ثمر زرع و زرع آخر و بستان و بستان أخرى زمان يعتد به أم لا و هل يضم سابق ما يطلع فى الحول أم لا الأقوى الأول لإطلاق الأخبار و للشهره المنقوله و الاحتياط و قد يقال بالثانى للأصل و لأن ذلك بمنزله ثمره حولين و لو كان الزرع مشتركاً و اختلف الشركاء فى كيفيه السقى فمنهم بالآله و منهم بدونها كان كحكم الزرع الواحد و قد يحتمل توزيع الفريضه على نسبه السقى فالعشر على من سقى سيحاً و نصفه على ما سقى بالآله تنزيلًا له منزله الزرع المتعدد.

سابعها: يؤخذ الفرض من الجيد جيداً و من الردى ء رديئاً و منهما معاً على النسبه

و هل يجوز دفع الجيد عن الردى ء أو عن المخلوط بالقيمه أم لا- يجوز وجهان أحوطهما العدم و لا يسقط العشر فى الأرض الخراجيه للأصل و العموم خلافاً لمن أسقطه فيها لورود بعض الأخبار بذلك و هى شاذه لا عامل لهما ممن يعتد به سوى الشيخ (رحمه الله) فى مقام الجمع فلتطرح أو تحمل على التقيه.

ثامنها: لا يضم الشعير إلى الحنطه و لا العكس

لانفراد ماهيه كل منهما عن الآخر و أما العلس و السلت فقيل هما من حنطه لنص أهل اللغه على كون الأول حنطه و لاتفاق الثانى مع الحنطه فى الطبع و نقل بعض أهل اللغه ذلك و قيل الأول حنطه و الثانى شعير لنص أهل اللغه على ذلك و لاتفاقهما فى الصوره و الأقوى أنهما معاً ليسا منهما تقديماً للعرف على اللغه و حملًا لكلام أهل اللغه على التجوز أو المعنى القديم أو على أخفى فردى المشترك اللفظى أو تقديماً لظهور الإطلاق على نادره لأن الفور الظاهر فى العرف من الحنطه و الشعير هو غير هذين الفردين على أن فى الأخبار ما يدل على المغايره أو استحباب الزكاه و كذا فى فتوى مهور الأصحاب.

تاسعها: يجزى أخذ العنب عن العنب و الرطب عن الرطب

و لا يجزيان عن التمر و الزبيب إلا بالقيمه و لا يلزم الربا لأن دفع القيمه فى الزكاه ليس من باب المعاوضه حتى لو دفع قدر الوصف بلغ الفريضه و لو أخذ الفقير الرطب و العنب فنقص عند الجفاف عن التمر و الزبيب رجع بالناقص و للمالك أن يرده و يعطيه تمراً أو زبيباً إذا لم يكن دفع بالقيمه و لا يجب فى الرطب و العنب حتى يبلغا نصاباً عند جفافهما و صيرورتهما تمراً أو زبيباً.

عاشرها: الخرص من الإمام أو من قام مقامه جائز فى الجمله فى الكرم و البسر و الرطب

للإجماع بقسميه و لقوله (عليه السلام) فى العنب: (إذا أخرصه أخرج زكاته) و لما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم و لأن الحاجه ماسه إلى التصرف من الملاك فى النخل و الكرم لاحتياجهم إلى الأكل منهما و إعطاء الطالب و البذل للضيف و الصله للرحم و غير ذلك فلو لم بشرع لزم الضرر أو العسر و الحرج و الكل منفى فى الشريعه و فى جوازه فى الزرع وجهان الجواز لمسيس الحاجه أيضاً و لتنقيح المناط و لفتوى المشهور و لشمول ظاهر روايه سعد لقوله بعد سؤاله عن الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى يجب على صاحبها الزكاه قال: (إذا صرم و خرص) و المنع لعدم صلوح ما تقدم لإثبات ما هو مخالف للأصل و ما هو عمل بالظن و التخمين و الحدس و الكل منهى عنه و منع الحاجه للفريد و شبهه و الأقوى الأول و الأحوط الثانى و يكفى فى الخرص خارص واحد إذا كان أميناً عارفاً لأن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصاً للنخل حتى تطيب و الأحوط الثنيه لشبهه أنها شهاده فيعتبر فيها التعدد و هل يكفى من المالك الظاهر ذلك إذا عرف من نفسه الأمانه و عدم غلبه حب المال عليه دفعاً للضروره و إرفاقاً بالمالك و لأنه له ولايه على النصاب فى الإخراج و البيع و الدفع و التبديل و التعبير فله ولايه فى خرصه بعد انفتاح باب الخرص و الأحوط عدم تولى المالك لذلك فإن كان و لا بد له من ذلك فليؤكل غيره و ليحتط فى القدر مهما أمكن وصفه الخرص أن يقدر الخارص

الثمره إذا كانت تمراً أو زبيباً فإذا بلغت الأوساق فما زاد وجبت الزكاه فيقدر مقدار الفريضه عليهم فيقبلونه منه على ذلك العدو و هو شبيه المعاوضه و لكنه مع وحده العوض و المعوض و يجزيهم بين ترك ذلك أمانه فى أيديهم فلا يجوز التصرف بالمال حينئذ لمكان الشركه فإذا جاء وقت الصرام و الجذاذ إذا لم يأخذ إلا قدر ما خرص و الأحوط الأولى للمالك بذل الزياده هاهنا و بين تضمينه لهم بذلك القدر فحمل تصرف المالك حينئذ و أكله و إعطاؤه فإذا جاء الوقت لم يأخذ منهم إلا قدر ما خرص عليهم و الآخر دفع الزائد من المالك أيضاً و له أن يضمن حصه المالك فلم يكن للمالك إلا قدر ما ضمنه و لا يجوز للمالك أيضاً التصرف بوجه من الوجوه و لو تلفت الثمره من دون تفريط لم يضمنها المالك لو أبقاها فى يده أمانه دون ما إذا ضمنها للمالك فلا يخلو من إشكال و لو ادعى المالك غلط الخارص قبل قوله و إن كان محتملًا و أعيد الخرص إن بقى وقته و إلا فلا يسمع إلا بالبينه و لو نقص الخرص احتمل عدم الوجوب تكميل المالك النقص لأن المتيقن من فائدته تحليل التصرف و إباحه الزائد لا ضمان النقص إلا إذا باع و صالح فيقبل المالك الحصه بعقد معاوضه كانت له الزياده و عليه النقصان و يحتمل ضمان النقص لإقدامه على ذلك و لا يجب على الخارص الاستقصاء لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (إذا خرصتم فجففوا) و لفوات كثير على المالك من المخروص مما يقع إلى الأرض تأكله الماره و الحيوانات و السراقين و لو احتاج المالك إلى تجفيف الثمره لمصلحه التمر و الزبيب جاز و ضمانه عليه على الأظهر لجواز تصرف المالك بملكه و ملك الفقراء إذا عادت لهم بذلك مصلحه و لو خاف من الضرر على أصوله من نخل و شبهه جاز قطع الثمره قبل الخرص و بعده لتقديم حق المالك على حق الفقراء و كان ذلك من قبيل المؤن و لا ضمان عليه على الاظهر و يجوز للساعى بيع حصه الفقراء و القسمه مع المالك و يجوز للمالك تقويم نصيب على نفسه بعد خرصه من دون مراجعه الساعى مطلقاً فيكون ضماناً لحقهم مطلقاً و لو تلف من دون تفريط أو نقص خرصه لم يضمن على الأظهر و يحتمل الضمان فيهما معاً لأنها معامله تشبه

المعاوضه و يحتمل الضمان عند نقص الخرص من دون التلف و لو خرج اعتبر فاحش فى الخرص تخير المغبون من المالك و الساعى.

بحث: من مات و عليه زكاه مستقره فى حياته و عليه دين مستوعب للتركه

أُخرجت الزكاه و قدمت على الديون لتعلقها بالعين و من مات و عليه دين مستغرق قبل ظهور الثمره و ظهرت بعد ذلك فإن قلنا بانتقال التركه إلى الوارث وجبت عليه الزكاه و تعلق الدين بما عداها و كانت بمنزله تلف بعض التركه من دون تفريط من الوارث و نسب الحكم به فى المدارك إلى قطع الأصحاب و هو لا يخلو من إشكال كما سيأتى إن شاء الله تعالى و إن قلنا ببقائها على حكم مال الميت لم تجب فيها الزكاه و أخذ الديان جميع التركه لعدم إمكان توجه التكليف إلى الوارث و من مات و عليه دين مستغرق بعد الظهور و قبل الحد الموجب لتعلق التكليف بها و إن قلنا ببقاء التركه على حكم مال الميت فلا زكاه أيضاً و إن قلنا بانتقالها إلى الوارث احتمل ثبوت الزكاه عليه و تعلق الدين بما عدا الفريضه و عدم غرامه الديان بما دفع و احتمل عدمه لأن التركه بمنزله الوثيقه بيد الديان فلا تنفد بها خطابات الزكاه و احتمل الفرق بين ما إذا تمكن من التصرف و لو من أداء الدين من غير التركه فتجب الزكاه عليه و لا غرامه عليه و بين ما إذا لم يتمكن فلا شى ء عليه لعدم تمكنه من التصرف و يحتمل وجوب الزكاه عليه عند التمكن و الغرامه تكون عليه للديان و أقوى الاحتمالات التفصيل الأخير و عدم ثبوت الغرامه على الوارث و أما غير المستغرق فالمقابل للدين يجرى فيه ما قدمناه و غير المقابل لو بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاه على القاعده.

القول فى مستحق الزكاه:

اشاره

و المستحقون ثمانيه أصناف بجعل الفقراء و المساكين صنفين أو سبعه بجعلهما صنفاً واحداً و يدل على استحقاق الأصناف الثمانيه للزكاه الإجماع بقسميه و الأخبار المتضافره و الآيه الشريفه و هى قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ] سوره التوبه آيه (۶۰) إلى آخر الآيه:

الصنف الأول: الفقراء و المساكين

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: الفقراء و المساكين ليسا مترادفين مطلقاً

لنص أهل اللغه و الفقهاء و الأخبار بل هما كالظرف و الجار و المجرور إن اجتمعا افترقا و أريد من كل واحد منهما معنى غير معنى الآخر و إن افترقا اجتمعا و أريد كل منهما من كل منهما ما يشمل الآخر و الحكم بذلك مشهور عند الأصحاب و نقل عليه عدم الخلاف بل الاتفاق و إراده المعنى الشامل لكل منهما عند الانفراد و يحتمل لبيان اتحاد المعلق على أحدهما مع الآخر فى لسان الشارع و إن تغاير مصداقهما و يحتمل لإراده بيان اتحاد موضوعهما لغه عند الافتراق و افتراقهما عند الاجتماع فيكون كل منهما موضوعاً لمعنى خاص فى حال الانفراد و موضوعاً لمعنى آخر يغايره عند الاجتماع و محتمل لإراده استعمال كل منهما فى المعنى الآخر الشامل على وجه التجوز فى حال الانفراد و قرينه التجوز الشهره و الاتفاق فيكون مجازاً مشهوراً و محتمل لإراده أنه الشهره و الاتفاق فيكون مجازاً مشهوراً و محتمل لإراده أنه عند الانفراد صار حقيقه شرعيه فى المعنى الشامل و عند الاجتماع بقى على معناه اللغوى و محتمل لإراده الاشتراك اللفظى فيهما بين المعنى الشامل و المعنى الخاص و الإجماع و الافتراق فريضتان على تعين كل من المعنيين أو ظاهر إن فى كل من المعنيين المختلفين و أظهر الوجوه الأول لافتراق معناهما لغه و عرفاً عند الاجتماع و الافتراق و إن اشتركا فى الحكم فى لسان الشارع بل فى العرف و تظهر الثمره فى النذر و الوقف و الوصيه إذا لم يعلم القصد من الناذر و ما بعده و على الافتراق فهل المسكين أسوأ حالًا أو الفقير و الأظهر الأول و إن المسكين هو الذى يسأل و الفقير هو الذى لا يسأل كما نقل عن ابن عباس للصحيح (الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه ما الذى يسأل) و فى آخر الفقير الذى يسأل الناس و المسكين أجهد منه و البائس أجهدهم و فى كلام أهل اللغه ما يدل أيضاً على أن المسكين من كان ذليلًا فقيراً و غيره و قد يساعده العرف أيضاً و فى بعضها ما يدل على أن المسكين لا شى ء له و الفقير من له بلغه من العيش و قيل أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين و المسكين من لا

یجد غنیاً فیغنیه و لا یجد شیئاً و لا یفطن فیتصدق علیه لورود ذلک فی روایه عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و قیل أن المسکین هو الصحیح المحتاج و الفقیر هو الزمن المحتاج و قیل أن الفقیر الذی لا شی ء له و المسکین من له بلغه من العیش و الظاهر أن منشأ الاختلاف کثره الصدق علی هذه المعانی فی العرف و اللغه و الأقوی أنه حقیقه فیما قدمنا مجازاً فی غیره.

الثانیه: الفقر و المسکنه المبیحان لأخذ الزکاه و یجمعهما عدم الفساد

و هو عرفاً و شرعاً أو شرعاً فقط من لا یملک مئونه السنه سنه هلالیه إن لم ینکسر شهر منها و أجد عشر شهراً هلالیاً مع شهر عددی ملفق له و لعیاله علی التفصیل الآتی لفتوی المشهور بل کاد أن یکون مجمعاً علیه و للإجماع المنقول و لصدق الفقیر علیه عرفاً و للخبرین فی أحدهما تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و المراد بالقوت المؤنه إذ لا قائل و إن المدار علیه فقط و فی الآخر عن السائل و عنده قوت یوم أ یحل له أن یسأل و أن أعطی شیئاً قبل إن یسأله أ یحل له أن یقبله قال: (یأخذ و عنده قوت شهر ما یکفیه لسنه من الزکاه لأنهما إنما هو سنه إلی سنه) و للصحیح إلی أبی بصیر فی صاحب السبعمائه و فیه (و لا یأخذ إلا أن یکون عقد علی السبعمائه بعدها فی أقل من سنه) و للأخبار الداله علی أن من له کفایه لا یأخذ الزکاه و من لم تکن له کفایه أخذها و ظاهرها المراد بالکفایه علی کفایه السنه کما هو المفهوم من إطلاق هذا المرکب عرفاً لأن الکفایه علی الدوام لا یعرفها إلا العلام و لا تناط بها الأحکام و لم یفت بها إلا الإعلام سوی الشیخ (رحمه الله) و تنزل عبارته علی فتوی المشهور من إراده السنه من لفظ الدوام أو علی إراده الدوام العرفی فی الغالب کأهل التجارات العظام و الحرف العالیه و أهل البساتین و العقارات الکبار فإن الغالب بقاؤها و وفاء نمائها بأهلها إلی أن یموتوا و الحال و إلی أولاد الأولاد و الغالب بقاء الصنعه و الحرفه دائماً بدوام عمره و هذا لتنزیل جید لو لا إعراض الأصحاب عن الأخذ به مع کثره ما یشعر به من ظاهر الروایات و لزوم قله المعنی و کثره الفقیر المعلوم خلافها من السریقه و الطریقه و لزوم إعطاء الزکاه لغیر أولی

الحاجه عرفاً لأن المالك لمئونه السنه ليس من أهلها عرفاً و لزوم إعطاء الزكاه لغير الفقير عرفاً و الحكم المعلق على ذلك كتاباً و سنه و متى بطل هذا التنزيل لزم رد هذه الأخبار للقول المشهور و بطل ما بنى عليه بعض المتأخرين من العمل بظاهرها و اتباع ظاهر فتوى الشيخ كما بطل قول من قال أن الغنى هو من ملك نصاباً زكوياً استناداً للنبوى عليهم (إن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم و ترد لفقرائهم) فعلم إن من يؤخذ منه الصدقه غنى و لا من يملك نصاباً وجب عليه دفعها فكيف يحل له أخذها فيلزم التنافى و فى الخبر ضعف سنداً و دلالـه لظهور مورده مورد الغالب فى التعليل مع المنافاه شرعاً و عقلًا و عرفاً و ما ورد فى خبر زراره (لا يحل لمن عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها) لا عامل عليه و لا قائل به و كأنه محمول على من حالت عنده الأربعون لزيادتها عليه لأنه مالك لقوت سنته.

الثالثه: من كانت عنده غله يستنميها أو دراهم يديرها لينتفع بربحها و لم يكفه الاستنماء و الربح لمئونه السنه

جاز له أخذ الزكاه أما لكونه فقيراً عرفاً أو لكونه فقيراً شرعاً أو لكونه بحكم الفقير للأخبار المتكثره الداله على ذلك المعتضده بفتوى الأخيار ففى الصحيح عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عيال فهو يتحرف و لا يصيب نفقته فيها أ يكسب فيأكلها أو يأخذ الزكاه قال: (بل ينظر إلى فضلها يقوت بها نفسه و من وسعه ذلك و من عياله و يأخذ البقيه من الزكاه أو ينصرف بهذه و لا ينفقها) و فى آخر فيمن له ثلاثمائه درهم فى بضاعه فإن أقبل عليها أكلها عياله قال: (فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو و من تبعه ذلك و ليأخذ لمن يسعه من عياله) و فى آخر عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم قال: (نعم إلا أن يكون داره دار غله فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد أحلت له الزكاه فإن كان غلتها تكفيهم فلا) و فى آخر (قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهماً) قلت: و كيف هذا قال: (إن كان صاحب السبعمائه له عيال كثيرون

قد قسمها بينهم لم تكفيهم فليعفف نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده و هو محرف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه).

الرابعه: ذو الصنعه و الحرفه إذا كانت صنعته و حرفته و عمله بمئونته على الاستمرار أو فى سنه

كان غنياً عرفاً أو شرعاً أو بحكم الغنى للإجماع المنقول و فتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه و لقوله (عليه السلام): (لاحظ فيها لغنى و لا ذى قوه مكتسب) و لقول أبى جعفر (عليه السلام): (الصدقه لا تحل لمحترف و لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها) خلافاً للشيخ (رحمه الله) جاز الدافع للمكتسب مطلقاً و لو فى كسبه بمئونته سنه لعدم ملكه للنصاب و عدم ملكه لمئونه سنه و هو ضعيف و يلحق بصاحب الصنعه و الحرفه القوى القادر على الاكتساب و إخراج مئونته من كسبه على الأظهر لظاهر الروايه و يحتمل جواز أخذه للزكاه لصدق الفقير عليه عرفاً و تنزيل الروايه على أهل الحرف و الصنائع و الأعمال و هو خلاف الظاهر و الاحتياط هذا كان مما يناسب حاله التكسب و كان لا يتضرر به فلو لم يناسب حاله أو تضرر حاله به أو صابه ذل فإنه يجوز له أخذ الزكاه و لو عاوض صاحب الصنعه و الحرفه أو القوى القابل للاكتساب ما يجب عليه من طلب علم فى أصول الدين أو فروعه وجوباً عينياً كما إذا لم يمكنه ذلك و وجبا على الكفايه كطالب الاجتهاد مع وجود المجتهدين فى عصره و لا يبعد إلحاق اشتغال بالمندوبات من المعلوم من العبادات و الزيارات بالاشتغال بالواجبات فيجوز للمشتغل بذلك أخذ الزكاه و صاحب الاعتبار إذا لم يملك مئونه السنه لم تحرم عليه الزكاه.

الخامسه: إذا قصر صاحب الكسب أو حرفته أو عمله أو قوته عن مئونه سنته

و كذا نماء تجارته جاز له أن يأخذ من الزكاه و لا يتعذر عليه بقدر قليلًا كان أو كثيراً للأصل و لعموم الأدله الداله على جواز الإعطاء و خصوص ما جاء فى جواز الإعطاء كقوله (عليه السلام) فى الصحيح: (حتى تغنيه) و فى الموثق (إذا أعطيت فأغنه) و قوله (عليه السلام):

(خیر الصدقه ما أنبت غنیً) و قیل لا یجوز إعطاؤها و یأخذ البقیه من الزکاه فإن مفهومها یدل علی المنع من عداها و بتنقیح المناط و بعدم القول بالفصل بین من قصر نماء غلته و بین من نقص کسبه یتم المطلوب و لأن الأخبار الأول یفهم منها التحدید فی الإعطاء إلی أن یحصل الغنی و المفروض أن الغنی یحصل بالأقل و إن دفع مع الأکثر دفعه لا تدریجاً فیکون دفع الزائد مع ما یحصل به الغنی مشکل.

السادسه: دار السکنی علی معتاده و علی ما یناسب حاله و الخادم إذا کان من أهله علی ما یناسب حاله من التعدد و الانفراد

و ینافیان صدق الفقر و لأن یمنعان من أخذ الزکاه للإجماع المنقول و الشهره المحصله و قوله (علیه السلام) فی الصحیح عمن له دار أو خادم أو عبد یقبل الزکاه قال: (نعم إن الدار و الخادم لیسا مالًا) و فی آخر جعلت فداک له دار تسوی أربعه آلاف درهم و له جاریه و له غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین إلی الأربعه سوی علف الجمل و له عیال أله أن یأخذ من الزکاه فقال: (نعم) و قال له هذه العروض فقال: (یا أبا محمد تأمرنی أن آمره أن یبیع داره و هی عزه و سقط رأسه أو یبیع جاریته و هی تقیه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عیاله أو آمره ببیع غلامه أو جمله و هو یعیشه و قوته بل یأخذ الزکاه و هی له حلال و لا یبیع داره و لا غلامه و لا جمله) و یلحق بهما فرس الرکوب لما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته أ یعطاها من له الدابه قال: (نعم) و المفهوم من قوله (علیه السلام): (إن الدار و الخادم لیس بمال) و من قوله (علیه السلام) فی الخبر المتقدم لمکان ذکره من التعلیل إن الأمر یدور مدار الخاصه فیستثنی ما مست إلیه الحاجه من ثیاب تجمل و کتب علمیه إذا کان من أهلها و ظروف البیت و آلات الحرب إذا کان و ما یضعه للضیوف إذا کان من أهلها أو للتوسعه أهله و عیاله إذا کان من أهل التوسعه أو لأتباعه و من یلحق به إذا کان من أهل المعروفیه و التردد و مهر التزویج یجب بحسب احتیاجه لما فوق الواحده و ما یکون ملیاً معتاداً لا تنفک النساء منه و ما یصرفه فی مندوباته المأثوره من زیارات

و بعض الصدقات و ما يصانع به الظلمه إذا كان خائفاً على نفسه و ما يفى به ديونه الحاله و المؤجله و غير ذلك مما يناسب حاله شرفاً وضعه و زماناً و مكاناً و لو لم توجب أعيانها استثنى له أثمانها على نحو ما مر.

السابعه: يصدق قول مدعى الفقر بلا بينه و لا يمين

عدل أو غير عدل إذا جهل حاله و لو لم يعلم الغنى منه سابقاً قوى كان أو ضعيفاً على ظاهر الغنى أو على ظاهر الفقر لفتوى المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً محصلًا و للإجماع المنقول على تصديق قوله مطلقاً و لأن تكليفه بالبينه يستلزم العسر و الحرج و المشقه و لأن قوله موافقاً للاصل فلا تطلب عليه البينه و تكليفه باليمين خلاف المعهود من السيره و الطريقه و لخلو الأخبار عن ذكر اليمين فى مقام الحاجه و لما ورد من إعطاء السائل من فوق ظهر الفرس و لما ورد من دخول رجل إلى الحسنين (عليه السلام) فصدقاه بعد أن قالا له: (إن الصدقه لا تحل إلا فى دين موجع أو غرم مقلع أو فقر مدفع فهل شى ء من هذا) فقال: نعم فأعطياه و كذا لو علم الغنى منه سابقاً فإن الأظهر أيضاً بسماع قوله لشمول الأدله المتقدمه له سوى الأصل من غير معارض سوى استصحاب الحال السابق و هو مقطوع بما ذكرنا و شمول قوله (عليه السلام): (البينه على المدعى و اليمين على من أنكر) و هو و إن كان شاملًا بعموم اللغوى لكنه غير شامل له عرفاً إذ المنساق من لفظ المدعى هو ما وقع فى مقام الخصومه و دعوى مال آخر بيد آخر أو شبه ذلك كدعوى الإعسار فى مقام التداعى و يزيد أيضاً على الاستدلال بشمول الأدله السابقه لذلك ما ورد فى كثير من أبواب الفقه من تصديق قول من يدعى دعوى لا معارض لها و هى ممكنه فى حقه و من أصاله حمل فعل المسلم على الصحه الشامل لقوله عند خلوه من المعارض كما ورد من تصديق النساء على فروجهن مع العلم بتقديم التزويج لها و عدمه و من ادعى براءه ذمته من الحقوق العامه و إن كان بعد شغلها و مع ذلك فالأحوط منه انضمام اليمين إلى قول العدل أيضاً و أحوط منه توقفه على البينه العادله لتيقن الخروج عن العهده معها.

الثامنه: لا يجب إعلام المجتهد أو الساعى بأن المدفوع إليه زكاه

إلا إذا توقفت

منهما البينه على معرفه ذلك أو توقف إيصالها إلى أهلها على ذلك و كذا لا يجب إعلام الفقير بل يكره إذا كان من أهل الحياء و العفاف أو استلزم نقصاً بحقه و ذله للأصل و صدور الزكاه من أهلها فى محلها مع عدم صلاحيه علم الفقير بها للشرطيه و عدمه و عدم للمانعيه و لما ورد عن الباقر (عليه السلام): (أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن) و هى روايه معتبره السند و موافقه للأصل و العمومات و فتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه فيجب العمل بها و لا يعارضها ما روى فى الحسن عن محمد بن مسلم فيمن لا يقبل المال على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض قال: أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه فقال: (لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطيها إياه) و هى ضعيفه لقله العامل بها و إعراض الأصحاب عنها و إجمال متنها و احتمال للكراهه أو إراده التجنب عن الكذب فى الأخبار عن وجه و دفعها على وجه آخر و التجنب من شبهه الغنى فى خوف من لم يقبلها أو غير ذلك.

التاسعه: لو دفع إلى غير أهلها خطأ بزعم أنه أهلها

كأن دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً أو العداله فبان فاسقاً أو غير من تجب نفقته فبان أنه واجب النفقه أو غير عبده فبان عبده أو غير هاشمى فبان هاشمياً و لم يكن الدافع هاشمياً فهل تجزى عنه مطلقاً أو لا تجزى مطلقاً أو تجزى إذا لم يقصر بالفحص و دفع بطريق شرعى من بينه و شبهها أو لا تجزى إذا لم يدفع المالك بذلك الطريق وجوه أقواها التفصيل بين الدفع بطريق شرعى و اجتهاد فيجزى عنه و بين ما لم يكن كذلك كأن أخذها بظاهر الحال أو لم يكن متفطناً فلا يجزى و تحقيق المسأله إن الدافع أما أن يعلم أنها زكاه ابتداء أو يعلمها المدفوع إليه من خارج أنها كذلك أو لا يعلم المدفوع إليه بل أخذها على ظاهر الهبه و الصدقه و على كلا التقديرين فأما أن تكون العين باقيه أو تالفه و على التقديرين فأما أن يمكن استرجاعها عيناً أو مثلًا أو قيمه أو لا يمكن فإن علم المدفوع إليه بأنها زكاه جاز للدافع استرجاعها إذا أمكنه الإرجاع و وجب على المدفوع إليه إرجاعها لأنه غاصب عادى لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه و لا تجزى عن

الـدافع إذا أبقاهـا له فـإن كـانت العين بـاقيه أرجعهـا بنفسـها و إلاـ فمثلها أو قيمتها فإن لم يمكن إرجاعها لمانع من الموانع أعاد الزكاه إن لم يجتهـد حين الـدفع للأصل و لضـمانه مال الغير عنـد استيلاء يـده عليه و للمفروض أنه قـد اسـتولى على مال الفقراء فيضـمه لهم و جواز دفعه على ظـاهر الحـال لاـ يرفع الضـمان و للمرسل فى رجل يعطى زكاه ماله رجلًا و هو يرى انه معسـر فيراه موسـرا قـال لاـ يجزى عنه و هو معتبر لان فى طريقه ابن عمير و هو ممن يصـح منه ما يصـح عنه خلافاً لمن اجتزأ بـدفعه لاقتضاء الأمر الإجزاء و هو ضـعيف جداً نعم لو دفع للمجتهد بالولايه عن الفقراء لا بالوكاله عنهم فدفعها المجتهد على ظاهر الحال برئت ذمه المالـك لإيصالهـا إلى محلهـا و لم يضـمن المجتهـد لأنه فعل مأمور به و لا يترتب على فعل ما أمر به ضـمان للزوم العسـر و الحرج و احتمال ضـمانه من بيت المال ضـعيف جداً و إن اجتهد حين الدفع فحصل له الظن الاجتهادى من القرائن و الأمارات و إخبار المخبرين بتحقيق الشـرط و حصوله له أخيراً له الـدفع و إن ظهر على خلاف ما اجتهـد لأنه أدى جهـده و تكليفه و لم يبق عليه شـى ء فى طريق الوصول سيما منع الانحصار فتضمينه يؤدى إلى العسر و الحرج و الضرر غالباً و يدل على عدم الضمان قوله (عليه السـلام) فى عبيد بن زراره قال: قلت: له رجل عارف أدى الزكاه إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم قال: (نعم) قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال: (يؤديها لأهلها لما مضى) قلت: فـإن لم يعلم أهلهـا فـدفعها إلى من ليس هو بأهـل و قـد كان طلب و اجتهـد ثمّ علم بعـد سوء ما صـنع قال: (ليس عليه أن يؤديها مره أُخرى) و عن الكافى و التهـذيب و عن زراره مثله إلا أنه قال: (و إن اجتهد فقد برأ و إن قصـر فى الاجتهاد فى الطلب فلا) و ما يورد على الاسـتدلال بها من أن الاجتهاد و إن أريـد به القـدر المسوغ للدفع و لو بسؤال الفقير فلا بأس به و لكنه راجع للقول بـإجراء مطلقـاً و إن أريـد به الاجتهـاد الحقيقى الحاصـل من كثره السؤال و تتبع الإمـارات فلاـ معنى له لعـدم وجوبه بهـذا المعنى اتفاقـاً و من أن موردهـا الـدفع إلى المخالفين فلا تكون شاهـداً على جميع ما ذكرناه ضـعيف لأن الاجتهاد لا يراد به غير معناه و جواز الدفع من دونه لا

ینافی الضمان من دونه فیجوز الدفع من دون اجتهاد و لا یرتفع عنه الضمان إلا بالاجتهاد و ورودها فی أهل الخلاف لا ینافی الاستدلال بها علی الإجزاء عند فقد جمیع الشرائط بعد الاجتهاد و لتنقیح المناط و تسویه الفقهاء بین الجمیع فی الحکم بعد الاجتهاد کما یظهر نعم لا یبعد استثناء ما لو ظهر عبد المالک بعد أن اجتهد فی معرفه أنه غیره لرجوع المال إلی مالکه و لکن الفرق بین إرجاع المال إلی خزانه مولاه فیجب علی المولی الإعاده و بین إتلافه فلا یضمن المولی صح هو الأقوی هذا کله إن علم المدفوع إلیه أنها زکاه فإن لم یعلم حتی تلفت منه فلا یضمن علیه و لا یجوز للمالک تغریمه المثل أو القیمه سواء صدقه المدفوع إلیه أو لم یصدقه بعد أن کان غیر عالم بأنها زکاه حتی تلفت و لم یکن أعلمه إلا إذا کانت معلومه متشخصه للزکاتیه فیقوی حینئذ بجواز تغریم الولی الفقراء له لأنه مالهم نعم هو یرجع علی من غره و إن تجدد له العلم و العین باقیه فإن صدق الدافع وجب علیه إرجاعها لبقائها علی ملک مالکها لأن ما نوی لم یقع و ما وقع لم ینو و إن لم یصدقه لم یجب علیه الدفع له و کان له أن یأخذ بظاهر الحال من أنها هبه أو صدقه و علی مدعی کونها زکاه الإثبات و لا یجب تصدیقه هنا لأنه أبصر بنیته لوجود المعارض من المدفوع إلیه باعتبار قبضه علی ظاهر الحال نعم یجوز للدافع مع بقاء العین استرجاعها بسرقه أو غیله و شبهها لعلمه بعدم انتقال ماله عنه فیجوز استرداده حینئذ.

الصنف الثانی: العاملون علیها

و هم الجباه لها و السعاه لحفظها أو جمعها و أخذها لإیصالها لأهلها و هم لهم سهم منها إجماعاً محصلًا و منقولًا و کتاباً و سنه لقوله فی الصحیح و لا یعطی الهاشمی من سهم العاملین من غیر خلاف أجده لقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (إن أناساً من بنی هاشم أتوا رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یسألوه أن یشغلهم علی صدقات المواشی و قالوا: لنا یکون هذا السهم الذی جعله الله للعاملین علیها فنحن أولی به فقال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (یا بنی عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لی و لکم) و لا یشترط فی

العامل الفقر لأن استحقاقه من حيث العمل و يستوى فيه الحر و العبد بإذن المالك و يعطى بحسب ما يرى الإمام و لا يقدر له شى ء كما هو لفظ صحيح الحلبى و لو كان الهاشمى عامل لزكاه بنى هاشم جاز له أخذ سهم العاملين و لو تعدد العاملون قسم الإمام السهم على قدر العمل و فى تقسيمه على قدر الرءوس وجه قوى و يقوى القول باشتراط العداله فيهم لمكان تأمينهم و لو استأجر الإمام شخصاً على العمل أو صالحه عليه من الزكاه أو من بيت المال لم يكن من صنف العاملين و يظهر من بعض الأساطين إجراء حكم الصنف عليه من الشرائط و الأحكام و هو أحوط و لا يشترط فيه أيضاً أن يكون هاشمياً أو غير ذلك و للعامل عزل نفسه بالأثناء إذا لم يعد على المال ضرر بخلاف الأجير و يستحق العامل سهماً بمسمى العمل عرفاً و إن انفسخ لجنون أو لعارض أو عزل نفسه لما يراه الإمام من السهم بخلاف الأجير فإنه يستحقه بنسبه ما عمل و لو فسق العامل بعد عمله أخذ سهماً على الأقوى و فى الأثناء على إشكال و للعامل نصب عاملين تحت يده و إجراؤه و يدفع إليه بحسب ذلك إن لم يكن عمله مقصوراً فإن كان مقصوراً أو مشروطاً عليه لم يجز التجاوز و الاستئجار و لو تم العمل فتلفت الزكاه من دون تفريط لم يكن له شى ء و المستأجر له أجرته من بيت المال إلا إذا اشترطت عليه من الزكاه و جاز ذلك و الظاهر إن الأجره تسقط و كذا لو صولح على العمل بعوض منها و يجرى هذا السهم فى الغيبه بأمر المجتهد و لا يجوز تولى المالك له و لا عدول المؤمنين إلا فى مقام الضروره فلا يبعد جوازه.

الصنف الثالث: المؤلفه قلوبهم

و هم على ما فى الأخبار قوم وحدوا الله عز و جل و شهدوا أن لا اله إلا الله و ان محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) رسول الله و هم شكاك فى بعض ما جاء به محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فأمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أن يتألفهم بالمال و العطايا كى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به كذا روى زراره عن الباقر (عليه السلام): (أو قوم وحدوا الله سبحانه و تعالى و خلفوا عباده من دون الله تعالى و لم تدخل المعرفه قلوبهم

إن محمداً رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كان رسول الله يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم) و كذا روى عن الباقر عليه السلام: (أنهم قوم وحدوا الله تعالى و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم قلوبهم كذا روى موسى بن بكير عن رجل عنه عليه السلام إلى غير ذلك و المفهوم منها إن المؤلفه قوم مسلمون شاكون فى بعض ما جاء به النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو قوم دخلوا الإسلام و تسموا به و لكنهم بعد لم تثبت معرفه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فى قلوبهم و لم يرسخوا على الإسلام و الإقرار فيعطون سهماً من الزكاه ليرسخوا و يثبتوا على الإسلام و على ما فى كلام الأصحاب قوم كفار يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام كذا عن الشيخ (رحمه الله) فى المبسوط أو أنهم ضربان مسلمون و مشركون كذا عن المفيد (رحمه الله) أو أنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم الأقبله كذا عن ابن الجنيد أو أنهم مسلمون و مشركون ضربان ضرب سهم قوه و شركه يخاف منهم فإن أعطوا كفوا شرهم و كفوا معهم غيرهم و ضرب لسهم ميل الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم فى الإسلام و يميلون إليه و المسلمون أربعه قوم لهم نضراء فإن أعطوا رغبوا نضراءهم و قوم فى نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم و قوم من الأعراب فى أطراف بلاد الإسلام بازائهم قوم من أهل الشرك فإذا أعطوا رغب الآخرون و قوم بازائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوها جبوها و أغنوا الإمام عن عامل كذا عن المعتبر عن الشافعى و فيه أنه قال: و لست أرى بهذا التفصيل بأساً فإن ذلك مصلحه و نظر المصلحه موكول إلى الإسلام و الذى يظهر لى أن الجميع مؤلفه و لا اختصاص لهم بالمسلمين كما فى الأخبار بل باقى الأخبار هو أحد الأفراد و لكنه لكثرته و زمن الصدور بين حاله الإمام (عليه السلام) كما تشعر به أخبار أخر مثل قوله (عليه السلام): (أكثر من ثلثى الناس) و قوله (عليه السلام): (لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم) و لا بالكفار

کما یظهر من المبسوط و لا- بالمنافقین کما یظهر من ابن الجنید بل هو الذین انحرفت قلوبهم عن الإسلام أو المسلمین فیراد تلقیها لإعانه المسلمین أو تقویه الإسلام و الجهاد بین یدی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الإمام کفار کانوا مسلمین جمعاً بین کلام الأصحاب و الروایه و استناداً لإطلاق الآیه و لقوله (علیه السلام): (سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام و الباقی خاصه) فیما رواه زراره و محمد بن مسلم و یجوز أن یعطی جمیع هؤلاء من سهم سبیل الله فتقل الثمره حینئذ کما أنه تقل ثمره الخلاف فی اختصاص هذا السهم بزمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو جریانه لزمن الأئمه أو تسویته لزمن الغیبه منع أن الظاهر بقاؤه إلی زمن الغیبه أخذ بإطلاق الآیه و الروایه و لأنه ثبت فی زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لم تثبت نسخه و لأنه لا یختص بالجهاد کی یختص بزمانه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) علی أن الجهاد و ما بحکمه عام لزمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و لغیره و قد بینا أن فی الأخبار ما یدل علی کثرتهم فی زمن الأئمه (علیهم السلام) و لا فرق بین زماننا و زمانهم نعم لا- یشمل موضوع المؤلفه قلوبهم للمخالفین إذا دخلوا فی الإیمان و استمیل منهم طائفه لقتال أخری و لا لباقی الفرق الضاله بالنسبه إلی المؤمنین و إن أمکن الدفع إلیهم لمصالح المؤمنین و حفظ بیضه الإیمان من سهم سبیل الله عز و جل.

الصنف الرابع: الرقاب

اشاره

و منهم من عبر فی الرقاب تبعاً للآیه و العدول عن اللام إلی فی فی الآیه الشریفه لبیان إن ما فی قبل هذا السهم المال لهم یملکون بالدفع إلیهم و یتصرفون به کیف شاء و هذا السهم و ما بعده یصرف المال فیهم فکأنه ظرف لأنه أما أن یصرف فی نفس الجهه کفک الرقاب و سهم سبیل الله و أما أن یدفع لهم لیصرف فی الجهه المقتضیه لاستحقاقهم السهم فکأن المصروف فیه ظرف للمصروف و قیل أن العدول من اللام إلی فی للتنبیه علی زیاده التمکن فی الاستحقاق حیث أنهم جعلوا وعاء للصدقه فهم

أعرف من غيره و هو ضعيف لأن الظاهر إن مشروعيه الزكاه هو الفقر و الحاجه و الأصل فيهما هو الفقير و المسكين و الباقى متطفل عليه لخاصيه الفقر هو الذى يملك الزكاه فى مال المالك و يشارك الأغنياء كما دلت عليه ظواهر الروايات من الله تعالى جعل فى أموال الأغنياء للفقراء و إن من اشترى بمال الزكاه و أعتق ورثه الفقراء لأنه اشترى بمالهم و لكن ملكه ليس على حد الأملاك المخلوقيه الخاصه و لهذا لا يجب فيها التوزيع و لا يحوز للفقير أن يهب حصته قبل أن قبضها أو يصالح عليها بل المالك هو نوع الفقير و المسكين و الفرد منه ليس له التصرف كتصرف الملاك فى أملاكهم

و الرقاب أقسام:

أحدها: المكاتبون

و يدل عليه فى الجمله عموم الآيه و الإجماع بقسميه و قول الصادق (عليه السلام) و قد سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: (يؤدى عنه من مال الصدقه قال الله تعالى: [وَ فِي الرِّقابِ*] و يشترط فى الدفع إليهم أن لا يكون عندهم ما يفى بصرفه فى مال الكتابه فلو وجدوا ذلك لم يجز إعطاؤهم لأن المفهوم من مشروعيه الزكاه أنها إنما شرعت لسد الخله و الحاجه و لم أعثر على مخالف فى ذلك و هل يشترط العجز منهم عن الوفاء و عدم القدره على التكسب بما يفى بما عليهم أم لا وجهان للأول الاقتصار على مورد اليقين من الإطلاقات و انصرافه لذلك و عدم احتياجهم و فقرهم إلى ذلك و الزكاه إنما شرعت لرفعها و الخبر المتقدم المشعر بالعجز و للثانى الإطلاق و منع انصرافه للعاجز و فك نفسه بالفعل حاجه و فقر فلا تنافى مشروعيه الزكاه و الخبر المشتمل على العجز إنما اشتمل عليه فى السؤال فلا يدل على اشتراطه فى الجواب و هو الأقوى.

ثانيها: العبيد تحت الشده

لعموم الآيه و الإجماع المنقول المشهور و الخبر المنجبر و لو بالشهره عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و السبعمائه يشترى منها نسمه و يعتقها قال: (إذن نظلم قوماً آخرين حقوقهم) ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: (إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضروره فيشتريه و يعتقه) و ليس فى الروايه ما يدل على أن الثمن

من سهم الرقاب فيحتمل أنه من سهم سبيل الله و لكن ما يفهمه الأصحاب و تشمله عمومات الباب لا يجوز التخطى عنه على أن الثمره قليله جداً بعد عدم وجوب البسط.

ثالثها: شراء العبد مطلقاً

و إن لم يكن فى شده بشرط عدم وجود المستحقين للإجماع المنقول و لقوله (عليه السلام) فى رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال: (نعم لا بأس به) و ليس فى الروايه ما يدل على أنه من سهم الرقاب إلا أن فهم الأصحاب و ظهور أن ذلك مصرف من المصارف يكون إماره على ذلك و أما التقيد بعدم وجود المستحق فهو من كلام السائل و لا يدل على التقييد بكلام المسئول إلا أن الاقتصار على المورد المتيقن يقضى به.

رابعها: عتق العبد مطلقاً

سواء كان تحت شده أم لا لعموم الآيه و الصحيح مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أ نشتريه من الزكاه فقال: (اشتره فاعتقه) قلت: فإن هو مات و ترك مالًا فقال: (ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بمالهم) و آخر عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله قال: (يشترى خير رقبه لا بأس بذلك) و قد يحمل المطلق فى هذه الأخبار على المقيد فيخصص الجواز فيما إذا كان العبد تحت الشده أو مع عدم وجود المستحق كما أفتى به المشهور أو يبقى على إطلاقه و يدخل فى سهم سبيل الله لعدم التصريح فى الروايه بأن الشراء من سهم الرقاب و إن كان الإطلاق و الرخصه يقضيان بأن هذا السهم من الزكاه لهم فيصح إدخالهم فى سهم الرقاب لكنه خلاف المشهور فالأظهر انه حينئذ بقى المطلق فى الأخبار على إطلاقه كان من سهم سبيل الله و إن تقيد بما دل عليه الخبران المتقدمان و فتوى المشهور كان من سهم الرقاب و على كل حال فالثمره قليله جداً بعد أن أجرينا عدم البسط.

خامسها: عتق رقبه فى كفاره من نذر أو عهد أو قتل خطأ أو ظهار أو صيد

لزمت مؤمناً و ليس عنده ما يفى بشرائطها كما أفتى به جماعه من الأصحاب استناداً لعموم

الآیه و للمرسل (و فی الرقاب قوم لزمتهم کفاره فی قتل خطأ أو فی الظهار و فی الإیمان و فی قتل الصید فی الحرم و لیس عندهم ما یکفرون به و هم مؤمنون فجعل الله تعالی لهم سهماً فی الصدقات لیکفر عنهم) و فی الجمیع نظر لضعف العموم فی الفرد الخاص و ضعف المرسل سنداً و دلاله لعدم التصریح فیه بالمعتق بل هو ظاهر فی التکفیر مطلقاً و إشعار تفسیر فی الرقاب به إشعار ضعیف لا یکون حجه فی المقام و التزام أن التخلیص من الکفارات کله فک رقبه للمکفر فیدخل تحت قوله تعالی:

[وَ فِی الرِّقابِ*] التزامه لا یلتزم به أحد فالأقوی عدم عد هذا من أقسام الرقاب بل أما أن یعد من سهم الغارمین فیعطی المال بیده و یشتری رقبه و یعتقها لأنه مدین لها أو من سهم سبیل الله إن لم یعط بیده و جوزنا شراء المالک الرقبه من الزکاه و عتقها عمن علیه کفاره و لکنه لا یخلو من إشکال.

فوائد:

الأولی: جعل بعض المتأخرین ذلک الرقبه مطلقاً من الکفارات من أقسام الرقاب

تمسکاً بالمرسل المتقدم و إطلاق الآیه لشموله الحر و العبد و ضعفه لا یحتاج إلی بیان.

الثانیه: حصر بعض المتأخرین سهم الرقاب فی المکاتبه و فی الکفارات

و جعل غیرهما سهماً مستقلًا مأخوذ من جمیع الأصناف وارده به و نطقت به الأخبار و لیس من الأسهم الثانیه التی دلت علیهما الآیه الشریفه بقرینه جعل میراث العبد للفقراء و لو کانت تلک الأقسام من سهم الرقاب لما ورث العبد المشتری فیها الفقراء لأنه لیس من حقهم بل کان ینبغی أن یکون میراثه للإمام (علیه السلام) و هو ضعیف أولًا لالتزامه بما لا یقول أحد من زیاده الأقسام الثمانیه إن جعله سهماً مستقلًا و إن جعله سهماً منقطعاً من الأسهم الثمانیه لزم أن یکون منه جزء من ثمانیه للفقراء یرثونهم هم و الباقی یکون میراثه للإمام (علیه السلام) و المفروض إن الروایه دلت علی أن جمیع میراثه للفقراء و ثانیاً إن بینا أن الأصل فی الزکاه کونها للفقراء و باقی الأصناف متطفله علیها فلا منافاه

حینئذ بین کون العتق من سهم الرقاب و کونه میراث المعتق و ثالثاً أنه من المقطوع به جواز العتق فی هذه الأقسام سهم فی أن هذا السهم سهماً للفقراء فینبغی أن لا یکون میراثه لهم مع أن الروایه و کلمات الأصحاب مطلقه فی کون الورثه هم الفقراء.

الثالثه: یجوز الدفع إلی السید فی فک المکاتب و یجوز الدفع إلیه لیفک نفسه بإذن السید و بدونه

و یجوز الدفع قبل حلول النجم و بعده کل ذلک للإطلاقات و لو دفع المال من مکاتب ففک المکاتب من دافع آخر متبرع أمن المالک إبراء به قبل دفعه إلی سیده و احتمل العدم إلی جواز الرجوع فیه لفوات ما عینه الشارع و احتمل العدم لوصوله من أهله إلی محله و الأمر یقتضی بالإجزاء و احتمال الأول إن نوی الجهه الخاصه من الدفع و الثانی إن أطلق و الأقوی جواز الرجوع مطلق لعدم ملک العبد له بالقبض و عدم صرفه فی جهه نعم لو قلنا إن العبد یملک کالغارم ندفع له لم یؤثر نیه الجهه بعد ثبوت الملک لا- إن الملک یکون علی جهه دون جهه و لو دفع للمکاتب ما لا یفی بفکه فی المشروط فعجز عن الإتمام بعد أن دفع إلی السید احتمل وجوب استرجاعه منه لانکشاف عدم ملکه لعدم حصول غایته و احتمل عدمه لصدوره من أهله فی محله و الأمر یقضی بالإجزاء و الأول أحوط و الثانی أقوی.

الصنف الخامس: الغارمون

اشاره

و هم المدینون فی غیر معصیه و یدل علیه الکتاب و الإجماع بقسمیه و الأخبار فمنها إن الله عز و جل [فَنَظِرَةٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ] سوره البقره آیه (۲۸۰) أخبرنی عن هذه النظره التی ذکرها الله فی کتابه أ لها حد یعرف إلی قال: قال: (نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره إلی الإمام فیقضی ما علیه من الدین من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی طاعه الله تعالی) فإن أنفقه فی معصیه الله تعالی فلا شی ء علی الإمام له دفعها أیما مؤمن أو مسلم مات و ترک دیناً لم یکن فی فساد و لا إسراف لم یکن علی الإمام (علیه السلام) أن یقضیه فإن لم یقضه أثم ذلک إن الله تبارک و تعالی [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] سوره البقره آیه (۶۰) الخ

و منها إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: (یعطی المستدینون من الصدقه و الزکاه دینهم کله ما بلغ إذا استدانوا فی غیر إسراف) و منها الصحیح عن رجل عارف فاضل توفی و ترک ديناً لم یکن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان قال: (نعم) و منها (و إن غلب علیه فلیستدن علی الله و علی رسوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما یقوت به عیاله فإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه فإن لم یقضه کان علیه وزره إن الله عز و جل یقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) سوره التوبه آیه (۶۰) إلی قوله تعالی: [وَ الْغَارِمِینَ] و هذا مسکین مغروم) و المغروم و الغارم المدینون و الغریم مدیون و الدیان و الغرم الدین کما نص علیه أهل اللغه.

هنا فوائد:

الأولی: یشترط فی جواز دفع الزکاه للغارمین أن لا یکون استدانتهم فی معصیه

لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المنجبره المتقدمه و المراد بالاستدانه فی المعصیه هو ما إذا اتفق الدین فی المعاصی و إن نوی عند الاستدانه غیرها بل نوی الطاعه لم یکن ممنوعاً من إعطاء الزکاه و کذلک لو کان نفس الاستدانه معصیه و لکن الإنفاق فی طاعه و الأحوط إلحاق المنفق تبذیراً فی المنفق فی معصیه لظاهر الأخبار و الاحتیاط و جوز المحقق الدفع للمدین فی معصیه إذا تاب تمسکاً بالعموم و استضعافاً للأخبار و لما یقال من إن إعطاءه إعانه علی الإثم و فی الکل نظر لوجوب حمل العام علی الخاص و لقوه الأخبار بفتوی الأخیار لأنه لم یکن إعانه الإثم فهو إغراء به و فی ترکه ردع لأهل المعاصی.

الثانی: یعتبر فی الغارم أن یکون غیر متمکن من الأداء کلًا أو بعضاً

فلو تمکن من الأداء و الوفاء لم یقض عنه لأن الحاجه و الفقر مما شرعت علیها الزکاه قطعاً فإعطاؤها لمجرد وصف الغارم و إن کان غنیاً فی ذلک و جوز العلامه (رحمه الله) دفع الزکاه للغارم و إن کان غنیاً متمکناً من الوفاء بماله لکنه لو وفی منه عاد فقیراً و ذلک لانتفاء

الفائده فی دفع ما بقی به الدین أولًا و أخذ الزکاه ثانیاً دون العکس و استقر به بعضهم لإطلاق الآیه و لصدق عدم التمکن عرفاً و هو الأظهر لما قدمناه إن من ملک مئونه السنه و کان مدیوناً لا یجری علیه أحکام الغنی فیجوز أن یعامل معامله الفقراء (حینئذ) فله أن یأخذ من سهم الفقراء للدین و له أن یأخذ من سهم الغارمین و کونه متمکناً من وفائه لا ینافی احتیاجه إلیه لحفظ ما بیده من مئونه سنته و لیس فی الأخبار ما ینافی ما ذکرناه أیضاً و لکن الأحوط عدم الدفع إلیه من سهم الغارمین.

الثالثه: المضطر إلی صرف ما استدانه فی المعصیه و المجبور و الناسی و الجاهل بالموضوع بل الجاهل بالحکم

مع عدم التفطن علی الأظهر لا یدخلون تحت عنوان الاستدانه فی المعصیه و من جهل حاله لو جهل حال نفسه جاز الدفع إلیه من دون وجوب الاستفسار فی الأول و جاز أن یأخذ من دون وجوب التفحص عن حال نفسه کل ذلک لأصل الصحه فی تصرف المسلم و للزوم العسر و الحرج فی الاستفسار و التفحص لصعوبه الاطلاع علی النیات و علی موارد جزئیات التصرفات و لظهور الأخبار فی أن المدار علی حسن الظاهر فی جمیع الأحوال و الأطوار و لإشعار قوله (علیه السلام) فی الخبر (لم یکن بمفسد و لا بمسرف) و قوله (علیه السلام): (لم یکن فی فساد و لا إسراف) فی ذلک للقطع بعدم علمهم لجمیع الصادره عن الشخص بل إنما حکموا بذلک من جهه حسن الظاهر و عن الشیخ القول بالمنع عند عدم العلم بالمصرف و ربما کان مستنده روایه محمد بن سلیمان و فیها قلت فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه فی طاعه الله عز و جل أم فی معصیته قال: (یسعی فی ماله و ترده علیه و هو صاغر) و هی ضعیفه سنداً و دلاله الإجمال هو بین الدافع و المدفوع إلیه و لعدم منافاه السعی لجواز الدفع و الأخذ و لعل من أفراده سؤال الإمام (علیه السلام) و قد یؤید المنع بان الشرط فی جواز الدفع من سهم الغارمین کون المصروف فیه طاعه و الشک فی الشرط شک فی المشروط و فیه منع کون الشرط الصرف فی طاعه الله تعالی بل الصرف فی المعصیه هو المانع و الأصل عدم المانع و تعلیق الجواز فی الأخبار علی ما إذا کان الصرف فی الطاعه لا یراد به بیان الشرطیه بل بیان إن بها توقع المانعیه کما ظهر من

سیاقها علی أن أصاله الصحه لفعل المسلم تصیره طاعه إن لم یکن فی الاسم فهو طاعه فی الحکم تنزیلًا لما قضی به الأصل منزله الواقع کشهاده العدل و خبر ذی الید فیصدق علی المجهول صرفه فی طاعه بالأصل و یجب اتباعه بشهاده التتبع و الاستقراء.

الرابعه: صرح جمع من الأصحاب بأن الغارم أما لمصلحه نفسه فیشترط فیه الفقر و الاحتیاج إلی القضاء

و إما لمصلحه ذات البین بین الشخصین أو قبیلتین لقتل بینهما لم یظهر قاتله أو إتلاف مال کذلک فهذا یعطی غنیاً کان أو فقیراً لقوله (علیه السلام): (لا تحل الصدقه لغنی إلا خمسه عاد فی سبیل الله تعالی أو عامل علیها أو غارم) و ذکر (رجلًا تحمل حماله) و فیما ذکروه نظر لمنع اشتراط الفقر أولًا بالاکتفاء بالاحتیاج إلی الوفاء و القضاء فی جواز الدفع من سهم الغارمین و لا ینافی ذلک کون الزکاه إنما شرعت لرفع الخله و الاحتیاج لتحققهما بذلک و منع جواز الدفع للمعنی إذا کان متمکناً من الوفاء بما یزید علی مئونه سنته لما استدانه فی إصلاح ذات البین لعدم الدلیل علیه سوی الروایه المتقدمه و هی ضعیفه سنداً و دلاله و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین أن ینوی دفعها الرجوع إلی الزکاه أم لا نعم یجوز فی الابتداء الدفع من سهم السبیل لإصلاح ذات البین و شبهه و ذلک حکم آخر و قد یقال بجواز أخذ المجتهد من سهم الغارمین أو من سهم سبیل الله لو دفع مالًا فی المصالح العامه بنیه الرجوع علی الحقوق العامه من ماله أو من مال غیره مستدیناً له لتنزیله منزله العوض لأهل الجهه فیقبل منهم بالولایه عند الوفاء و لکنه یحتاج إلی فقه متین و فقاهه واسعه.

الخامسه: لو کان دین علی الفقیر جاز له مقاصته به من الزکاه

بمعنی جعلها للفقیر و قبضها لنفسه عن دینه مقاصه له أو بمعنی عزلها زکاه أو قبضها عن دینه الذی فی ذمه الفقیر مقاصه أو بمعنی جعل نفس ما فی ذمته للفقیر زکاه عما هو مطلوب به لأن ما فی الذمه بمنزله المقبوض و الجمیع مخالف للقواعد لکنه بالمعنی الأخیر دلت علیه الأخبار و فتوی مشهور الأصحاب و الإجماعات المنقوله و قد یستخرج المعنی الأول أیضاً من الأخبار المشتمله علی لفظ المقاصه کقوله (علیه السلام) فی الموثق سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه فقال: (إن کان الفقیر

عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع البيت أو يعالج عملًا يتقلب فيه فهو يرجو أن يأخذ ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب له ما عليه و إن لم يكن عنـد الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخـذ منه شـيئاً فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشـی ء من الزكاه ففيها دلاله على المعنى الأول و الأخير و مما ظاهره المعنى الأول الصـحيح سألت أبا الحسن عن دين لی على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مسـتوجبون للزكاه هل لی أن أدعه و احتسب به عليه الزكـاه قال: (نعم) و الآخر فيجيئنی الرجل و يسألنی الشـی ء و ليس هو أبان زكاتی فقال الصادق (عليه السـلام): (الفرض عندنا بثمانيه عشـر و الصدقه بعشـره و ما زاد عليك إذا كنت مؤسـراً أعطيته من الزكاه) و هل يجوز الاحتساب فإذا أبان زكاتك احتسـبت بها من الزكاه و هل يجوز الاحتساب على من ملك قوت السـنه لكنه بحيث لو دفع دينه لعاد فقيراً أم الجواز لما قـدمناه من قله الفائـده و صدق الفقر و عدم التمكن عرفاً و من ظهور الأخبار المتقدمه فی الفقر كقوله (عليه السـلام) فی الموثق: (يكون له الـدين على رجـل فقير) و ظاهره غير المالك لمئونه السـنه و قوله (عليه السـلام) فی الصـحيح: (لا يقـدرون على قضائه و قوله (عليه السـلام): (يسـألنی) و ظـاهر السؤال أنه إنمـا يكون عنـد الحاجه و لكن لما كان ذلك كله فی كلام السائل و كان من عليه دين يحتسب دينه من المئونه و لاـ يخرج عن مسـمى الفقر عرفاً كان جواز الاحتساب أقوى فما حكم به بعض المتأخرين من منع دفع الزكـاه لمن ملـك مئونه السـنه و كـان عليه دين لو وفـاه عاد فقيراً و منع جواز الاحتساب عليه لأنه عين شـرعاً لأدى له وجهاً معتداً به بعد أن جعلنا الدين من المؤن.

السادسه: يجوز دفع الزكاه فی دين الميت و احتسابه عليه منها قريباً أو بعيداً أو واجب النفقه أم لا من سهم الغارمين أم من سهم الفقراء

لفتوى الأصـحاب و للأخبار و منها روايه يونس بن عمار قال: (قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاه) و منها عن الصادق (عليه السلام) قال: (قرض

المؤمن غنيمه و تعجيل أجر إن أيسر أدى و إن مات احتسب به من الزكاه) و منها الصحيح رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير قال: (إن كان أبوه أورثه مالًا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و إن لم يكن أورثه مالًا لم يكن أحد احق بزكاته من دين أبيه فإن أدّاها من دين أبيه على هذه الحال أجزت عنه) و يظهر من هذه الروايه اشتراط قصور التركه عن وفاء الدين فى جواز الوفاء عن الميت و الاحتساب عليه و هى و إن كان موردها الأب لكنه لا قائل بالفرق و هو الأوفق بالقواعد لأن التركه على حكم مال الميت إذا تعلق بذمه الميت دين لعدم انتقالها للوارث قبل وفائه لقوله تعالى: [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ*] سوره النساء آيه (۲۲) و آيه (۱۲) و بهذا ظهر ضعف من أجاز دفع الزكاه عن دين الميت و احتسابها عليه مطلقاً استناداً لعموم أدله جواز الاحتساب و لأن التركه تكون ميراثاً فيكون الميت عاجزاً فيجوز الدفع فى دينه و الاحتساب عليه نعم لو تعذر استيفاء دين الميت من تركته لعدم إثباته أو لعدم أهله فلا يبعد الجواز.

السابعه: يجوز وفاء دين القريب واجب النفقه أم لا

للأخبار الداله على ذلك و المنع من إعطاء واجب النفقه من الزكاه يراد ما إذا دفع لهم فى الواجب من نفقتهم كما سيأتى إن شاء الله تعالى كما يشعر به قوله (عليه السلام): (لأنه عياله اللازمون له).

الثامنه: يصدق مدعى الغرم على الأظهر لادعائه دعوى لا معارض لها بالخصوص

و الأحوط طلب البينه لإمكان إقامتها سيما لو لم يصدقه الغريم.

التاسعه: لو دفع إلى الغارم من سهم الغارمين ما يفى فيه دينه فاتفق إن أبواه الغريم أو وفاه شخص

لم يرتجع به على الأظهر إن لم يكن عزله على أنه زكاه فإن عزله فلا يبعد جواز الارتجاع مطلقاً و كذا لو صرفه فى غير الدين و لو ادعى الغرم فبان كذبه و دفع إليه من سهم الغارمين و علم بذلك ارتجع به مع بقاء العين و تلفها إذا عزلها قبل ذلك فإن لم يعزلها و كان فقيراً احتمل جواز الرجوع لعدم تحقق مصرفها و عدمه

لملکه ذلک و لا یکون الملک علی جهه خاصه و هو الأظهر و لو لم یعلم بذلک لم یرجع إلیه مع التلف و یرجع علیه مع بقاء العین إذا صدّقه علی الأظهر و لم یکن عزلها علی أنها زکاه و لو عزل المال علی انه زکاه فلا یبعد جواز الرجوع ولی الفقراء علی المدفوع إلیه مطلقاً لو تبین عدم عزله أو عدم کون دینه فی طاعه مع التلف و بدونه مع العلم بأنها زکاه أو بدونه إلا أنه مع الجهل لو رجع إلیه علی الدافع.

الصنف السادس: سبیل الله تعالی

اشاره

للإجماع بقسمیه و الکتاب و السنه و هو أمور:

أحدها: الجهاد بین یدی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الإمام (علیه السلام)

لحمل الکفار علی الإسلام إجماعاً محصلًا و منقولًا و یلحق به أیضاً الجهاد إذا دهم عدو یخشی علی بیضه الإسلام منه و یدفع هذا السهم للغنی من الغزاه و الفقیر کل بقدر ما یکفیه من نفقه و سلاح و رکوب و لا یسترجع منه بعد الرجوع من الجهاد و إن لم یغنموا لملکه له بالعمل المقابل له و یسترجع منه لو دفع إلیه و لم یجاهد اضطراراً أو اختیاراً أو لانتفاء موضوعه.

ثانیها: مصالح المسلمین العامه

من بناء مساجد و قناطر و سور للبلد المضطر إلیه و جسر للعبور و خانات ورود المترددین و حمامات للزوار و حفر أنهار و قنوات و بناء علامات فی الطرق لمعرفه الطریق و وضع أشجار و نخل للمارین من المسلمین و وقف کتب علم و بئر و مدارس و غیر ذلک علی الأظهر الأشهر لعموم الآیه و المرسل فی تفسیرهم أنهم قوم یخرجون إلی الجهاد و لیس عندهم ما ینفقون به أو قوم مؤمنون لیس عندهم ما یجمعون به أدنی جمیع الخیر.

ثالثها: جمیع سبیل الخیر

من معونه الزائرین و حجاج المؤمنین و تقویه المتعبدین و معونه خدام الحضره المقربین لرب العالمین و طلبه العلم المؤدی إلی معرفه شریعه سید المرسلین و کل ما فیه ثواب کتزویج العزاب أو تقریب لعموم الآیه و المرسل المنجبر و ما جاء فی جواز صرف الزکاه فی الحج و لا قائل بالفرق نعم یشترط فی هذا الاحتجاج إلی

المعرفه لما دل على أن الزكاه لرفع الحاجه وسد الخله و لما يفهم من سياق الأخبار الأخر و لا يشترط فى المدفوع إليه الفقر بل لو كان غنياً لكنه محتاج فى فعل القريه إلى معونه جاز الدفع إليه و لو كان غنياً لكنه إن دفع من ماله لفعل المثوبه عاد فقيراً فلا يبعد جواز الدفع إليه لعدم الفائده و الأحوط ترك ذلك و جمع من أصحابنا من الدفع لغير المجاهدين لظهور الآيه فيهم و ضعف المرسل و لما جاء فى الوصيه لمن أوصى بمال بما فى سبيل الله أنه يصرفه فى الجهاد و الكل ضعيف لمنع ظهور الآيه و منع ضعف المرسل بعد انجباره و منع العمل بما جاء فى ذلك لموافقه العامه أو لخصوصيه فى الوصيه و قد ورد سبيل الله شيعتنا و ورد سبيل الله الحج.

الصنف السابع: ابن السبيل

للإجماع بقسميه و الكتاب و السنه و هو المنقطع به فى غير بلده كما فى المرسله حيث فسرته بأبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله فيقطع و عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام (عليه السلام) أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصيه فلو كان معصيه منع للإجماع المنقول و الشهره المحققه و ظاهر المرسل المتقدم حيث قيّد الأسفار فيه بطاعه الله تعالى و يراد بالطاعه ما قابل المعصيه كما فهم الأصحاب و يساعده العرف لتسميه فاعل المباح مطيعاً و لا أقل أنه مجاز مشهور قرينته فتوى المشهور و عمل الجمهور و لو تاب فى أثناء السفر و ضرب فى الأرض فدخل تحت إلى السبيل المسافر فى طاعه و لو كان إلى السبيل غنياً فى بلده و يقدر على الاستعانه و التحويل احتمل جوازه الدفع إليه لعموم الأدله و احتمل عدمه لأن الزكاه إنما شرعت لسد خله و رفع الحاجه فلو قدر على بيع ماله أو الاستدانه عليه أو غير ذلك لم يكن محتاجاً و هذا أقوى إذا سهل ما ذكرناه على ابن السبيل من دون مهانه و يعطى قدر ما يكفيه لحاجته و لو أعطى فتمكن من ماله قبل التصرف احتمل جواز الإرجاع و عدمه أظهر و ألحق بعضهم بابن السبيل الصنف و ألحق الإسكافى به المنشئ للسفر الواجب و الندب و لا يخفى ضعف الثانى لندوره و عدم دخوله تحت

إطلاق لفظه و معارضته للمرسل المتقدم و أما الأول فإن دخل فی وصف المحتاجین للضیافه فلا بأس به لدخوله تحت العموم و إن یکن کذلک فالظاهر عدم جواز احتساب ما یقدّمه إلیه من الزکاه فلا فرق حینئذ بینه و بین ابن السبیل و ما نقل من الفرق عن بعض الفضلاء إن الضیف ینزل إلیک بخلاف ابن السبیل ممنوع لعدم وضوح مأخذه عرفاً و شرعاً سوی مرسله رواها جماعه من القدماء و إرسالها بمنع من العمل بها سیما و ظاهر من نقلها ترک العمل بها و المفید (رحمه الله) أرجعها للمختار و الظاهر إن هذه الأصناف مقوّمه للزکاه فلو دفع فی صنف فبان المدفوع إلیه من صنف آخر ارتجعه مع العلم إلا أن یکون الصنف داعیاً لا مشخّصاً للمدفوع فتأمل جیداً.

القول فی أوصاف المستحق

اشاره

و هی أمور:

أحدها: الإیمان

اشاره

و هو الاعتقاد بالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و بما جاء به إجمالًا و بالأئمه الاثنی عشر و بما جاءوا به إجمالًا و عدم إنکار ضروری من ضروریات الدین أو ضروریاً من ضروریات المذهب کعصمه الأئمه (علیهم السلام) و کونهم هؤلاء العاملون و لا یشترط معرفه أسمائهم و نسبهم بل یکفی الإیمان بالاثنی عشر (علیهم السلام) المعلومین فی نسبه الإمامه إلیهم و لا یشترط استناد القطع إلی الدلیل فی إمامتهم بل یکتفی بسکون النفس من التسامح و التظافر و الأخبار بالمعجزات و إجماع أهل الوقوف من العلماء التفات و الدلیل علی اشتراط الإیمان الإجماع بقسمیه محصلًا و منقولًا و قوله تعالی: [لَا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ] سوره المجادله آیه (۲۲) و دفع الزکاه مواده لأنها شرعت لدفع الحاجه وسد الخله و المخالف محاد لله و رسوله ضروره ذهب جمع من أصحابنا أنهم نصاب نجسون تجری علیهم أحکام الکفر فی الدنیا و الآخره و الأخبار و منها الصحیح فیمن لا یعرف هذا الأمر قال: (کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله تعالی علیه و عرف الولایه فإنه یؤجر علیه إلا

الزکاه فإنه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها لأنها لأهل الولایه) و فی صحیح آخر فیمن لا یعرف هذا الأمر ثمّ یتوب قال: (لیس علیه اعاده شی ء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها لأنه وضعها فی غیر موضعها لأن موضعها أهل الولایه) و فی آخر فیمن له قرابه محتاجون غیر عارفین أ یعطیهم من الزکاه قال: (لا- و لا- کرامه) و فی آخر فی الزکاه قال: (حرام أموالنا و أموال موالینا علی عدونا) و مع ذلک فهموا شرط فی غیر سهم المؤلفه قلوبهم و بعض أفرد سهم سبیل الله قطعاً فی الأول و علی الأظهر فی الثانی.

فوائد:

الأولی: لو فقد المؤمن وجب الانتظار بها و إبقاؤها أمانه یوصی بها بطناً بعد بطن و ظهراً بعد ظهر

إذا لم یتمکن من صرفها فی جمیع الأصناف و فی بعض الأخبار (إن لم تصب لها أحداً من أهل الولایه قصرها أو أطرحها فی البحر) و هو محمول علی عدم التمکن من صرفها أبداً و علی المبالغه و هو الأظهر و قیل بجواز دفعها إلی المستضعف مکن أهل الخلاف و هو الذی یتدین بدینهم صوره و لکنه لا یعاند الحق و لا یعترف به للخبر فیمن لم یحضره أحد من أهل الولایه و لم یجد من یحملها إلیهم قال: (یدفعها إلی من لا ینصب) قلت: فغیرهم قال: (ما لغیرهم الّا الحجر) نعم أجاز الشیخ (رحمه الله) و أتباعه دفع زکاه الفطر للمستضعف مع عدم وجود المؤمن لورود بعض أخبار بذلک فمنها الصحیح عن زکاه الفطره أ یصلح أن یعطی الجیران و الظئوره فیمن لا- یعرف ینصب قال: (لا- بأس بذلک إذا کان محتاجاً) و فی آخر عن زکاه الفطره (فإن لم یجد مسلماً فمستضعفاً) و فی آخر عن صدقه الفطره (أ یعطیها غیر أهل ولایتی من جیرانی أحق بها) بمکان الشهره بحمل المطلق منها علی المقید بعدم وجود ضعیف لمعارضته هذه الأخبار بأخبار أخر بعیده عن التقیه منجبره بفتوی المشهور مؤیده بالاحتیاط معتضده بالإجماع المنقول موافقه للعمومات المانعه من دفع الزکاه مطلقاً لغیر أهل الإیمان ففی الصحیح عن الزکاه هل توضع فیمن لا یعرف قال: (لا و لا زکاه الفطره)

و تخصیص من لا یعرف بغیر المستضعف فرع مقاومه المخصص و لیس فلیس و فی آخر (لا یجوز دفعها إلی إلا أهل الولایه) و فی آخر أیضاً (لا ـ ینبغی لک أن تعطی زکاتک إلا ـ مؤمناً) و المراد فیها زکاه الفطره بقرینه السؤال فی أحدهما و الجواب فی الآخر فلا ـ بد من حمل الأخبار الأخر علی حاله التقیه و الخوف لا إشعار قوله (علیه السلام) لمکان الشهره بذلک لأن المراد خوف الشهره و الفضیحه أو الحمل علی سهم المؤلفه إن عممناه لمفروض المسأله أو الحمل علی مستضعف المؤمنین و هو الذی یتدین بدینهم و لکنه لا ـ یعرف الحق معرفه تامه و لا ینکر الباطل ککثیر من البله و العجائز و بعیدی الدار و الحمل عله المجانین و أهل الخبل و السوداء علی أن ظاهر فتوی الشیخ (رحمه الله) و أتباعه و ظاهر الأخبار إعطاء المستضعف و إن أمکن المزکی الدفع إلی صنف آخر من أصناف أهل الزکاه الثمانیه غایته الوقوف علی عدم وجود المؤمن و هذا بعید کل البعد لأنه عدول عن مشروع إلی ممنوع من غیر داع.

الثانیه: من کان له فی طریق النظر و إن کان شاکاً و کان طالباً للحق مجرداً لنفسه عن الشوائب

جاز أن یدفع له من سهم سبیل الله تعالی إذا کان به استعانه علی النظر.

الثالثه: أطفال یعطون من الزکاه دون أطفال غیرهم

لفتوی الأصحاب و الاجماعات المنقوله فی الباب و فی الخبر (ذریه الرجل المسلم إذا مات یعطون من الفطره و الزکاه کما کان یعطی أبوهم حتی یبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما کان أبوهم یعرف أُعطوا و إن نصبوا لا ـ یُعطوا) و فی آخر الرجل یموت و یترک العیال أ یعطون من الزکاه قال: (نعم حتی ینشأ) و فی آخر عیال المسلمین أعطیهم من الزکاه فأشتری لهم منها ثیاباً و طعاماً و أری إن ذلک خیر لهم قال: (لا ـ بأس) و ظاهر هذه الأخبار عدم اشتراط عداله الآباء و هو کذلک لعدم تبعیه الولد لأبیه فی الفسق لو کان الفسق مانعاً و الظاهر منها أیضاً إن الأطفال یعطون بأیدیهم أیتاماً کانوا کما دلت علیه بعض الأخبار و غیر أیتام کما دل علیه بعض آخر و هو مشکل علی إطلاقه لعدم قابلیه هذه الأخبار لتخصیص أدله الحجر و عدم إعطاء الدین للطفل و عدم جواز تسلیمه الأمانه

التی یملکها علی إن الدفع إلیه تصرف فیه و هو ممنوع من دون نظر الولی علی أن الشک فی الفراغ بعد یقین الشغل یقضی بالمنع فالأظهر تسلیم ذلک للمولی الإجباری أو الوصی أو الحاکم أو عدول المسلمین أو الدافع إن کان منهم مع فقد الوصی و الحاکم و حکم المجنون حکم الطفل فی عدم جواز الدفع إلیه و الدفع إلی ولیه نعم یجوز الدفع إلیهما إذا علم أنهما یتصرفان به تصرف العقلاء عند مسیس الحاجه منهما إلی المدفوع و عدم حضور ولی لهما و کانت حاجتهم فوریه حسیه و الأحوط احتسابه من سهم سبیل الله تعالی لا من سهم الفقراء أو المساکین و أما السفیه فیدفع إلیه بیده و لکن یحجر علیه بالتصرف بعد ذلک.

الرابعه: العداله

و هی ملکه فی النفس تمنعها عن ارتکاب الکبائر و الإصرار علی الصغائر و تمنعها من منافیات المروءه إن کانت منافیات المروءه کاشفه عن عدم الملکه و إلا دخل فی المقام لها و طریقها حسن الظاهر علی الأقوی أو البینه أو الاطلاع علی حاله بالممارسه و اشتراطها فی الزکاه مذهب جمع من الأصحاب و نسب لمشهور القدماء للاحتیاط بیقین الخروج عن العهده معها لما فی الدفع إلی الفاسق من الإعانه علی الإثم و للإجماع المنقول و لما ورد عن شارب الخمر یعطی من الزکاه قال: (لا و علی قولهم یشکل فی الدفع لمن لا ملکه له فی العداله و لا عمل یفسق به و فی المجانین و الأطفال و فی ابتداء البلوغ إلا أن یقولوا أن الفسق مانع و لیست العداله شرطاً و ذهب آخرون إلی اشتراط التجنب عن الکبائر فقط استناداً للخبر المتقدم مع عدم القول بالفصل و انجبار سنده ضعفاً بفتوی مشهور القدماء و للإجماعات المنقوله و للاحتیاط أیضاً و ذهب آخرون إلی عدم اشتراط ذلک استناداً للأصل و العمومات و الإطلاقات و للخبر عن الزکاه (یعطی المؤمن ثلاثه) ثمّ قال: (أو عشره آلاف و یعطی الفاجر بقدر لأن المؤمن ینفقها فی طاعه الله و الفاجر ینفقها فی معصیه الله تعالی) و للسیره المعلومه من زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و أصحابهم کانوا یدفعون الأموال للشیعه و ما کان یسألون إلا عن فقرهم و احتیاجهم و لو کانوا یسألون عن عدالتهم لنقل إلینا و لخلو أخبار الزکاه البیانیه عن ذکر العداله و النص علی اشتراطها و لو کانت

شرطاً لذکرت کما ذکر الإیمان و ذکر غیره من الشرائط و لعسر معرفه العداله فی إن السبیل غالباً و فی الرقاب تحت الشده و لا قائل بالفرق و للشهره المتأخره الصالحه لأن تکون دلیلًا بنفسها المقویه للعمومات و الإطلاقات و لتصریح مشترطی العداله بعدم اشتراط عدم منافیات المروءه هنا مع أن ارتکاب منافیات المروءه کاشف عن عدم تحقق العداله کما صرح به بعضهم و غایه ما تمکن التزام العداله فی العاملین علیها لأنهم أمناء فی صوره ما إذا أخذوا سهماً منها و لو أخذوا بعنوان الإجاره و الجعاله کان أمرهم بنظر الحاکم و لو کان فی المنع ردع الفاسق عن فسقه کان ممنوعاً من جهه وجوب النهی عن المنکر علی الأظهر نعم قد یقوی القول بمنع مرتکب الکبائر المعهوده و الولایه من حکام الجور من الدفع إلیهم من غیر سهم المؤلفه قلوبهم أو قلنا بجواز التصرف إلیهم منه و غیر سهم سبیل الله تعالی فی بعض المقامات للشهره المحصله علی منعهم من قدماء أصحابنا و لجریان سیره الإمامیه بالبعد عنهم و تجنب سبیلهم و عدم الرکون إلیهم و لا یلحق بالکبائر هنا الإصرار علی الصغائر و إن کان فی المعنی من الکبائر أیضاً لعدم معامله أهله معامله أهل الکبائر.

ثالثها: أن لا یکون المدفوع إلیه واجب النفقه علی المالک الدافع إذا دفع إلیه للإنفاق

اشاره

لا التوسعه و لا لأغراض أخر من شراء دار أو وفاء غریم أو إطلاق من المکاتبه أو عتق مطلقاً أو شراء کتب أو آلات أو ظروف أو دواب أو مهر تزویج أو إنفاق علی من وجبت نفقته علیه فإن ذلک کله جائز سواء کان من سهم فقراء و من غیرهم کسهم سبیل الله و ابن السبیل فیما یزید علی النفقه من حموله أو فراش فی الطریق و ظروف و آلات أو سهم العاملین فیما إذا کان عاملًا و نعنی بواجب النفقه أعم مما کان سبب کالزوجیه و المملوک أو للنسب کالوالدین و إن علیا و الولد و إن نزل أو بالتزام کالمنذور الاتفاق علیه أو المستأجر بنفقته و الدلیل علی تحریم الدفع الواجب النفقه من الزکاه فی نفقته الإجماع بقسمیه تحصیلًا و نقلًا و إن الزکاه و الإنفاق واجبان فلا یسقط أحدهما بالآخر و الأصل عدم التداخل و إن دافع الزکاه للنفقه کدافع الزکاه فی دینه و الزکاه لا تعود للمالک و للأخبار ففی الصحیح (خمسه لا یعطون من الزکاه شیئاً الأب و الأم

و الولد و المملوك و الزوجه) و ذلك لأنهم عياله لازمون له و فی آخر قلت: فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم فقال: (أبوك و أمك) قلت: أبی و أمی قال: (الوالدان و الولد) و فی آخر (لا یعطی الجد و الجده) و فی آخر (خمس لا یعطون من الزکاه الولد و الوالدان و المرأه و المملوك) لأنه یجبر علی النفقه علیهم و یلحق بهذه الخمسه غیرهم من المنذور له و المستأجر لمکان التعلیل و عدم القائل بالفوت و الدلیل علی جواز اخذ هؤلاء من غیر سهم الفقراء لغیر الانفاق اذا دخلوا تحتهم عموم الآیه و الروایه و فتوی الأصحاب و ما جاء من الأخبار فی الباب من جواز فك الأب من الزکاه و وفاء دینه و مفهوم التعلیل و کذا من سهم الفقراء إذا لم یکن فی النفقه بل کان وجود آخر من توسعه أو شراء أسباب تلیق بحاله المفهوم لعلّهُ من الروایات الداله علی أن سبب المنع هو کونهم لازمین له أو کونه یجبر علی الإنفاق علیهم و کذا باقی الأدله و دعوی أن التعلیل بلزوم النفقه لعلّهُ مانع من الدفع مطلقاً لشبهه بالمعنی و للخبر إن لی ولد رجالًا و نساءً أ فیجوز لی أن أعطیهم من الزکاه شیئاً فکتب (إن ذلك جائز لك) و جمله عند الدفع للتوسعه بعد عدم جواز الأخذ بظاهره أقرب المحامل.

فوائد:

الأولی: یجوز للعاجز من الإنفاق کلًا أو بعضاً دفع الزکاه منه و من غیره لواجب النفقه

لأنه مع العجز یسقط الوجوب الفعلی و یبقی دیناً فی نفقه الزوجه و یسقط أبداً فی غیرها و قد یحمل علی ذلك الخبر المتقدم.

الثانیه: لا یجوز الدفع فی الإنفاق للزکاه الواجبه و المندوبه علی الأظهر

لعموم الآیه و الاحتیاط و یحتمل جواز الدفع من المندوبه لانصراف النهی للمفروضه و یحتمل الفرق بین الزوجه فلا یجزی مطلقاً لأن نفقتها من قبیل المعاوضه و الدیون بین الأقارب و یجزی لأن الفرض کفایتهم.

الثالثه: یجوز لغیر من وجبت نفقته علیه أن یدفع لواجب النفقه علی آخر من مال الزکاه للتوسعه و للإنفاق

و إن کان من وجبت علیه مؤسراً بإذلالها لصدق الفقر

على واجب النفقه قرينه كأهل الصنائع و الحرف و للصحيح سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه و فى كلما يحتاج إليه قال: (لا بأس) و منع العلامه (رحمه الله) ذلك لأن النفقه بمنزله العقار الذى يستعين مالكه أو كفاه مئونته فلا يجوز الدفع إليه و ضعفه ظاهر نعم لو فرق بين الدفع للتوسعه فلا يجوز لكان حسناً و لكنه قليل الثمره لأن الدفع للتوسعه فملك فيجوز للمدفوع إليه صرفه فى الإنفاق حينئذ و قد يفرق بين نفقه الزوجه فلا يجوز لأنها كالعوض فتشبه العقار و الغله إذا كان فيهما الكفايه لمالكها و بين غيرها فيجوز و هو بعيد أيضاً أو يفرق بين ما إذا كان المنفق غنياً فلا يجوز و بين ما إذا كان فقيراً فيجوز و له وجه لصدق الفقر عليه (ح) أو يفرق بين المملوك فلا يجوز و بين غيره فيجوز لعدم عوده إلى المالك و هو غير بعيد و الأحوط عدم الدفع إليها للتوسعه من سهم الفقراء و كذا المملوك و أحوط منهما عدم الدفع للأقارب فى الإنفاق و أحوط من الكل عدم الدفع إليهم من سهم الفقراء مطلقاً نعم لو كان المنفق معسراً لا مالًا له أو ممتنعاً جاز الدفع مطلقاً قولًا واحداً.

الرابعه: يجوز الدفع للزوجه و المتمتع بها للتوسعه و الإنفاق

لعدم وجوب نفقتها على الزوج فيجوز الدفع إليها و احتمال المنع لإطلاق اسم الزوجه فى الخبر يرده التعليل الدال على أن المدار لزوم الإنفاق و عدمه و الجبر عليه و عدمه.

الخامسه: لا يجوز الدفع إلى الناشز من الزوج و إن لم تجب نفقتها عليه

لتمكنها من التوبه و الرجوع فهى قادره بالقوه و كذا المعقود عليها و لم يتمكن من نفسها إلا إذا كان الامتناع منها بحق.

السادسه: لا بأس بدفع زكاه الزوجه لزوجها

للعموم من غير معارض سواء أنفق عليها منها أم لا و منع من ذلك بعضهم مطلقاً و بعضهم من الإنفاق عليها منها فقط و هما ضعيفان.

السابعه: الدفع للمملوك من غير المالك للتوسعه أو للإنفاق إذا كان المالك معسراً يتوقف على إذن سيده

فإذا إذن له جاز له قبضه و بعد قبضه يكون ملكاً لسيده

و مع يسار المولى و امتناعه من الإنفاق فالأولى أن لا يـدفع له من سـهم الفقراء بل من الأسـهم الباقيه و مع إيساره و عـدم امتناعه فلا يبعد عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء لأنه يقتضى تمليكاً للمولى من الزكاه و ليس هو من أهلها.

الثامنه: أن لا يكون المدفوع إليه هاشمياً من غير هاشمى

اشاره

للإجماع بقسـميه و للأخبار المتكاثره الداله على الأمرين فكما نطقت الأخبار و انعقد الإجماع على تناولها بعضهم من بعض و ما ورد فى بعض الأخبـار من جوازه لهم عـدا النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و الأـئمه (عليهم السـلام) متروك أو مؤول بحـال الضـروره لأنه عند الاضـطرار يجوز لهم التناول منها قدر الضـروره و النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لا يضطرون للخمس لتنزه مرتبه العصمه عن ذلك.

فوائد:

الأولى: لا تحرم الصدقه المندوبه على بنى هاشم

لفتوى الأصـحاب و أخبار الباب و منها (لو حرمت الصـدقه علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه لأن ما بين مكه و المدينه صدقه) و منهـا أ تحـل الصـدقه لبنى هاشم قال: (إنما تلك الصـدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا و أما غير ذلك فلا بأس به) و لا تحرم أيضـاً الصـدقات الواجبه بنـذر و شـبهه من الكفـارات أو مجهول المالـك أو اللقطه أو الموصـى بهـا على الأظهر للأصل و ظاهر الفتوى و لقوله (عليه السـلام) فى الخبر سألته عن الصـدقه التى حرمت عليهم ما هى قال: (الزكاه المفروضه) و فى آخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى فقال هى: (الزكاه) و الأحوط عدم اخذ الصدقه المندوبه لما ورد من النهى عنهـا على الإطلاـق و لمـا نقل عن العلامه (رحمه الله) فى كره من التحريم و نسـبه روايه الجواز إلى العامه و كـذا غير المندوبه من الصدقات المفروضه غير الزكاه لما قدمنا من الأخبار الحاكمه بالمنع مع ضعف المخصص لها.

الثانيه: لا تحرم الزكاه على موالى بنى هاشم

و هم عتقاؤهم للإجماع المنقول

و ظاهر فتوى الأصحاب و أخبار الباب و ما ورد مواليهم منهم و لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم متروك أو محمول على المماليك و تحل لغير بنى هاشم و لو كانوا بنى المطلب أخى هاشم للأصل و فتوى الأصحاب و اختصاص المنع ببنى هاشم فما نقل عن المفيد (رحمه الله) من المنع للموثق (لو كان عدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى الصدقه إن الله جعل لهم فى كفايه ما فيه سعتهم) و هو ضعيف سنداً و دلالـه و احتمال إراده النسبه إلى عبد المطلب بن هاشم فى قوله مطلبى لا بأس به لجواز حذف الجزء الأول من المركب فى النسبه كالجزء الثانى كما قالوا منافى للمنسوب لعبد مناف.

الثالثه: لا خلاف فى جواز دفع الزكاه للهاشمى إذا اضطر إليها

كاضطراره إلى لحم الميته و لو اشتدت الحاجه إليها دون ذلك و لم يكن فى الخمس كفايه له فى ملبسه و مأكله و حوائجه الضروريه فالظاهر جواز الدفع له منها لظواهر فتوى الأصحاب و الاجماعات المنقوله و قوله (عليه السلام) فى الموثق (لو كان عدل لما احتاج هاشمى أو مطلبى إلى صدقه) و لأن الاضطرار إلى حد الإشراف على التلف لا يحتاج تجويزه لأخذ الزكاه إلى بيان لكونه من الضروريات فالمحتاج إلى البيان فى الأخبار و كلام الأصحاب هو اشتداد الحاجه و عدم الكفايه و الأحوط للهاشمى التجنب أيضاً للأخبار الناهيه عن تناول الهاشمى للزكاه أو عدم تيقن المخصص لها فى غير صوره الاضطرار سوى الاجماعات المنقوله على جواز الدفع إليهم إذا لم يكن فى الخمس كفايه لهم و المتيقن منها صوره الاضطرار خاصه و الموثق و هو كذلك لأن آخره دال على صوره الاضطرار أيضاً و فيه (إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الهبه) و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا- أن لا- يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميته و ظاهره تبعيه التحليل لعدم وجدان شى ء و لعدم حليه الميته له و هى خاصه فى حاله الاضطرار و على موجب ما ذكرناه من الاحتياط فلا يأخذ من الزكاه لنفسه إذا احتاج و لم يبلغ به الاضطرار و لا يأخذ لينفق على عياله و إن كانت بهم حاجه شديده إليها ما لم يبلغوا حد الاضطرار فإن بلغوا أخذ لهم و لا يأخذ لهم لينفق عليهم ثمّ أنه إذا جاز دفع الزكاه إليهم للاضطرار أو لمكان الحاجه فهل يقدر له قدر أو دفع الاضطرار فى الأول و دفع الحاجه فى الثانى لأن

الضروره تقدر بقدرها و لأن الاقتصار على مورد اليقين فى دفع الشغل المتيقن بالزكاه يقضى به و لأن الجمهور على ما يخرج بناء عن دليل التحريم على وجه القطع أيضاً يقضى به و لأن ظاهر التشبيه فى الموثق بلحم الميته أنه يقدر قدره و لا يجوز التعدى أو أنه لا يتقدر بقدر فلا يقدر بقدر و لما جاء من الأمر بالإغناء فى الزكاه مثل (أعطه حتى تغنيه) و غيره و الأول أقوى لانصراف أوامر الإغناء لغير مفروض المسأله و قدر الضروره أهله أعرف به فتقديره بقوت يوم و ليله لا دليل عليه.

الرابعه: قد يقوى القول بجواز دفع الزكاه على جهه الاستئجار على العمل بها و الجعاله لا على أنها من سهم العاملين

و جواز دفعها على جهه فك الرقاب كما لو كان السيد عبداً مكاتباً أو تحت شده إذا كان مملوكاً بشرط و نحوه و جواز دفعها له من سهم المؤلفه إذا كان مرتداً أو أريد الاستعانه به و جواز دفعها له من سهم سبيل الله تعالى إذا كان محتاجاً للكتب العلميه و نحوها و أما جواز تصرفه فيما دفع إليه فى سبيل الله تعالى من بناء قناطر أو مساجد أو أمور عامه فلا إشكال فيه و الأحوط تجنب سهم سبيل الله تعالى احتياطاً شديداً و دونه تجنب ما قبله فما قبله لعمومات النهى عن أخذ الزكاه لهم الشامله لسهم سبيل الله تعالى و أما سهام الفقراء و العاملين و الغارمين و ابن السبيل فهى مورد النهى عن ذلك قطعاً.

الخامسه: لا يجوز الدفع لعبد الهاشمى الغنى إلا من سهم سبيل الله تعالى للتوسعه

بإذن مولاه على الأظهر و لا يملكه العبد و لا المولى بل للعبد التصرف فيه ما دام محتاجاً ثمّ يعود لأهل الزكاه و يحتمل قوياً صيرورته من أموال المالك و كذا لو كان العبد مضطراً للإنفاق عليه أما لاضطرار مولاه أو لامتناعه فإنه يدفع إليه من سهم سبيل الله تعالى بإذن مولاه و بغير إذنه و لا يملكه العبد و لا المولى إذا كان غنياً إذا أدى العبد بعد ذلك بل يرجع إلى الزكاه أو يبقى بيد العبد يتصرف به كيف يشاء و الأحوط الأول و يحتمل جريان ملك المالك عليه ذلك لصيرورته بعد ذلك ملكاً لله تعالى فيعود للمالك حينئذ.

السادسه: يراد بالهاشمى بنى هاشم من انتسب إليه بالأب

كما عليه المشهور

و المفهوم عرفاً و الظاهر إطلاقاً فتوى و نصاً و الاحتياط يقضى بمنع من تقرب بالأم من الزكاه كما أن الفتوى تقضى بمنعه من الزكاه.

القول فى الإخراج و المتولى له و النيه و ما يتعلق بذلك:

فهنا مسائل:

الأولى: يجوز الإخراج من المالك بنفسه أو وليه مع عدم قابليته

أو امتناعه بنفسه أو وكيلها للإجماع المنقول و للأخبار الآمره بدفع الزكاه الظاهره فى إجزاء دفعها عن المالك و فى أن المالك هم المخاطب بإخراجها و أنه هو المباشر لذلك و لما ورد فى جواز التبرع بدفع الزكاه عن المالك فمباشرته بنفسه أو بوكيله بطريق أولى و لما ورد فى الصحيح عن رجل بعث إلى أخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال: (ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان و نحوه غيره و السيره المستمره القاضيه بصحه الوكاله من الغيب و المملوك و الذين لا يباشرون الأموال أقوى شاهداً على صحه الوكاله و الأحوط اتصاف الوكيل بالعداله لأنه إيمان على تفريغ ذمته و لا تبرأ يقيناً إلا به و يقبل قوله فى كيفيه الإخراج و الدفع من دون يمين و يجوز للمالك دفعها إلى الإمام (عليه السلام) أو عامله زمن الحضور بل يستحب سيما فى الأموال الظاهره لفتوى الأصحاب و أخبار الباب الداله على إرسال العمال من النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أمير المؤمنين (عليه السلام) و توجيه المرسل لأهل الزكاه و أخذها منهم و هو من الأمور البديهيه و يقوم مقام عامل الإمام الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى من غير خلاف يظهر من الأصحاب و يستفاد أيضاً من استقراء مظان أبواب الفقيه كذلك يقوم مقام الإمام (عليه السلام) فى أغلب ما يعود إليه من الأحكام و حكم جمع بالاستحباب ذلك كما يستحب دفعها للإمام (عليه السلام) و عللوه بأن الفقيه المأمون و هو الذى لا يتوصل إلى أخذ الحقوق بالحيله الشرعيه أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها و بأنه أقرب للاحتياط خروجاً عن شبهه من أوجب ذلك و أبعد عن الرياء من المالك و عن الميل الطبيعى و الهوى لبعض المستحقين دون بعض و لا بأس بذلك فى حكم السنين و ذهب بعض أصحابنا إلى

وجوب دفع الزكاه إلى الإمام أو نائبه أو الفقير فى زمان الغيبه لقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً] سوره التوبه آيه (۱۰۳) و لا يجب الأخذ إلا أن يجب الدفع و يسرى خطابه للأئمه (عليهم السلام) و يجزى حكم الأئمه (عليهم السلام) للفقيه الجامع و قد يستند لوجوب الدفع للنبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) بما ورد من أمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) للعمال بأخذ الزكاه و توجيههم له فى الأطراف و الأمر بنقل المال إليهم و الكل ضعيف لعدم استلزام وجوب الأخذ لوجوب الدفع بل الظاهر من وجوب الأخذ هو وجوبه حاله الامتناع و عدم الدفع فيكون ظاهراً فى كونه من الواجبات المشروطه و لأن وجوب الأخذ لو استلزم وجوب الدفع كان اللازم الوجوب التخييرى بين الدفع بنفسه و بين الدفع إلى الإمام (عليه السلام) جمعاً بين الدليلين و لأن وجوب الأخذ إنما يتحقق بتحقق المأخوذ فمعناه إنه مع وجوده و طلبه من الإمام يجب الأخذ و مع طلب الإمام (عليه السلام) نقول بوجوب الدفع إذا كان موجوداً لم يدفعه المالك قبل ذلك و هو لا ينافى جواز الدفع قبل طلبه منه (عليه السلام) و لأن إرسال العمال لا يقضى بوجوب الدفع إليهم و لئن قضى بذلك فإنما يقضى بوجوبه مع طلبهم له و هو لا كلام فيه لأن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) مفترض الطاعه و تحرم معصيتهم فإذا طلبوا الزكاه وجب إجابتهم و لا يجوز الدفع حينئذ إلى غيرهم بل الظاهر أن المالك لو دفع إلى غيرهم كأن دفعه فاسداً لتعلق النهى به لأن وجوب طاعه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و تحريم مخالفته يقضيان بتحريم الدفع إلى غيره و أوامر دفع الزكاه تقضى بالإيجاب فيجتمع الأمر و النهى فى موضوع واحد و النهى قاض بفساد المنهى عنه و قد يعلل بأن وجوب الدفع إلى النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قاض بالفساد و هو مبنى على اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاصه و بأن العباده إذا لم يؤتَ بها على وجهها لم تكن مجزيه و الدفع إلى غيره مع طلبه ليس مأتيّاً به على وجهه فلا يكون مجزياً و هو

راجع إلی ما تقدم هذا کله فیما لو کان الطالب لها النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و عمالهم الخاصون و لو کان الطالب الفقیه الجامع للشرائط فلا دلیل علی وجوب إجابته لأن عموم نیابته حتی فی امتثال أوامره لا شاهد لها بل الشاهد علی خلافها لان وجوب الطاعه حق للنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی أوصیائه من حیث النبوه و الوصایه فلا تنتقل إلی غیرهم کما لا تنتقل حق الأبوه لغیر الأب و الأحوط الرجوع بها إلی المجتهد تغضیاً عن شبهه الخلاف سیما مع طلبها لها و الأحوط تطلب المأمون الذی لا یستعمل أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحیل الشرعیه لأن فی غیر المأمون نقص فی الهمه و انحطاط عما أهمله الشارع له و منافاه للمروءه و فی الدفع إلیه إضرار بالمستحقین و نقص للحکمه التی شرعت الزکاه لأجلها.

الثانیه: لا یجب البسط علی الأصناف السبعه و لا التوزیع علی أهلها

فیجوز دفعها لواحد من أهل صنف واحد للإجماع بقسمیه و لما ورد فی تقسیم الزکاه إنه قال: (لیس فی ذلک شی ء مؤقت) و فی الصحیح له قرابه کلهم یقولون بک و له زکاه أ یجوز أن یعطیهم جمیع زکاته قال: (نعم) و ما جاء فی جواز دفع الزکاه کلها فی العبد المسلم فی ضروره یشتریه و یعتقه و ما جاء فی جواز احجاج المولی و الأقارب من مال الزکاه الظاهر فی صرفها فیه أجمع و غیر ذلک و ما حکم به بعض العامه من وجوب البسط لمکان اللام المفیده للملک و الواو الداله علی التشریک فی الآیه الشریفه لا وجه له لوجوب الانصراف عن الظاهر مما ذکرناه و لا بد فیها من العدول عن الظاهر و إلیه یرجع ما أجیب به من أن جعله جمله الصدقات للأصناف السبعه لا یقضی بجعل کل جزء من أجزائها کصدقه زید مثلًا موزعاً علی کل صنف منهم و من أن اللام للاختصاص لا للملک فلا تقضی بوجوب البسط و من أن الآیه لبیان المصرف لا للبسط و التوزیع و هذا کله تأویل یسوقنا إلیه الدلیل و لو أرید به بیان الظاهر کان خلاف الظاهر و تطرق إلیه الشک و الترید و المنع و التفکیک نعم یستحب البسط إذا لم یعارضه رجحان أو مرجح آخر لفتوی الفقهاء بذلک و یکفی فی المندوب ما هنالک و یستحب

تفضیل أهل الفضل لما ورد (أعطهم علی الهجره فی الدین و الفقه) و فی الصحیح (یفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل) و یستحب تخصیص صدقه المواشی للمتجملین و غیرها لغیرهم کما جاء فی الخبر و یقبل قول المالک لو ادّعی الإخراج لما ورد من نهی الساعی عن مراجعه المالک إذا قال لا حق لک عندی و السیره بل الإجماع القاضی بقبول قول مدعی التأدیه بعد تعلق التکلیف کما یقبل قول منکر الشغل لعدم المال أو لعدم حول الحول أو لعدم شرط من الشرائط أو لوجود مانع من الموانع.

الثالثه: لو دفع المالک الزکاه إلی الإمام (علیه السلام) أو المجتهد أو الساعی فتلفت بأیدیهم

لم یضمن لإیصالها إلی أهلها لأنهم أولیاء الأصناف و للإجماع المنقول بل المحصل و لفحوی الصحیح (إذا أخرجها من ماله فذهب و لم یسمها لأحد فقد برأ منها) هذا کله إن دفع المال إلیهم علی جهه الولایه و إن دفعه لهم علی جهه الوکاله عنه کانوا کسائر الوکلاء یجری علیهم ما یجری فی الدفع إلی الوکیل.

الرابعه: لیس علی الفقراء دعاء عند تناول الزکاه لرب المال و لا علی المجتهد

لعدم دلیل علی ذلک و سریان أحکام الإمام کلیاً لم یثبت و هل یجب علی الإمام الدعاء لرب المال تمسکاً بقوله تعالی: [وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ] سوره التوبه آیه (۱۰۳) و الأمر للوجوب أم لا- یجب کما هو المشهور للأصل و عدم دلاله الآیه علی خصوص کون الصلاه لدفع الزکاه و لظهور الأمر فی الندب فی هذا المقام کما لا یخفی علی ذی الإفهام و تحقیق ذلک قلیل الثمره لرجوع الکلام إلی تحقیق عمل الإمام و هو أعرف الأنام.

الخامسه: الزکاه من العبادات المؤقته المحدود طرفاً وقتها أو المحدود أول وقتها

أو من ذوات الأسباب عند اجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع و علی کل حال فلا یجوز تقدیمها قبل وقتها و قبل تمامیه سبب الوجوب لأصاله عدم الإجزاء و توقیفیه العباده و لفتوی الأصحاب عند من شذ منهم و لأخبار الباب المعتبره المعتضده لفتوی المشهور و عمل الجمهور ففی الصحیح الرجل یکون عنده المال أ یزکیه إذا مضی نصف السنه قال: (لا حتی یحول الحول علیه و تحل علیه إنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلا لوقتها

و كذلك الزكاه فيها و لا يصومن أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلت) و فى آخر أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه قال: (لا لا يصلى إلا قبل الزوال) و يدل على ذلك جميع ما جاء فى الشرائط من نفى الزكاه عند عدم الحول كقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (كلما لم يحل الحول عليه فليس عليك فيه زكاه) و شبه ذلك و كذا ما جاء من ثبوتها عند حول الحول و حمله على ما إذا لم يؤدها سابقاً فيكون التقديم جائز و لا بد لنفيه من دليل كما تخيله بعض المتأخرين ضعف فى غايه الضعف و قد جاء فى بعض الأخبار و نقل الإفتاء به عن بعض الأصحاب من جواز التعجيل بعنوان أنها زكاه ضعيف نادر لا يقاوم ما قدمنا لأن النقل لم يثبت من أهله و الأخبار و إن اشتملت على الصحيح و غيره كقوله (عليه السلام) فى صحيحه حماد بن عثمان لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين و صحيحه معاويه بن عمار فى الزكاه قال: قلت: فانها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيتعجلها فى شهر رمضان قال: (لا بأس) و الصحيح إلى أبى بصير و فيه يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الآخر تمر عليه سنه قلت فإن اشتهى أن يزكى ذلك قال: (ما أحسن ذلك) و الصحيح عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه فقال: (إن كان محتاجاً فلا بأس) و فى خبر أبى بصير عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال: (إذا مضت سته أشهر فلا بأس) فهى لندرتها و شذوذها يجب طرحها أو حملها على التقيه لفتوى أبى حنيفه و الشافعى و أحمد بذلك و أما حملها على حاله خوف الفوات و عدم إمكان التأديه فى الوقت كغسل الجمعه لخائف الإعواز فهو بعيد عن فتوى الأصحاب و سياق أخبار الباب كما إن حملها على التجوز بإراده القرض من الزكاه لعلاقه الأول يبعده تحديد جواز التقديم فى الأخبار بشهرين أو أربعه أشهر أو السنه أو إذا مضت خمسه أشهر إلا أن يلغى المفهوم العددى منها لجريانه مجرى الغالب من عدم إعطاء المال قبل ذلك لخرصهم عليه و يلغى ما كان محدوداً فيها فى السؤال لعدم وجوب ابتناء الجواب عليه فيكون محملًا قريباً.

السادسه: لا شك فى جواز القرض على الزكاه قبل حلول الوقت

فإن حل وقتها

و بقی المدفوع إلیه علی صفه الاستحقاق احتسب علیه زکاه و إلا استعاده و تدل علی ذلک الأخبار و کلمات الأخیار بل فی الأخبار الحث علی ذلک و زیاده المثوبه و النهی عن رد المؤمن عن حاجته هذا إن بقی علی صفه الاستحقاق و إن اغتنی بنماء ذلک و غیره استعید منه و إن اغتنی بنفس القرض فالأقوی جواز الاحتساب علیه لصدق الفقر علیه عرفاً لمکان الدین و لعدم ثمره فی أخذه ثمّ دفعه و منع بعضهم الاحتساب لمکان الغنی و هو ضعیف و لو قلنا بجواز دفع الزکاه المعجله مضی الدفع مطلقاً و سواء استثنی بنفس العین المدفوعه أم بغیرها علی الأظهر لحصول الإجزاء و اشترط جماعه بقاء القابض علی صفه الاستحقاق لأن الدفع کما أنه مراعی فی جانب الدافع من تعلق خطاب الزکاه به بعد ذلک فکذلک فی جانب القابض و لما ورد فی صحیحه الأحول من أنه عجل زکاه ماله ثمّ أیسر المعطی قبل رأس السنه فإنه یعید المعطی الزکاه و الکل ضعیف لعدم الملازمه فی الأول و عدم الأمر بالإعاده من المعطی بل الإعاده من المعطی فلیحمل علی الاستحباب فی عام واحد مرتین.

السابعه: إن کانت الزکاه مؤقته أو کانت من ذوات الأسباب

فالأظهر عدم جواز تأخیرها عن وقت الوجوب فی أمهات الأحوال و عن وقت وجوب الإخراج فی الغلات کزمان التصفیه و شبهه فیجب البدار هنا فوراً بحسب الإمکان و علی التوقیت یکون قضاء و علی الفور یکون أداء و الذی یدل علی ذلک ظاهر الإجماع المنقول و یکون صاحب المال مطالباً بشاهد الحال فیکون کالأمین الشرعی أو المالکی عند مطالبه المالک و یکون الفرض من الزکاه سد الخله و دفع الحاجه و التأخیر یقتضی الغرض المراد منها و کون الأمر من الله تعالی للفور مطلقاً أو بخصوص المقام بقرینه الاحتیاج و الفقر و إراده الإرفاق منه تعالی بالفقراء و صحیح سعد بن سعد عن الرجل تحل علیه الزکاه فی السنه ثلاث أوقات أ یؤخرها و الظاهر أنه یرید بیان عدم جواز التأخیر عن زمن حلها بقرینه السیاق لا بیان مبدأ الوجوب زمن الحلول لأنه أمر بدیهی و الآخر عنه (علیه السلام): (و لیس لک أن تؤخرها بعد محلها) و ضعفه مجبور بفتوی المشهور و عمل الجمهور و کما یعصی صاحب المال بالتأخیر کذلک یعصی الوصی

و الوكيل به.

الثامنه: العاصى بالتأخير لا تسقط عنه

بـل يجب عليه التـأديه فى كـل آن ما دام متمكناً نعم يتعلق به الضـمان عنـد تلف الزكاه بتفريط أو بغير تفريط لأن التأخير تفريط بمـال الفقراء و لقوله (عليه السـلام) فى رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسـمها فضاعت فقال: (ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان) قلت: فإن لم يجد لها أهلًا ففسدت و تغيرت أ يضـمنها قال: (لا و لكن إن عرف لها أهلًا فعطبت و فسدت فهو لها ضامن) و فى آخر رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضـمان حتى تقسم فقال: (إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يـدفعها (إلى أن قـال: (و كـذلك من وجه إليه زكـاه مال ليعرفه و وجـد لها موضـعاً فلم يفعل ثمّ هلك كان ضامناً) و على القول بجواز التـأخير فهـل يكون ضامنـاً بالتـأخير لظـاهر الأخبـار و فتـاوى الأصـحاب أم لاـ يكون ضامناً للإذن به و ما فيه إذن و رخصه لا يسـتعقبه ضمان وجهان أقواهما الأول لمنع الملازمه بين الرخصه و عدم الضمان كما لا ملازمه بين الضمان و المنع من التأخير كى يستدل بثبوت الأول على الثانى كما تخيله بعضهم.

التاسعه: يزيد بالفوريه فى الزكاه الفوريه العاديه

فلاـ ينافيهـا التـأخير فى الجمله للتفرقه أو لإـراده التعميم و انتظـار الليـل لأن فيه ستراً على الفقراء أو قضاء بعض الأمور المهمه ثمّ العود إليهما و بالجمله فمؤيـداً بـذلك أن لا يصـدق عليه فى العرف أنه مؤخر أو مهمل بل يقال أنه مؤد أو مشـغول بالتأديه كما ينتظر الفقير عنـد الإرسـال إليه أو ينتظر قيـام الجالس إذا أراد الإيصال إليه و عـدم المضايقه الحقيقيه للسـيره القطعيه و دليل نفى العسر و الحرج و سهوله الشريعه السمحه و حصول الضرر غالباً بالفوريه الحقيقيه.

العاشره: إذا لم يتمكن من المستحق لعدم وجوده أو لعدم إمكان الإيصال إليه أو الوصول إليه

سقط عنه الضـمان بالتأخير و الظاهر إن المراد من عدم وجود المستحق هو عدم وجود مصرف لها و لو من باقى الأصناف السبعه لاتحاد الأصناف فى

الاستحقاق كما إن الظاهر إن الضمان يسقط مع إمكان العزل و عدمه و مع إيقاع العزل مع إمكانه و عدمه لإطلاق الأخبار و فتاوى الأصحاب و قد يقوى القول بالضمان مع عدم العزل لأن بقاؤها فى ماله من دون إفراز لها خيانه و تفريط و المفروض إن ولايه العزل بيده و إظهار من بين أمواله مقدور عليه فتركه غير معذور به.

الإحدى عشر: يتحقق الوجوب الفورى عند هلال الثانى عشر

سواء قلنا إن الوجوب مستقر أو متزلزل على الأظهر و حكم الشهيد (رحمه الله) بأنه على القول بالتزلزل يجوز التأخير و ظاهره أنه لا كلام فيه و هو مشكل مخالف لظاهر فتوى الفقهاء.

الثانيه عشر: جوز ابن إدريس تأخير دفع الزكاه مطلقاً

لإطلاق الأمر للطبيعه و نقل الإجماع على ذلك و قد يستند له بالأخبار المحدده للتأخير شهرين أو ثلاثه أو أربعه أو أكثر بتنزيلها على المثال و الكل ضعيف لتخصيص الإطلاق بما ذكرناه و توهين الإجماع بفتوى المشهور بخلافه و بتعليله الإجماع بأنه لا خلاف بينهم فى إن الإنسان يخص بزكاته فقيراً دون فقير و لا يكون مخلًا بواجب و لا فاعله القبيح و بحمل الأخبار على التقيه أو طرحها على حاله الاضطرار لعدم مقاومتها لما قدمناه من الأدله و جواز الشيخ (رحمه الله) تأخيرها إلى شهر و شهرين و مع عزلها للصحيح (لا بأس بتعجيل الزكاه و تأخيرها شهرين) و إطلاقه و إن اقتضى جواز التأخير إلى الشهرين مطلقاً لكن مقيد بصوره العزل للموثق زكاتى تحل فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يخشى من يسألنى فقال: (إذا حال الحول فأخرجها عن مالك و لا تخلطها بشى ء ثمّ أعطها كيف شئت) قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها أ يستقيم لى قال: (نعم لا يضرك) و صوره العزل فى هذا الخبر و إن كان مطلقاً لكنه مقيد بمده شهرين للصحيح المتقدم فيكون كل من الخبرين مقيداً للآخر و هما معاً مقيدان لما جاء من التعجيل و المنع من التأخير و لا يخفى ضعف هذا لأن العام و الخاص من وجه لا يقيد كل منهما الآخر للزوم اطراحها معاً بغير دليل من عرف و شبهه لان مجموع الروايتين معاً لا يقاومان ما قدمنا من دليل المنع كى يحكم عليه فى مورد اجتماعهما فى صوره العزل و مده الشهرين على أن الأول قد اشتمل على التعجيل و لا يقول به الشيخ و الثانى على كفايه الإثبات

و الكتابه عن العزل و لاـ يقول به أيضاً و جوز الشهيد (رحمه الله) تأخيرها لانتظار الأفضل و الأحوج أو للتعميم أو لمعتاد الطلب منه و قيد ذلك فى بعض الكتب بما لا يؤدى إلى الإهمال فإن أراد بذلك الفوريه العرفيه كان حسناً و إلا كما هو الظاهر فلا دليل على ما ذكرنا سوى روايه العزل و هى خاصه بمن خاف الطلب و متضمنه لاشتراط التأخير بشهرين أو ثلاثه كما تقدم كصحيحه معاويه بن عمار الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها للمحرم قال: (لا بأس) أو ثلاثه للبسط كصحيح ابن سنان فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس به المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثه أشهر قال: (لا بأس) و لا تصلح أيضاً لعدم تقيدها بما ذكره سوى صحيح ابن سنان و التقيد فيه بالسؤال فلا يصلح لتقيد الأخبار الأخر و لتجديدها بالمده الخاصه فى السؤال فى جمله منها و فى كلام الإمام فى جمله أخرى و هو لا يقول بالجواز مطلقاً و لم يثبت فلم يفت لما فيه من الخروج عن الظاهر و مخالفه الاحتياط و جوز الشهيد الثانى و تبعه سبطه و غيره التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً استناداً للروايه المتقدمه و لا يخفى ضعفه لمعارضتها بجميع الروايات المتقدمه و الاحتياط فلا تصلح لأن ترجح عليها.

الثالثه عشر: يجوز دفع الزكاه فى غير بلدها لو اتفقت فيه عينها او مثلها او قيمتها

من غير خلاف يعتد به و ان كان الافضل الدفع فى غير بلد المال لروايه فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لا يجوز تعلقها مع عزلها أو تشخيصها للزكاتيه أو مع اشتراكها فى ماله من بلد إلى آخر بما يسمى نقلًا عرفاً و بما يسمى بلد آخر أو محله أخرى كالبلد العظيمه مع وجود المستحق فى البلد و إمكان صرفها فيه للإجماع المنقول و فتوى المشهور نقلًا و لما فيه من التصرف بالأمانه و التقرير بها و هو منهى عنه و لما فيه من المنافيات للفوريه الواجبه و كون النقل مشروعاً فى الإخراج فلا ينافى الفوريه لا وجه له عرفاً و شرعاً و للاحتياط و لملازمه الضمان للإثم و الضمان لا كلام فيه و كذا الإثم و فيه نظر و حكم جمع من أصحابنا بالجواز مع الضمان تمسكاً بالعمومات و أصاله البراءه من التحريم و بالأخبار ففى الحسن فى الرجل يعطى الزكاه ليقسمها له أن يخرج الشى ء منها من البلد التى هو فيها إلى غيرها قال: (لا بأس) و فى آخر فى الزكاه يبعث بها

الرجل إلی بلـد غیره فقال: (لا بأس أن یبعث بالثلث أو الربع) و الثلث من الراوی إلی غیره ذلک و هو قوی لو لا إن هـذه الأخبار أکثرها ضـعیف السـند و مخالف للاحتیاط و مخالف للمشـهور نقلًا بل تحصـیلًا فالأول أقوی و إن ضعفت بعض تعلیلاته و لو لم یوجـد المسـتحق و لم یکن صـرفها فی مصارفها و کان الطریق أجاز آمن نقلها من بلـده إلی بلـد أخری و من بلد فیها المال إلی بلده متحریاً الأقرب فالأقرب و لا ضمان علیه للصحیح رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتی تقسم قال: (إذا وجد لها موضـعاً فلم یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضـمان لأنها قد خرجت من یده و کذلک الوصـی الذی یوصـی إلیه یکون ضامناً لما دفع إلیه إذا وجد بربه الذی یدفعه إلیه و إن لم یجد فلیس علیه ضمان) إلی غیر ذلک من الأخبار.

الرابعه عشر: للمالک ولایه عزل الزکاه

و المفهوم منهـا فتوی و روایه تعین مال خاص زکاه ماله کلًا أو بعضاً و الظاهر عـدم التفاوت بین کون المال من النصاب نفسه أو من غیره بالقیمه و عـدم التفاوت بین إذن الساعی له و عدمه و ذلک لأن للمالک ولایه الاخراج بنفسه فلولایه التعیین و لأنه أمین علی حفظهـا فیکون أمینـاً علی تعیینهـا و لأنه ولی علی دفع القیمه و تملک العین فیکون ولیاً علی أفرادها و لأن له تشخیصـها من النصاب المشترک فیکون ولیاً علی قسـمتها و أفرادها و لأن عدم الولایه علی القسـمه و الإفراز ضـرر علی الملاک عند التصـرف فی أموالهم فیکونون أولیـاء لـدفع الضـرر و الضـرار و لموثق یونس عمن حلت علیه الزکـاه قـال: (إذا حـال الحول فأخرجهـا من مالـک و لاـ تخلطها بشـی ء و أعطها کیف شـئت و لحسـنه عبیـد بن زراره عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) (إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمها لأحد فقد برأ منها) و لروایه أبی بصیر (إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثمّ سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إلیهم فضـاعت فلاـ شـی ء علیه) لمـا ورد عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: سألته عن الزکاه تجب علی فی موضع لا یمکننی أن أؤدیهـا قـال: (اعزلهـا فـإن اتجرت بهـا فـأنت ضـامن لهـا و لها الربـح) ثمّ قال: (و إن لم تعزلها و اتجرت بها فی جمله مالک فلها بقسطها من الربح) و لا وضیعه علیها أو إطلاق هذه الأخبار شامل لوجود المستحق و عدمه و تخصیص ولایه

العزل فی صوره عدم وجود المستحق مع إطلاق الأخبار لا داعی له و ورود ذلک فی السؤال فی الخبر الآخر لا یخصص غیره لأن السؤال لا یخصص الجواب و مقتضاها إن القول یصیرها مالًا للفقراء و یکون أمانه بیده یضمنها بالتفریط أو التعدی بتأخیر إخراجها مع وجود المستحق و یکون نماؤها للفقراء و لا یجوز التصرف بها و لا تبدیلها و لا الإخراج بالقیمه لأن المتیقن من جوازها هو ما کان قبل العزل نعم قد یقال له الاستقاله من الساعی لقوله (علیه السلام): (فإن أقالک فأقله) بعد الأمر بصدع المال و قسمته و لو غصبها غاصب من دون تعد و تفریط لم یضمن المالک لو طالب الظالم بالزکاه و أراد غصب حصه الفقراء دون حصه المالک کان له عزلها و دفعها له دفعاً لضرر شرکه و یجوز للمالک التصرف بماله بعد العزل کیف یشاء لخلوه عن الشرکه و لا یجوز للساعی اتباعه بعینه نعم لو فرط فی المعزول تعلقت الزکاه بذمته فیؤخذ منه مقاصه و لا تزول ولایه المالک بعد العزل فلا یجوز للفقیر أن یأخذها من دون إذنه بل و لا للمجتهد علی الأظهر و لا بد من البینه عند عزلها بأنها زکاه و أنه متقرب بها فلا یکفی مجرد إقراره بأنه للفقراء من دون نیه القربه بل یبقی المال علی ملک مالکه اقتصاراً علی مورد الیقین و احتمال إن العزل لا یصیرها ملک الفقراء و لا یخرجها عن ملک المالک و تکون فائدته رفع الإثم بالتصرف بماله و عدم ضمانها لو أخر الدفع لغرض علی فتوی الشیخ (رحمه الله) و تعیین حصه من ماله لأن تدفع زکاه دون غیرها فلا یجوز التصرف بها و یکون نماؤها للمالک بعید عن الفتوی و الروایه و یجب عند ظهور أمارات الموت الوصیه بالزکاه مع العزل و بدونه لتوقف الواجب علیه بل لا یبعد وجوب العزل و مع عدم ظهور ذلک یستحب له ذلک من غیر کلام و هل یجری العزل فی الأمور العامه من خمس و نذر أو لا یجری الأوجه أنه لا یجری وقوفاً عند مورد الدلیل و هل یشخص المصرف إذا نوی عند القول أنه لأحد الأصناف أم لا الظاهر العدم.

الخامسه عشر: میراث العبد المشتری من الزکاه من کان سهم من سهامها للأرباب الزکاه من أی صنف من أصنافها

کما دل علیه الصحیح و قضی به الأصل

و أفتی به المشهور و نقل علیه الإجماع و قضی به الأحوط إعطاؤه للفقراء للموثق الدال علی ذلک و لأنهم الأصل فی أربابها و لأن الدفع إلیهم مجزی علی تقدیر کون الوارث أرباب الزکاه مطلق و علی تقدیر کون الوارث الفقراء فحسب و علی تقدیر کون الوارث الإمام (علیه السلام) کما تخیله بعض الأعلام لأنه سائبه لا یملکه أحد و لا أرباب الزکاه لأنه أحد مصادقها و لضعف الموثق المتقدم لاشتماله علی علی بن فضال و هو فطحی و ابن بکیر و فیه ضعف و هما ضعیفان أما الأول فلما قدمنا من أن الأصل الزکاه تعود للفقراء فکان لهم و أما الثانی فلقوله بفتوی الأصحاب و بالصحیح المتضمن بأن میراثه لأهل الزکاه و لا ینصرف عرفاً إلا للفقراء و ظاهر النص و الفتوی یقضی بعدم الفرق بین أن یشتری العبد من سهم الرقاب أو یشتری من سهم سبیل الله أو یشتری من أصل الزکاه فإن میراثه للفقراء المستحقین لأنه الأصل فی الاستحقاق خلافاً لما یظهر من الشهید (رحمه الله) من الفرق بین أن یشتری من سهم الرقاب فللإمام و بین ما یشتری لعدم وجود المستحق فللفقراء و کذا ما یظهر من بعض المحدثین من الفرق بین ما یشتری من سهم الرقاب أو سهم سبیل الله فللإمام و بینما ما یشتری من أصل الزکاه فلأربابها و بین ما یشتری من سهم الفقراء فللفقراء و المائز بین هذه تکون بالبینه و حمل الروایه الحاکمه علی أن میراثه للفقراء علی صوره ما إذا کان المال قد نواه صاحبه أنه بسهمهم (علیهم السلام) أ یشتری به عبداً و الروایه الحاکمه علی أن میراثه لأرباب الزکاه فیما نواه أنه من جمیع السهام و ناقش فیما یدل علی دخول شراء هذا العبد فی سهم الرقاب لعدم دلیل علی ذلک لظهور الروایتین فی أنه من سهم الفقراء کالحاکمه بأن میراثه لهم و من جمیع أرباب الزکاه کالأخری الحاکمه بذلک أیضاً ثمّ أشکل علیه الحال فی الأخری فهل یجب التوزیع علی الأصناف فی میراثه لقاعده الإرث أم لا یجب کأصل المال المشتری به و جمیع کلامه لا یخلو من ضعف کما تری.

السادسه عشر: الذی یقوی بنظر الفقاهه و الفقهاء و أفتی به المشهور و جرت علیه السیره و نقل علیه الإجماع أنه لا یجب علی الدافع فی الزکاه قدراً خاصاً من المال

بل یجزی القلیل و الکثیر ما لم یکن غیر مشمول کحبه حنطه مثلًا فإن الأظهر عدم إجرائها و سواء فی ذلک کون الموضوع إلیه فقیراً أو غیر فقیر من الأصناف الأخر و تدل علی الحکم المذکور و عمومات الأدله و خصوصاتها کالصحیح کتب إلی الصادق (علیه السلام) هل یجوز لی یا سیدی أن أعطی الرجل من آخر فی الزکاه الدرهمین و الثلاث فقد اشتبه ذلک علی فکتب (جائز) و فی آخر مکاتبه أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین و الثلاث فکتب (افعل) و الخبرین المعتبرین الدالین علی أن التقدیر فی الدفع موکول إلی الإمام (علیه السلام) إلی غیر ذلک خلافاً لمن أوجب التقدیر و استدل بالاحتیاط و بالقطع بالبراءه مع التقدیر و بإجماع الطائفه نقله المرتضی (رحمه الله) و بالصحیح و فیه (و لا تعطِ أحد أقل من خمسه دراهم فصاعداً) و بالموثق قال: (لا یجوز أن یدفع الزکاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل من الزکاه و الکل لا یقاوم ما قدمناه و إن وافقت أخبارنا فتوی العامه و خالفتها أخبار التقدیر لزیاده المرجحات فی أخبارنا القاضیه بطرح ما قابلها أو حمله علی الاستحباب کما أفتی به مشهور الأصحاب و وافق الاعتبار فالقول بالاستحباب متعین و علیه فهل یقدر المدفوع بخمسه دراهم أو عشره قراریط عباره عن نصف دینار فما فوق ذلک کما ذهب إلیه الأکثر أو بدرهم واحد أو قیراطین عباره عن عشره دینار فما فوق کما نسب لابن الجنید و سلار أو نصف دینار فقط مطلقاً کما نسب لابن بابویه أو نصف دینار فقط فی الذهب فقط کما نسب إلیه أیضاً أو خمسه دراهم فقط کما فی عباره المفید (رحمه الله) أقوال أقواها الأول للروایات و الإجماع و فتوی المشهور و ما بعده خال عن مستند سوی روایه مرسله أرسلها المرتضی (رحمه الله) دلیلًا علی القول الثانی و الإجماع الذی نقله أیضاً و هما معاً موهنان بالإجماع المنقول علی خلافهما المعتضد بفتوی المشهور و الأخبار المسنده الصحیحه المعمول علیها و مع ذلک فالأخبار إنما اشتملت علی الخمسه دراهم بعد نصف الدینار و لکن الإجماع المنقول شامل للأمرین معاً و یؤیده تقاربهما و فتوی الأصحاب به فإلحاق نصف الدینار بها هو الظاهر ثمّ أنه المتیقن من هذا التحدید هو ما

إذا كان المدفوع من الدراهم عن نصاب الدراهم و من الذهب عن نصاب الذهب فتبقى الصور الأخرى لا دليل عليها كما إذا كان المدفوع دراهم من غير دراهم بحسب القيمه و لو عن دنانير أو دنانير بحسب القيمه عن غير دنانير و لو عن دراهم أو دنانير بحسب القيمه أو كان المدفوع غير دراهم و غير دنانير عن غير دراهم و دنانير كالمدفوع فى زكاه الأنعام و الغلات و غايه ما يمكن إدراجه فيما قدمنا هى الصوره الأولى فينتفى حينئذ للدافع أن لا ينقص عن خمسه دراهم أو نصف دينار إذا كان المدفوع منهما و تبقى الصور الأخرى دائره بين سقوط الحكم الإيجابى أو الاستحبابى عنها مطلقاً لعدم كونها مورداً للنص و بين إجراء الحكم عليها بالقيمه بمعنى أنه لا يجب أن تنقص قيمه المدفوع عما يجب فى أولى النصاب و بين أن لا ينقص كل مدفوع عن أول ما يجب فى أول نصابه فلا ينقص مزكى الغنم عن دفع واحده فلا يشرك فيها اثنين و لا ينقص مزكى البقر عن دفع تبيع و لا ينقص مزكى الإبل عن دفع شاه و لا ينقص مزكى الغلات عما يجب فى أول ما يكمل به النصاب وجوه أقواها الوسط لظهور إراده القيمه من الأخبار و كلام الأصحاب ثمّ أن هذا التقدير فيما يمكن فيه ذلك التقدير و أما لا يمكن فيه كمن دفع زكاه النصاب الأولى من الفضه ثمّ بقى عليه زكاه النصاب الثانى أو كمن أوجبت عليه شاه لا تبلغ قيمتها ذلك أو كمن دفع أول القدر المتقدم ثمّ تبين أن عليه أشياء أخر لا يمكن دفعا للأول فإنه يجزى القليل و الكثير.

السابعه عشر: يجوز أن يتملك ما دفعه من الزكاه من المدفوع إليه

بأى نحو كان من أنواع التمليك للأصول و القواعد و عموم الأخبار و خصوصها إلا ما اشترط ذلك حين الدفع كأن يدفع إليه بشرط عوده إليه فإنه يجوز الدفع على ذلك النحو و مع المواطأه معه و إن لم يكن على وجه الشرطيه إشكال سيما لو كانت المواطأه على إرجاعه مجاناً نعم يكره أن يتملك ما دفعه بسبب اختيارى كبيع وهبه و شبههما من دون مرجح لذلك كأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به لفتوى الفقهاء بذلك و كفى ذلك فى السنن و عللوه أيضاً بأنه طهاره للمال فيكون له شراء طهوره و لأنه ربما استحى الفقير فيترك المماكسه معه و يكون ذلك وسيله إلى

استرجاع بعضها و بأنه ربما طمع الفقير فی غيرها فيه فأسقط بعض ثمنها و غير ذلک و ظاهر ذلک کراهه التملک من الفقير فی أول مرتبه دون باقی المراتب المتصاعده و لا يبعد عدم ذلک و لو کان التملک بسبب قهری کميراث و شبهه لم يکن التملک بمعنی الاستدانه عليه.

الثامنه عشر: يجوز الدفع لوکيل الفقير أو الغارم و شبهها و يقوم مقام الموکل

لإطلاق أدله الوکاله و لأنه عمل لا يشترط مباشرته فتصح الوکاله فيه و للسيره القاضيه بذلک خلافاً لابن إدريس حيث منع ذلک اقتصاراً علی مورد اليقين من فراغ الذمه و استناداً إلی أن الوکاله لا تصح إلا فيما يستحق الموکل المطالبه به و الزکاه لا يستحقها واحد معين و لا يملکها إلا بعد القبض و الکل ضعيف.

التاسعه عشر: لو دفع المالک للإمام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص علی سبيل الولايه عن المستحق لا علی سبيل الوکاله عنه

وجبت عليه النيه عند الدفع إليهما لمکان ولايتهما عن المستحق و لا يجب علی الإمام (عليه السلام) أو نائبه نيه وصول الحق إلی أهله و لو لم ينو عند دفعه للمستحق أشکل قبض نائب الإمام (عليه السلام) ذلک منه لبقاء المال کلًا أو بعضاً علی ملک مالکه نعم له أن ينوی بعد الدفع ما دامت العين باقيه و لو دفع المالک للوکيل الخاص و کان المدار علی نيه الوکيل عند الدفع إلی المستحق و لا مدار علی نيته عند دفعه للوکيل و إن نوی عند دفع الوکيل للمستحق کانت نيه المالک غير نيه الوکيل و لو کان الدفع إلی الوکيل عزلًا للزکاه جری عليه ما يجری علی القول فإن قلنا إن مصاحبه النيه للعزل کافيه کفت هنا و إلا فلا و إلا ظهر الاکتفاء بالنيه حين العزل و لا يحتاج إلی نيه أخری و الأحوط اتباع النيه حين الدفع إلی النيه المقارنه للعزل و لو قهر المالک علی دفع الزکاه الحاکم أو عدول المسلمين توليا النيه عند الدفع للمستحق لقيامها مقام المالک و لهما أن ينويا حين القبض إذا قبض عن الفقراء.

العشرون: تجب النيه فی دفع الزکاه

و هی قصد الفعل علی وجه أنه لله تعالی و لا بد من تعيين المنوی إذا کان مشترکاً کمن عليه زکاه فطره و زکاه مال أو خمس

و زکاه و ما لم یکن مشترکاً کان لم یکن علیه سوی زکاه فدفع ما علیه من الحق أجزأ علی الأظهر و الأحوط تعیینه بالنسبه و ما لم یکن مشترکاً و لکنه مجهول لا طریق إلی قبضه کمن کان علیه خمس و زکاه و دفع أحدهما معیناً فنساه و اشتبه الباقی جاز أن ینوی ما علیه واقعاً و لا یجب علیه إعادتهما معاً و لا استخراج الباقی بالقرعه و ما أخرج زکاه المال فالأظهر أنها لا توجب التعیین و لا تقضی بتعدد ماهیات المأمور به بل یکفی فیها نیه الزکاه المطلقه فلو کانت علیه شاه لخمس من الإبل و شاه لأربعین شاه کفی دفع شاتین أو علیه زکاه متعدده کفی الدفع عن مجموعها بالقیمه و لو دفع شاه واحده عما علیه أو بعضاً من قیمه ما علیه فتلف أحد النصابین من دون تفریط لعدم المستحق و شبهه فهل یتخیر المالک فی صرفها إلی ما شاء منها أو یوزع وجهان فعلی الأول فإن صرفه إلی الباقی برئت ذمته و إن صرفه إلی التالف وجب علیه أن یؤدی زکاه التالف و علی الثانی فیسقط عله نصف شاه و احتمال القرعه بعید و لو عین المدفوع من نصاب خاص ابتداء تعین علیه بحکم التعیین ما لو کانت الفریضه من جنس النصاب فإن الظاهر انصرافه إلی ذلک دون مشارک آخر له فی القیمه و لو دفع عن مال فتبین تلفه قبل ذلک أو استعیدت من المدفوع إلیه مع علمه و أجاز احتسابها علیه من زکاه مال آخر أو حق آخر و مع عدم علمه استعیدت مع بقاء العین دون ما إذا تلفت فإنه لا ضمان علی التالف فلا یجوز استعاده المال منه و لا احتسابه علیه من حق آخر و من کان علیه حق فاشتبه علیه فإن أمکنه التخلص بأن ینوی ما علیه و یدفع لمن ینوی بالدفع إلیه وجب علیه ذلک کما إذا دار بین زکاه أو خمس أو نذر لهاشمی و برئت ذمته و إن لم یکن الدفع لمن تبرأ ذمته بالدفع إلیه کرر حتی یتیقن الفراغ إن کان مشتبهاً بمحصور و إن کان مشتبهاً بغیر محصور صار کالمجهول المالک یتصدق به و یحتمل فی المحصور القرعه و التوزیع بالنسبه و عوده کالمجهول المالک و لکن الأقوی الأول و لو شک فیما وجب دفعه من الزکاه أنه شاه أو بعیر أو أحد النقدین أو من الغلات فی مقام لا یجوز دفع القیمه کل نذر إن یدفع کل عین بعینه احتمل انفساخ النذر و إجراء القیمه و احتمل وجوب التکریر و احتمل التوزیع علی النسبه و احتمل التخییر و احتمل القرعه و أقواها

الأول و أحوطها الثانی و من ردد فی نیته بین نوعین واجبین أو واجب و ندب کأن قال هذا خمس أو زکاه أو صدقه بطل عمله و إن نوی التقرب بما علیه ورد فی المنوی لا فی النیه کأن قال دفعت ما علی قربه إلی الله تعالی فإن کنت مطلوباً بزکاه فهی زکاه و إن کنت مطلوباً بالخمس فهو خمس و إن کان مال سالما فهی زکاته و ان کان مالی تالفا فهی صدقه صح عمله و لا یجوز له الرجوع بما دفع لو تبین تلف المال علی الأظهر و لو کان المستحق جهات جاز أن یعطی من جمیع جهاته و الفارق بینها النیه و لو دفع إلی فضولی عن الفقیر فأجاز الفقیر فالأحوط إعاده النیه عند وصولها إلی الفقیر لعدم مقارنه النیه عند الدفع للمستحق و کذا لو دفع فی مکان أو کف مغصوبین فإن الأحوط إعاده النیه بعد الدفع و الوصول إلی محله ونیه القربه مشخصه لمال الفقراء عن ماله و لا یکفی فی التشخیص مجرد أنه مال الفقراء و قسمته و لو صالح المالک الحاکم علی مال مشتبه بقدر معین أو شی ء معین فالأحوط أیضاً مقارنه النیه لدفع المال المصالح علیه سواء دفعه للحاکم أو للمستحق و لو دفع مالًا مشترکاً بطل دفعه و جدد النیه بعد القبض و الأحوط بعد القسمه.

القول فی زکاه الفطره:

اشاره

و هی الخلقه فتکون زکاه البدن و تشعر بذلک الروایه عنه (علیه السلام) و قوله فیها (و لا تدع منهم أحداً فإنک إن ترکت منهم إنسانا تخوفت علیه الفوت) أو من الهرم لما ورد من أن تمام الصوم اعطاء الزکاه فتکون من تمام اباحه الفطر و اکمال الصوم و لو لم یلاحظ فیها الفطر لکانت زکاه الصوم أو الدین و الإسلام فهی من متماته و مکملاته و وجهه ظاهر و وجوبها ثابت بالکتاب و السنه و الإجماع بقسمیه بل الضروره من الدین.

بحث: یشترط فیها التکلیف

فلا تجب علی مجنون و لا تستحب أیضاً للأصل و لعدم دخولها تحت خطابات المکلفین و عدم خطاب الأولیاء بإخراجها لعدم الدلیل علیه و لقوله (علیه السلام): (لا زکاه علی یتیم) و لمفهوم الخبر الآخر تجب الفطره علی کل

من تجب علیه الزکاه و الظاهر إلحاق المغمی علیه بالمجنون إذا استوعبت إغماءه الوقت أو أغمی علیه عند تعلق الوجوب علی الأظهر و لظاهر فتوی الأصحاب و ما ورد فی الصحیح عن المملوک یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطر أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی فقال: (نعم) مطرح لا یعتد به لاشتماله علی وجوب فطره العبد علی الطفل و جواز تولی الإخراج من مال مولاه بنفسه و کلاهما لا یقوله من یعتد بقوله و یشترط فی زکاه الفطره الحریه فلا تجب علی المملوک مدبراً أو مکاتباً أو أم ولد أو مکاتب مشروط أو مطلق سواء قلنا أنه یملک أو أحلنا ملکه أما علی القول بأنه یملک فظاهر لعدم جواز تعلق التکلیف بالمال به و أما علی القول بأنه یملک فللأصل و انصراف أدله وجوب زکاه الفطره لغیره کما لا یخفی و للإجماعات المنقوله و لثبوت الحجر علیه فی التصرف و للأخبار المستفیضه الداله علی ثبوت فطره المملوک علی مالکه الظاهره فی نفی الإیجاب علیه فعلی ذلک فلا تجب علی المملوک تأدیه الفطره عن نفسه و لا عن زوجته و لا عن ولده و لا عن عبده و لا تجب علی مالکه أیضاً مع عدم العیلوله و احتمل بعضهم وجوب زکاه فطره عبد العبد علی المولی لنقصان ملک العبد و لکون المالک حقیقه هو السید و هو ضعیف کضعف ما ذهب إلیه الصدوق من وجوب الزکاه علی المکاتب لصحیح علی بن جعفر عن المکاتب هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه و تجوز شهادته قال: (الفطره علیه و لا تجوز شهادته) سواء حمل علی الأخبار أو حمل علی الإنکار فإنه یدل علی ثبوت الفطره علیه و هو ضعیف لمعارضته بالخبر یؤدی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه المجبور بالشهره و إطلاق الاجماعات المنقوله فلیطرح الصحیح أو یحمل علی التقیه أو علی عود الضمیر إلی من کاتبه لا إلیه نفسه و أما المتبعض فیقوی القول بعدم وجوب الزکاه علیه إلا مع العیلوله و منها تجب علی من عال به و ذلک لأن الجزء الرقی لا یتعلق به خطاب منجز و الحری لا ینصرف إلیه الاطلاقات وجوب الزکاه علی وجوب تأدیه الصاع صرف و خلاف ظاهر الأخبار و لتعلقه بالحر التام و وجوب تأدیه بعضه خلاف ما تضمنته الأخبار و أفتی به العلماء الأبرار و وجوب التوزیع بتأدیه الجمیع بینه و بین

مولاه بالنسبه لا شاهد عليها و إدخال كل جزء تحت دليله من الحريه و الرقيه لا يخلو من نظر و تأمل و مع ذلك فالقول بإخراج الجميع على سبيل التوزيع لا يخلو من توقف لإمكان إدخاله تحت الأدله و تأييده بالاحتياط و فتوى كثير من العلماء الأعلام.

بحث: من جمله شرائط الوجوب الغنى

لفتوى الأصحاب و أخبار الباب ففى الصحيح عن رجل يأخذ الزكاه عليه صدقه الفطره قال: (لا) و فى آخر على الرجل المحتاج صدقه الفطره قال: (ليس عليه فطره) و فى آخر عمن يقبل الزكاه عليه صدقه الفطره قال: (لا) و فى آخر (لا فطره على من أخذ الزكاه) و فى آخر من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له) و ما ورد فى مقابل ذلك من الأخبار كقوله (عليه السلام) فى جواب زراره الفقير الذى يتصدق عليه هل تجب عليه صدقه الفطره قال: (نعم) و فى (آخر أما من قبل زكاه المال فإن عليه زكاه الفطره و ليس على من يقبل الفطره فطره) و غير ذلك لا يعارض ما قدمناه فليحمل على الاستحباب أو يطرح و يحتمل حمل بعضها على ما إذا صار غنياً بأخذ زكاه المال كما يشعر به التفرقه فى الخبر الأخير بين المال و زكاه الفطر أو تحمل على التقيه لما نقل أنه فتوى الشافعى و جماعه من العامه و أفتى به الجنيد من أصحابنا و المراد بالغنى هنا هو ملك مئونه السنه فعلًا أو قوهً لفتوى المشهور و لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاه و يقبل الزكاه و يأخذ الزكاه لما تقدم فى بحث الغنى و الفقر و كفى من كان كذلك لا تجب عليه و الأخبار المتقدمه و من كان غنياً تجب عليه لتلك الأخبار أيضاً كما يفهم من سياقها و لقوله (عليه السلام): (تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و تجب الفطره على من عنده قوت السنه) و المراد بالقوت هو المئونه كما هو ظاهر و ناقش بعض المتأخرين فى دلاله الأخبار على وجوب تأديه الزكاه عدا هذا بخبر الأخير و خص دلالتها فى سقوطها عمن لا يملك و أخذها غير الآخر و ضعفه ظاهر لمن تأمل و ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى وجوب دفع الفطره على من ملك أحد النصب الزكويه عيناً أو قيمه و ابن إدريس إلى وجوبها على ملك عين النصاب دون قيمته و ادعى على ذلك الإجماع و اتفاق الإماميه على قوله و هما ضعيفان محجوبان بما

تقدم من إن ملك النصاب و لم يف بمئونته جاز له أن يأخذ الزكاه و كل من حلت عليه الزكاه سقطت عنه للأخبار و وجوب دفع زكاه المال على من ملك نصاباً لا يلزم منه وجوب دفع زكاه الفطره و الفارق بينهما الأخبار و كلام الأخيار و حمل أحدهما على الآخر قياس لا نقول به و يستحب للفقير إخراجها عن نفسه و عمن يعوله لفتوى الأصحاب و أدنى من ذلك الاستحباب أداره صاع واحد عن نفسه و عياله يردده بأن يخرجه عن نفسه فيدفعه إلى أحد عياله صغيراً أو كبيراً و يقبل عن الصغير الولى ثمّ يدفعه واحداً إلى آخر إلى أن يرده الآخر إلى صاحب المال و الأحوط أن يدفعه الأخير للأجنبى فيكون صاعاً واحداً كافياً عن الجميع بل الأظهر فى الموثق هو هذا و إن كان كلًا منهما محتملًا بل الأحوط عدم دفعها للصغير لأن إخراجها عن ملكه بعد ذلك فى زكاه الفطره مع عدم ثبوت استحبابها فى حقه مشكل سيما مع ظهور خبر الإداره فى البالغين.

بحث: تجب زكاه الفطره مع اجتماع الشرائط على الإنسان نفسه و على من يعول به عيلوله عرفيه

اشاره

بحيث يقال عرفاً أنه من عياله صغيراً أو كبيراً حراً أو مملوكاً قريباً أو بعيداً مسلماً أو كافراً واجب النفقه أو لا للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و أخبار الباب ففى الصحيح (الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو مملوكاً) و المراد من كل من يعول بقرينه المقام و كلام الأعلام و الصحيح الآخر (تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك) و فى آخر (كلما ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره) و فى صحيح آخر (على الرجل أن يعطى عن كل من يعول إلى غير ذلك من الأخبار المتكثره المعتبره

و لكن فى المقام مسائل:

الأولى: من لم يدخل فى مسمى العيال عرفاً لم تجب عليه فطرته

و إن أنفق عليه بمأكول و ملبوس و مأدوم أو دراهم لفتوى الأصحاب و قوله (عليه السلام) فى الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أ يكون عليه فطرته قال: (لا إنما يكون فطرته على عياله صدقه دونه) و قال: (العيال الولد و المملوك

و الزوجه و أم الولد) و الحصر فی هذه الأربعه مبنی علی الغالب.

الثانیه: لا یکفی فی العیلوله مجرد النیه فی الإدخال فی العیال

بل لا بد من التلبس بآثارها فعلًا و الأحوط إجراء النیه مجری الفعل و إن لم یأکل العیال و لم یشرب.

الثالثه: یجب إخراج الفطره عن الضیف فی الجمله

للإجماع و الخبر الصحیح عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی الفطره قال: (نعم الفطره واجبه علی من تعول من ذکر أو أنثی صغیراً أو کبیراً حراً أو مملوکاً) و یشترط رضا المضیف بالضیافه و دخوله بإذنه قطعاً و هل یشترط أکله عنده أو مجرد ضیافته الأقوی الأول و الأحوط الثانی و مبنی المسأله علی أن مجرد الضیافه موجب لإخراج الفطره عنه أو صدق العیلوله و الأظهر الثانی لقوه أخبار العیلوله و إجمال خبر الضیف من جهه تعقبه نعم الدال علی الإیجاب بمجرد الضیافه و من جهه تعقیبها بقوله (علیه السلام) (الفطره واجبه علی من تعول) و ظاهره أن الوجوب فی الضیف لمکان العیلوله و ظاهر العیلوله تحققها فعلًا و عدم کفایه النیه فیها و لو سلم دلاله الخبر علی أن الإیجاب بنفس الضیافه فالواجب تخصیصه بأخبار العیلوله لأن بینه و بینها عموم من وجه و الأقوی إن العامین من وجه یقدم علی الآخر نعم یکتفی بحصول الضیافه و الأکل قبل الهلال و لو بلحظه فی وجوب الإخراج کما إذا کان مریضاً أو مسافراً فأکل فی النهار و لو أکل حراماً و هو صائم علی الأظهر و أخذ بإطلاق الأخبار و لا یشترط الضیافه طول الشهر کما عن الشیخ (رحمه الله) و المرتضی (رحمه الله) و لا نصفه الاخیر کما عن المفید و لا العشره الأخیره کما عن جماعه من الأصحاب و لا لیلتین منه کما عن ابن إدریس و لا لیله واحده کما عن المنتهی و لا یکفی المسمی قبل هلال الشهر و إن لم یأکل کما عن الشهید محتجاً بأن الضیف من نزل للقری و إن لم یأکل لخلو هذه الأخبار کلها عن الدلیل عدا الإجماع المنقول علی الأول و هو موهن بفتوی الأکثر علی خلافه و أخبار العیلوله و هل یشترط فی مأکول عنده أن یکون حلالًا أم لا یشترط الأظهر عدم الاشتراط کما فی سائر من یقول بهم فإنه لا یشترط فیهم أن ینفق علیه بالفعل من ماله الحلال أو ینوی ذلک علی الأظهر.

الرابعه: لو امتنع المضيف مع يساره عن الإخراج عمداً

لم تجب على الضيف و لو كان موسراً لارتفاع الوجوب عنه بالوجوب على من ضافه فعود الوجوب إليه يحتاج إلى دليل و عمومات وجوب زكاه الفطره لا تجدى بعد الخروج عنها بالوجوب على المضيف ففى ظاهره بعدم الوجوب على الضيف إذ لا قائل بالوجوب عليهما معاً أما لو كان معسراً و كان الضيف موسراً فإن دفع عن الضيف فالأقوى الإجزاء عنهما ندباً عن المعسر لكونه مندوباً فى حقه و إيجاباً على الضيف الموسر و يحتمل قوياً أنه مع إعسار المضيف لا يندب فى حقه الإخراج عن الضيف غايه فانتدب الإخراج عن نفسه و عن عياله المعتاد العيلوله منه لهم فيكون حكمه فى الدفع حكم الفضولى و حكم المتبرع مع عدم الإذن ابتداء و حكم الوكيل مع الإذن و هذا أحوط و إن لم يدفع فالأقوى وجوب دفع الضيف عن نفسه لعدم وجوبها على من أضافه فتشمله أدله وجوب زكاه الفطره و احتمل بعض فقهائنا سقوط الزكاه عنهما لمكان العيلوله من الضيف و الإعسار من المضيف فلا يتعلق بهما خطاب و هو وجيه إلا أن الأول أقوى و أحوط و لو انعكس الحال فكان المضيف موسراً فأخرجها الضيف عن نفسه فالظاهر عدم إجزائها عن المضيف لتعلق وجوب الإخراج به نعم لو أخرجها عن المضيف بنيه التبرع عنه و من دون إذنه لا بنيه أنها زكاه عنه كان حكمه كمن أخرج زكاه غيره فضولًا أو متبرعاً و إن كان بإذنه كان حكمه حكم من أخرج غيره بإذنه من ماله لأنه مال من وجبت عليه.

الخامسه: الأقوى إن وجوب فطره الزوجه دائر مدار العيلوله وجوداً و عدماً

و لا تدور مدار صدقه الزوجيه مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس و نقل عليه الإجماع و العموم و لم يفرق بين الدائمه و غيرها و الناشزه و غيرها و المتمتع بها و غيرها و المدخول بها و غيرها و الممكنه نفسها و غيرها و ما استند إليه من الإجماع و العموم ضعيف أما إجماعه فمرهون مما قال المحقق (رحمه الله) من أنا لم نعرف أحداً من فقهاء الإسلام فضلًا عن الإماميه أنه أوجب على الزوجه الفطره من حيث هى زوجه بل ليس تجب الفطره إلا عمن تجب مئونته أو تبرع بها عليه فدعواه إذنه غربه عن الفتوى و الأخبار و أما

العموم فهو ما ورد فی صحیح صفوان (الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمک و ولدک و امرأتک و خادمک) و فی صحیح ابن الحجاج (العیال الولد و المملوک و الزوجه و أم الولد) و هما ضعیفان لاشتمالهما علی ما لا نقول به من وجوب فطره کثیر من الأقارب مع عدم العیلوله و لقوه ورودها مورد الغالب من العیلوله فمن ذکر فیهما فینزل علی الغالب من العیلوله عن ذکر فیهما فینزل علی الغالب و لوجود تخصیصها لو أبقیا علی ظاهرهما بأخبار العیلوله لوجوب ترجیح الأقوی فی العامین من وجه عند تعارضهما و لا شک إن بین هذین الخبرین و بین أخبار العیلوله عموم من وجه لمکان شمولهما للمعیل به و غیره و شمول أخبار العیلوله إثباتاً لهما و لغیرهما و قد یقال بأن وجوب الفطره تابع لوجوب النفقه و العیلوله لا لتحقّقهما بالفعل فعلی ذلک تخرج الناشز و المتمتع بها و من لم تمکن نفسها عن وجوب الفطره و تدخل الزوجه المطیعه و إن لم یعل بها فعلًا و هو قریب و ربما ادعی علیه الاتفاق و قضی به الاحتیاط إلا إن الظاهر من الأخبار إراده العیلوله بالفعل بأنه لا مجرد وجوبها و تعلقها و لو عال بالزوجه غیر الزوج وجبت فطرتها علیه من غیر إشکال.

السادسه: المملوک إن عال به مولاه وجب علیه فطرته قولًا واحداً

و إن عال به غیره وجبت علی غیره و إن لم یعل به أحد و کان غائباً أو مغصوباً لا یعلم حاله أو آبقا فالأقوی عدم وجوب فطرته علی مولاه لعدم العیلوله بالفعل و الأمر یدور مدارها کما فی الأخبار و قیل بوجوبها علی المولی لمکان وجوب النفقه و العیلوله حتی ادعی الاتفاق علیه و یستند لإطلاق الخبرین المتقدمین و فیه إن وجوب العیلوله لا تلزم وجوب الفطره و الإجماع ممنوع لعدم ثبوته صریحاً و الخبران لا یعارضان ما قدمنا من أخبار العیلوله و أما واجبو النفقه عن الأقارب فإن عالهم القریب وجبت و إن لم یعلهم فعلًا لم یجب و ربما استلزم التزم بعضهم بوجوب الفعل لا تبعاً لوجوب النفقه لا لوقوعها بالفعل و هو ضعیف.

السابعه: المملوک بین الشریکین فإن عال به أحدهما وجبت علیه فطرته خاصه

و إن عال به معاً و لم یعل به أحد بناء علی تبعیته الفطره لوجوب النفقه فهل تجب

فطرته علیهما معاً بالنسبه إلی الحصص أو تسقط عنهما و کذا کل اثنین یعولان بواحد و الأظهر السقوط للأصل و لعدم انصراف الأخبار الداله علی وجوب إخراج الفطره عمن یعول للمبعض فی العیلوله و الداله علی إخراجها عن المملوک فی المبعض فی المملوکه و لما روی زراره فی عبد بین قوم فیه زکاه الفطره قال: (إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدی فطرته و إذا کانوا عده عبید وعده الموالی جمیعاً فیه سواء أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته و إن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شی ء علیهم و لکن فتوی المشهور علی وجوب إخراجها بالحصص و عدم السقوط فالتعدی عن ذلک مع موافقته للاحتیاط مشکل و احتمال وجوب دفع فطره تامه علی واحد من الشریکین ضعیف.

الثامنه: المملوک الغائب و کل واجب النفقه إذا کان غائباً تجب علیه من کان حاضراً فطرته إذا کان عائلًا به

من غیر إشکال للسیره القطعیه و الاستصحاب و قوله (علیه السلام) (بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم) نعم لو غاب أحد منهم غیبه منقطعه فیها أخباره و اندرست آثاره و لم یعلم حاله فإنه یحتمل فی حقه وجوب إخراج الفطره للاستصحاب و لجواز عتقه فی الکفاره للإجماع المنقول و الصحیح الدال علی إجراء عتقه فی کفاره الظهار و یحتمل عدم وجوب الإخراج لأصاله البراءه من وجوبها و لأصاله عصمه مال الغیر إلا مع العلم بوجوب انتزاعه و لأن لا یعلم إن له مملوک کی تجب علیه فطرته و لأن المفقود بمنزله غیر الموجود و لمعامله الشارع له معامله المعدوم فی بعض الأحکام و لانصراف أخبار وجوب الفطره عمن یعوله لغیر هذا الفرد و هذا أقوی و إن کان الأول أحوط.

التاسعه: من وجبت فطرته علی غیره فإن کان بحیث لو انفرد لم تجب علیه کالعبد و الطفل فلا کلام

و إن کانت بحیث لو انفرد وجبت علیه کالزوجه المعسره و الضیف و أشباههما فالأقوی أیضاً سقوطها عنه خلافاً لابن إدریس حیث وجب الفطره علی الضیف و المضیف و هو ضعیف و إن کان الأحوط إخراجها عن نفسها عند العلم بعدم التأدیه و من لم تجب فطرته علی غیره لکنه عائل علی غیره کزوجه المعسر

إذا كـانت موسـره و غيرهـا ممن يعول به من لاـ تجب عليه فطره فالأـظهر فيه وجوب الإـخراج عن نفسه و هو الأـحوط و تشـمله عمومـات الأدله و غايه ما خرج منها سـقوطها متى وجبت على آخر و يبقى الباقى مشـمولًا للأدله و يحتمل السـقوط و نسب إلى الشيخ (رحمه الله) و علله بعدم الدليل على ثبوتها عليها مع عيلوله الزوج بها و ظاهر إن الحكم مختص بالزوجه و مع ذلك ضعفه ظاهر و فصل العلامه (رحمه الله) بأن الزوج إن بلغ الإعسار حداً أسـقطت عنه النفقه فالفطره عليها و إن لم يبلغ ذلك و كان ينفق ذلـك عليهـا فالوجه السـقوط عنها ونيه إن النفقه لا تسـقط الفطره عن الغنى إلا إذا تحملها المنفق على أن محل الكلام هو ما إذا عال من لا تجب عليه الفطره غيره إما من لم يعله فالظاهر إنه لا إشـكال فى وجوب فطرته عليه و قـد يبنى المسأله على إن الفطره هل هى واجبه بالأصاله على الزوج و على العائل أو بالأصاله على الزوج و على المعيل و إنما يتحملها الزوج و العائل بغيره عنهما عنـد يساره تخفيفاً عنهما فعلى الأول تسـقط الفطره لسـقوطها عمن وجبت عليه بالأصاله و على الثانى تسـقط لعدم تحملها عنهما عنـد الإعسار و فيه إنه بناء مبنى على ما هو عين الـدعوى فلا يجدى فى المقام و إن الأخبار ظاهره فى وجوبها فيسـقط عمن كان عيالًا عليه و فى وجوبها أصاله على كل مكلف سوى من وجبت على غيره فلا منافاه بين الأصلين.

العاشره: يعتبر فى وجوب الفطره استعجال الشرائط قبل هلال شوال

حـده غروب الشـمس عن السـماء و يعرف بغيبوبه الحمره المشـرقيه و لو بلحظه للإجماع المنقول بل المحصل و كـذا الإسـلام و الولاـده و العقـل و البلوغ و الغنى فلو هـل الشـهر و لم يسـلم أو يفيق أو يبلغ أو يولـد أو يعول بأحـد لم تجب عليه و فى الخبرين أحدهما الصـحيح عن مولود ولد ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا قد خرج الشـهر) و سألته عن يهودى أسـلم ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا) و ثانيها المعتبر فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصـرانى يسـلم ليله الفطر قال: (ليس عليه فطره و ليست الفطره إلا على من أدرك الشهر) خصوصيه موردهما غير ضائره بصور استفاده العموم من تنقيح المناط فى وجه

و من مفهوم قوله (علیه السلام): (قد خرج الشهر) و من الاتفاق علی عدم الفصل و الفرق و إن استکملت الشرائط أو ولد المولود أو ملک المملوک أو أفاق المجنون أو أسلم الکافر بعد الهلال و بعد غیبوبه الحمره المشرقیه فإن کان ما بین غیبوبه الحمره إلی الزوال و هو انتهاء وقت صلاه العید استحبت الفطره و ندب إلی إخراجها و إن کان بعد الزوال لم یتعلق بها ندب و لا إیجاب و یدل علی الندب فی الإخراج فی الصوره الأولی فتوی الأصحاب و قوله (علیه السلام): (تصدق عن جمیع من تعول من حر أو عبد صغیر أو کبیر من أدرک منهم الصلاه) و المراد بالصلاه صلاه العید و إدراکها إدراک وقتها لفهم الأصحاب ذلک و للمرسل إن ولد قبل الزوال یخرج عنه الفطره و کذلک من أسلم قبل الزوال و یتفرع علی ما قدمنا أنه لو وهب له ما یکون به غنیاً قبل الهلال أو وهب له عبداً فإن قبض الهلال وجبت الزکاه و إن قبض بعد ذلک لم تجب لأن القبض متمم للملک و لو أوصی له بعید فإن مات الموصی و قبل الموصی له الوصیه قبل الهلال وجب علی الموصی له فطرته و إن قبل الهلال احتمل سقوط الفطره عنه لعدم ملک الموصی له قبل القبول و عدم ملک الوارث له لمکان الوصیه و احتمل وجوبها علی الوارث لعدم إمکان بقاء الملک بلا مالک و المیت لا قابلیه له للملک و الموصی له لا یدخل فی ملکه الموصی به قهراً من دون قبول و احتمل وجوبها علی الموصی له لأن قبوله کاشف عن سبق ملکه و من مات بعد الهلال کانت فطرته علی من یعول به علیه و من مات قبل الهلال کانت فطرته علی من یعول به بعده و فطره عبده علی الوارث بناء علی عدم اشتراط العیلوله و انتقال الإرث للوارث إن کان الدین مستغرقاً أو لم یکن و إن قلنا بعدم انتقاله للوارث عند الاستغراق لم تجب علی أحد الا من یعول به.

بحث: المخرج و قدره

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: یجزی أصاله فی زکاه الفطره الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأقط و الأرز و اللبن

وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول علی إجزائها مطلقاً سواء کانت قوتاً

معتاداً للمخرج أم لا و سواء كانت قوتاً معتاداً لغيره من أهل بلده أو لغير أهل بلده أم لا و للأخبار الصحيحه فى الخمسه الأولى الداله على الإجزاء مطلقاً من دون تقييدها بكونها قوتاً كصحيح صفوان (و فيه البر و التمر و الزبيب) و صحيح سعد بن سعد و فيه (الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب) و صحيح الحلبى و فيه الأربعه المذكوره أيضاً و صحيح عبد الله بن ميمون و فيه (التمر و الزبيب و الشعير و الأقط) و صحيح معاويه بن عمار و فيه (الأقط لأهل الإبل و الغنم و يجزى غير هذه السبعه إذا كان قوتاً معتاداً لأهل بلد المخرج لا- مطلقات سواء اقتات به هو أم لا للأخبار المعتبره المنجبره بفتوى المشهور ففى الخبر (الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت) و فى آخر (الفطره على كل قوم ما يغذون عيالاتهم به لبن أو زبيب أو غيرهما) و ظاهرهما و إن كان اشتراط الإخراج مما يقوته المخرج لكنه محمول على الغالب من إن ما يقتات به المخرج هو قوت بلده لقوله (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى فى مكاتبه (إن الفطره صاع من قوت بلدك على أهل مكه و المدينه و الطائف و أطراف الشام و اليمامه و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر و على أواسط الشام زبيب و على أهل الجزيره و موصل كلها بر أو شعير و على أهل طبرستان الأرز و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب و على أهل مصر البر و ما سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط) و هذه الأخبار و إن كان ظاهرها إن الواجب إخراج ما يكون قوتاً مطلقاً من أى الأجناس كان إلا إن بينها و بين ما تقدم من الأخبار فى الأجناس الخمسه و الإجماع المنقول فى الجنسين الأخيرين عموم من وجه و الترجيح لتلك الأخبار لقوتها فتقدم على هذه و يؤخذ بإطلاقها و تقيد بها الأخبار الأخيره و تبقى الأفراد الغير مذكوره فى الأخبار و الإجماع المنقول سالمه عن المعارض فيؤخذ بما دلت عليه من دورانها مدار القوت المعتاد بل الأحوط الاقتصار على الأربعه الأول إذا لم تكن قوتاً لما يفهم من بعض الأخبار من إن الأرز و الأقط و اللبن إنما كانت مجزيه لمكان اعتيادها فى فطر المخرج للفطره كما ورد فى صحيح الحذاء (الذره مكان البر) و كأنه لاعتياد الأعراب لها كثيراً و لو دار الأمر بين

إخراج أحد الأربعه المتقدمه لم يقتاتها فی بلده و بين إخراج ما اعتاده أهل بلده قوتاً من غيرها فالأحوط إخراج أحد الأربعه دون ما اعتيد خلاف لما يظهر من بعضهم حيث جعل المدار هو المعتاد للقوت و نزل إطلاق الأخبار المتقدمه من اعتيادها قوتاً و فيه ما لا يخفی.

الثانيه: تجزی القيمه بدلًا عما ذكرنا

و لا تفتقر إلی نيه البدليه نعم لا بد من إعطاء قيمته و تصلح لكل ما يعرض من إخراجه أو تعيين مخرج خاص بنيته لاختلاف قيمه المخرج من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو غيرها و احتمال إجزاء دفع قيمه مخرج خاص بنيته لاختلاف قيمه المخرج من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو غيرها و احتمال إجزاء دفع أحدها من دون تعيين كما لا يحتاج إلی تعيين المخرج من الأجناس فلو دفع مجهولًا لا يعرفه منها أجزأهُ و هذا الأقوی إلا أن الأحوط تركه و يدل علی إجزاء القيمه الإجماع المنقول و فتوی المشهور بل الجمهور و الأخبار المستفيضه المعتبره فمنها (لا بأس بالقيمه فی الفطره) و منها صحيح ابن بزيع الدال علی إرسال الدراهم فطره له و لغيره للرضا (عليه السلام) فقبلها و قبضها و منها صحيح عمر بن يزيد يعطی الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه فيكون أنفع لأهل البيت المؤمن قال: (لا بأس) و منها روايه إسحاق ابن عمار و فيها قلت: فما تری أن يجمعها و يجعل قيمتها ورقاً و يعطيها رجلًا واحداً مسلماً قال: (لا بأس به) و منها روايه إسحاق بن عمار الحضرمی ما تقول فی الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التی سميتها قال: (نعم إن ذلك أنفع له يشتری ما يريد) و منها الصدقه بصاع من تمر و قيمته بتلك البلاد دراهم إلی غير ذلك و قد يفهم من حمل مطلقها علی مقيدها اشتراط الدراهم و الدنانير فی القيمه و يؤيده انصراف لفظ القيمه إليهما و لكن فتوی المشهور و إطلاق الإجماع المنقول و ما جاء فی زكاه المال من الأخبار المجوزه لدفع أی شی ء فی القيمه و إشعار روايه عمر بن يزيد بذلك قال: يعطی الفطره دقيق مكان الحنطه قال: (لا بأس يكون أجر طحنه ما بين الحنطه و الدقيق مما يدفع) احتمال وجوب خصوص الدراهم و الدنانير و ان كان الأحوط دفعهما و لا تقدر القيمه بقدر بل يدفع قيمه ما يريد دفعه

من الأجناس المتقدمه وقت الدفع فی مکان الدفع و لو اختلفت القیمه أخذ بأعلاها احتیاطاً و فی الأخذ بأوسطها قوه و الأخذ بأدناها لا یخلو من وجه و یتخیر فی الأخذ بأی قیمه تفاوت القیم السوقیه فی الجمله ارتفاعاً و انخفاضاً تفاوتاً عادیاً لا یضر بالحال و الأخذ بأعلاها أحوط و تقدیر القیمه بدرهم أو تقدیرها بأربعه دوانیق مطلقاً أو فی الرخص ضعیفان و إن نطقت بهما بعض الروایات لظهور ورودها مورد الغالب أو اختلاف الأسعار فالأخذ بهما علی وجه التعبد لا وجه له مع معارضته الإطلاق لذلک فتوی و روایه و الافضل إخراج التمر لما ورد فی الأخبار المتکثره (إنه أحب إلی و إنه أسرع نفعاً) فیفهم منها إن الزبیب بعده فی الفضل و بعدهما فی الفضل ما یغلب علی قوت بلده للراویه المتقدمه المحموله علی الاستحباب و لظاهر فتوی کثیر من الأصحاب فمن الأفضل من الأجناس أعلاها قیمه و الأفضل أغلبها علی قوته فقد خالف النص الصریح لصریح فی التمر و مفهوم العله فی الزبیب نعم لعلو القیمه فضل آخر باعتبار آخر و هو تکثیر النفع و شبهه لکنه لا یقاوم المنصوص لأن فضل المنصوص ذاتی و فضل غیره اعتباری.

الثالثه: یجب فی قدر المخرج قدر صاع

و هو موزون أربعه أمداد و المد رطلان و ربع بالعراقی و الرطل مائه و ثلاثون درهم علی الأصح و کل عشره دراهم سبعه دنانیر و هی المثاقیل الشرعیه فالرطل واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع الصیرفی فیکون الرطل ثمانیه و ستین مثقالًا صیرفیاً و ربعاً و الدراهم ست دوانیق و الدانق ثمان حبات متوسطات من حب الشعیر و الحبه ثمان شعرات من شعر البرذون و ما ورد فی بعض الأخبار من إجزاء نصف صاع من حنطه محمول علی التقیه لمعارضه أخبارنا و إجماعنا المنقول و المحصل و قد ورد ما یدل علی أن النصف من صاع حنطه کان فعل عثمان و ورد إنه کان من فعل معاویه و الظاهر إنه من فعلهما و ما ورد من إجزاء نصف صاع شعیر مطرح أو لا قائل به و لا یجوز دفع صاع من جنس إلا بالقیمه و لا دفع أقل من صاع من أحد لأجناس العلیا بدل صاع من الأجناس الدنیا لانصراف أدله جواز دفع القیمه لغیر المفروض نعم لو ساوم الفقیر جاز احتسابه بقیمه

ما یقبله و لا یضر الخلیط المتعارف فی جمیع الأجناس و غیر المتعارف مخل و لو خلط اختیاراً تعلیلًا لا یخرج عن المتعارف فالأقوی منعه و الأحوط ترکه و اختلاف الموازین المتعارفه غیر ضائر و الخیار للدافع فی أیها أراد و الأحوط إلحاقها بأصلهما فیجزی صاع منهما لإطلاق الاسم و لکن الأحوط بل الأقوی عدمه إلا أن یحتسب بالقیمه و ورد إجزاء أربعه أرطال من لبن عن رجل من أهل البادیه لا یمکنه الفطره قال: (یتصدق بأربعه أرطال من لبن) و هی و إن عمل بها جماعه من القدماء مرهونه بمخالفتها الأخبار الداله علی إیجاب الصاع من اللبن و خصوصاً فتوی المشهور و الاحتیاط فلا بد من طرحها أو حملها علی العاجز عن الفطره من الفقراء أو علی التحریف و إن أصلها أربعه أمداد أو علی إن المراد بالأرطال الأرطال المدنیه لقوله (علیه السلام) فی الصحیح مکاتبه سألته عن الرجل کم یؤدی قال: (أربعه أرطال بالمدنی) و لکنه لا یجدی أیضاً لعدم القائل بوجوب الأرطال المدنیه فی الفطره مطلقاً و حمله علی خصوص اللبن بعید بعد وروده فی مقام البیان و تبادر العراقیه من الأرطال فی الخبر الأول.

القول فی مصرفها:

و الأقوی أنه مصرف الزکاه المالیه لفتوی المشهور و فی المدارک إنه المقطوع به فی کلام الأصحاب و لأنها ذکره اسماً فیشملها حکمها فی صدقه فیدخل تحت قوله تعالی: [إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ] سوره التوبه آیه (۶۰) الخ و قد یقال ما جاء فی الزکاه من تقسیمها علی الأصناف المتقدمه و من صرفها فی المصارف المذکوره کله منصرف لزکاه المال کما یفهم من سیاقها فتکون حینئذ هی أظهر أفراد اطلاقها و ما جاء فی زکاه الفطر حال من ذکر الأصناف المتقدمه سواء الفقراء کقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (عن کل إنسان صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین) و فی آخر لمن تحل الفطره قال: (لمن لا یجد و غیر ذلک من الأخبار المشعره بذلک و حینئذ فاختصاص صنف الفقراء بها و المساکین أحوط و یجوز للمالک إخراجها بنفسه و بوکیله و بفضوله مع الإجازه علی الأظهر و یجوز أن تدفع عنه تبرعاً مع رضاه

و عـدمه كما يوفى الدين عن المديون و يجوز أن يدفعها إلى الإمام (عليه السـلام) أو نائبه الخاص أو العام بل هو الأفضل بل هو الأحوط تغضـياً عن خلاف المفيد (رحمه الله) و اسـتناداً لروايه على بن راشد سألته عن الفطره لمن هى قال: للإمام (عليه السلام) قـال: قلت: فـأخبر أصـحابى قال: نعم و لروايه الفضـيل الإمام (عليه السـلام) اعلم يضـعها حيث يشاء و يصـنع فيها ما يرى و طلبها الإمـام (عليه السـلام) وجبت اجـابته و الأـقوى العـدم و الاحتياط لا يخفى و لا يجوز أن تـدفع إلى هاشـمى للإجماع المنقول بل المحصل و لو عال هاشـمى بغيره أو غيره به فهل العبره بالمعال لأن الزكاه زكاته و إن وجبت على غيره لمكان العيلوله و وجوب الـدفع عنه لاـ يخرجهـا عن كونهـا زكاه هاشـمى كما لو وجب الـدفع على المشـروط عليه الزكاه على المشترط فإن دفعها عنه لا يخرجها عن كونها زكاه و كـذا المتبرع و العبره بالمعيل و هو الأقوى لأنه هو المزكى و هو المخاطب بالـدفع فالزكاه زكاته و إن كان المـدفوع عنه غيره فغيره سـبب لوجوب الزكاه عليه لا سـبب لتأديه الزكاه عنه لعدم تعلق الخطاب به بأداء الزكاه فظهر الفرق بين دفع المتبرع و المشروط عليه و بين دفع المعيل لان الأول يدفع زكاه غيره و الثانى يدفع زكاه نفسه عن رأس غيره تنزيلًا لغيره منزله نفسه و لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع لفتوى المشهور و الإجماع

المنقول و المرسـل (لاـ يعطى أحـد أقـل من رأس) بنـاء على أن الفعل المبنى للمجهول كما فهم الأصـحاب فى إراده الصاع من الرأس و إرسـاله منجبر بمـا قـدمناه و الاحتيـاط و حكم جمع من أصـحابنا بجواز ذلك اسـتناداً للعمومات و أصل البراءه و روايه إسـحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره قلت: أجعلها فضه و أعطيها رجلًا واحداً أو اثنين قال: (تفريقهـا أحب إلى) و الكـل ضـعيف للزوم تخصـيص العـام و قطع الأصل بما تقـدم و طرح الروايه لعـدم مقاومتها لما تقـدم أو حملها على التقيه لمخالفتها لفتوى المشـهور و موافقتها لفتوى العامه أو على اجتماع عـده صوع و تفريقها واحـداً واحـداً كما هو الغالب لقله من يدفع صاعاً واحداً عن نفسه و لا يعول بغيره أو

على كل حال اجتماع المحتاجين و لم يكن عنده ما يفرق عليهم سوى صاع واحد و حكم الشيخ (رحمه الله) و جمع من الأصحاب بجواز تفريق الصاع و إعطاء الأقل منه عند اجتماع من لا يتسع لهم الفطره الواحده و لا بأس به اقتصاراً على المتيقن من دليل المنع فتوى و روايه و لما فيه من سرور المؤمن و عدم رده و أذيته و تعميم النفع و الأحوط تركه و مصرفها لأهل الولايه كما نطقت بذلك الأخبار ففى الصحيح عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف قال: (لا و لا زكاه الفطره) و فى الآخر (لا يجوز لك دفعها إلا لأهل الولايه) و فى آخر (لا ينبغى أن تعطى كذلك إلا مؤمناً و قضى بذلك الاحتياط و ورد فى بعض الأخبار جواز دفعها لغير أهل الولايه مطلقاً ما عدا النواصب و فى بعضها جواز دفعها للمستضعف و هو من لا يعرف و لا ينصب و فى بعضها جواز ذلك عند عدم وجود المستحق و فى بعضها الجيران من غير أهل الولايه و الكل لا يقاوم أدله المنع فحملها على التقيه أولى و يجوز حمل بعض الروايات على إراده البله و أهل الخبل من المنتسبين لأهل الإيمان و المتسمين بالشيعه ككثير من أهل البوادى و العجائز و الأولاد نعم لو لم يوجد المستحق أصلًا و رأساً من جميع الأصناف بحيث لا يمكن النقل إليه و يدور الأمر بين عزلها و إبقائها أمانه زماناً كثيراً يخشى عليها التلف فيه و بين دفعها للمستضعف كان القول بدفعها للمستضعف وجه لكل كبد حرى أجر و لكونه محملًا للأخبار المجوزه على ذلك لكونها خيراً من اطراحها و لكن الأوجه عزلها و ابقاؤها أمانه إلى أن تسلم إلى أهلها و لو طال الزمان.

القول فى وقت وجوبها:

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: أول وقت وجوبها هلال شوال

و هو غيبوبه الشمس فى السماء و دخول الليل من شهر الفطر على الأظهر لظهور الأخبار فى ذلك لقوله (عليه السلام): (ليست الفطره إلا على من أدرك الشهر و قوله (عليه السلام) فى الصحيح عن المولود ولد فى ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا قد خرج الشهر) فإن ظاهرها إن من أدرك الشهر وجبت

علیه الفطره عند إدراکه إلا- إن المراد بیان شرطیه وجوب الفطره و لو فی الزمان المتأخر بإدراک الشهر کما تخیله بعضهم رداً علی من استدل بهاتین الروایتین علی تعلق الوجوب بها عند الهلال نعم قد یقال بتعلق الوجوب عند الهلال و لکن لا یجزی الإخراج إلا عند طلوع الفجر فیکون ظرفاً و النهار ظرفاً للإخراج و ذلک کمن نذر دفع شی ء غداً و یکون فائده تقدیم الوجوب الاستعداد و لو معها و عدم جواز تبدیل فرضه إلی آخر لتعلق الوجوب بل لو انتقل إلی صفه أخری کالفقر مثلًا أو مات أو جنی أخرج من ماله فی وجه قوی و قد یحتمل أیضاً إن وجوبها عند الهلال یکون متزلزلًا فإن طلع الفجر جامعاً لشرائط الوجوب انکشف ثبوته سابقاً و إلا- بان انخرم شرط من شرائطها تبین عدم وجوبها و جاز له استرداد المدفوع مع علم الدافع و یبعده إعراض الفقهاء عنه و عدم ذکرهم للوجوب المتزلزل أصلًا و رأساً و قیل وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم العید للصحیح عن الفطره متی هی فقال: (قبل الصلاه یوم الفطر) قلت: فإن بقی منه شی ء بعد الصلاه قال: (لا بأس نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسمه) و فیه نظر لأن قبل الصلاه کما یعم طلوع الفجر بلا- فصل کذا یعم ما قبله القریب إلیه و لا قائل بالفرق بین القریب و البعید عنه علی أن قبلیه الصلاه لا یفهم منها إلا القبلیه المتعارفه و هی ما بین طلوع الشمس إلی وقت الصلاه و هذا لا یذهب إلیه أحد فلیحمل علی الاستحباب کما أفتی به جمع من الأصحاب و دعوی أن هذا الوقت متیقن للوجوب فتصرف القبیله إلیه دون القبیله المطلقه و دون القبلیه المتعارفه و یبقی ما عداه مشکوکاً فیه فینفی بالأصل دعوی مسلمه لو لا المعارض لها من الأخبار و کلام الأخیار الظاهره فی تعلق الوجوب عند ابتداء الهلال و دخول اللیل و علی کل حال فالأولی و الأحوط تأخیر الإخراج إلی ما بعد طلوع الفجر و الأفضل تأخیرها إلی ما قبل صلاه العید کما تدل علیه بعض الأخبار و أفتی به کثیر من الأخیار.

الثانیه: یقوی القول بجواز دفع زکاه الفطر من أول یوم من شهر رمضان ندباً

و به یسقط الواجب کتقدیم صلاه اللیل قبل وقتها و کذا غسل الجمعه لصحیح الفضلاء یعطی یوم الفطر فهو أفضل و هو فی سعه أن یعطیها من أول یوم یدخل فی شهر رمضان

و لا بأس للرضوی لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان و هی زکاه إلی أن تصلی صلاه العید فإن أخرجها بعد الزکاه فهی صدقه و نسب القول به للأکثر و المشهور و لکن الأظهر و الأحوط عدمه إلا بنیه القرض و الاحتساب به عند وقتها و علیه تنزیل الروایه فیکون إطلاق الفطره علیه لعلاقه الأول علی أن الصحیح مشتمل علی ما لا نقول به من جواز دفع نصف صاع من شعیر أو حنطه و ذلک یوهنه فلا یعارض ما دل من الأخبار علی أن وقتها یوم الفطر کقوله (علیه السلام) فی صحیح العیص عن الفطره قال: (قبل الصلاه یوم الفطر) و ظاهره إن یوم الفطر ظرف للفطره لا ظرف للصلاه و غیره من الأخبار الداله علی الأمر بإعطائها قبل الصلاه و إنها بعد الصلاه تکون صدقه فإنها ظاهره فی کون وقتها ذلک الیوم لأنه الظاهر من لفظ القبلیه فلا تشمل ما قبله إلی مبدأ الشهر رمضان کما هو القول قطعاً فإذا کان وقتها ذلک حرم تقدیمها علیه لما تقدم من الأخبار فی الزکاه المالیه (أنه لیس لأحد أن یصلی الأولی إلا لوقتها) و کذلک (لا یصومن أحد شهر رمضان إلا فی شهره و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت) و الجمع بین الصحیح المجوز للتقدیم و بین هذه و إن أمکن تقیده هذه به لأن ما بینهما کما بین المطلق و المقید و یجب الجمع بینهما إلا أن الظن یقوی یبعد ذلک فی ذلک و یحکم بعدم مقاومته لها و عدم تقیدها به کما لا یخفی علی المتأمل.

الثالثه: الأظهر و الذی یقوی فی النظر إن آخر وقتها الزوال لمن لم یصل صلاه العید

للاستصحاب من غیر معارض و للخبر (إن أخرجها قبل الظهر فهی فطره و إن أخرجها بعد الظهر فهی صدقه لا تجزیک و من صلی صلاه العید فأخر وقتها التلبس بالصلاه فلها وقتان زمانی و فعلی و الدلیل علی الزمانی ما تقدم من الاستصحاب و الخبر السابق و مفهوم الروایات المحدوده لوقتها بالخروج إلی الصلاه أو بناء علی امتداد وقت الصلاه إلی الزوال کما هو فتوی الفقهاء نعم الأحوط دفعها قبل الزوال بمقدار أداء الصلاه تقدیراً لا أقل المجزی عنها تغضیاً عن شبهه إن وقتها وقت اتساع الصلاه و تتضیق عند ضیقها و الدلیل علی الفعلی فتوی المشهور و الإجماع المنقول علی وجوب البدار إلیها قبل الصلاه و الأخبار المتکثره المعتبره بما قدمنا فمنها روایه إبراهیم

الداله على أن ما أعطيت قبل الخروج إلى العيد فهى فطره و إن كان بعد الخروج فهى صدقه و منها روايه عبد الله بن سنان و فيها (إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل أو بعد الصلاه) و منها الصحيح (يعطى الفطره قبل الصلاه فهو أفضل) و منها (ينبغى أن تؤدى الفطره قبل أن تخرج إلى الناس إلى الجبايه فإذا أداها بعد ما رجع فإنما هى صدقه) و روايه سالم بن مكتوم الجمال عن الصادق (عليه السلام) أعطِ الفطره قبل الصلاه و هى قوله تعالى: [وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ*] سوره البقره آيه (۴۳، ۸۳، ۱۱۰) النساء آيه (۷۷) النور آيه (۵۶) المزمل آيه (۲۰) و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطره و منها روايه سليمان بن حفص الروزى (و إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه و المفهوم من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض و ضم فتوى المشهور إليها إن المراد بالصلاه صلاه العيد خاصه و إن المراد بكونها صدقه خروج وقتها و صيرورتها ندباً بقرينه مقابله لفظ الصدقه للفظ الفطره و إلا فالكل زكاه صدقه فلا منع للمقابله و إن المارد بقوله افضل هو الفضل لا معنى التفضيل كما إن المراد ينبغى هو الوجوب لا الندب بقرينه المقابله أيضاً و ذهب العلامه (رحمه الله) إلى أن آخر وقتها يوم العيد و يجوز تأخيرها عن الصلاه اختياراً و كذا عن الزوال لصحيحه العيص عن الفطره متى هى قال: (هى الصلاه يوم الفطر) قلت: فإن بقى منه شى ء بعد الصلاه فقال: (لا بأس تعطى عيالنا ثمّ يبقى فتقسمه) و أيده صاحب المدارك بقوله فى صحيحه الفضلاء يعطى يوم الفطر فهو أفضل و كلاهما ضعيف لظهور صحيحه العيص فى جواز التأخير مع العزل و نحن لا نمنعه و ظهور صحيحه الفضلاء بالوقت الخاص الذى كان معهوداً عندهم غير منكور ما بينهم على أنه مطلق فيحمل على المقيد جمعاً و ذهب فى الفضلاء إلى امتداد وقتها إلى الزوال استناداً إلى أن المراد بالصلاه فى صحيحه العيص وقتها و وقتها ممتد إلى الزوال فيمتد وقتها حينئذ إليه.

الرابعه: الأظهر أنه لو خرج وقتها الفعلى و الزمانى لم يجب قضاؤها

للأصل و لخلو الأخبار البيانيه عن ذلك و للحكم بأنها صدقه بعد ذلك فالظاهر فى الندب

فـدعوى وجوب قضائهـا لاـ دليـل عليهـا يعتـد به و لكنه حيث نسب لجمع من أصـحابنا و كـان احتمال إن الوقت وقت للتأديه لا للخطاب التابع لشـغل الذمه فى نفس الزكاه كشغل الذمه بالدين المؤقت تأديته فى زمان حاضر فإنه بفوات وقت التأديه لا يسقط احتمالًا لاـ يبعـد بنظر الفقيه كما إن الأحوط العمل عليه بل الأحوط فعلها من دون نيه القضائيه و الأدائيه تغضـياً عن مـذهب ابن إدريس حيث أوجب الإتيان بها أداء مطلقاً.

الخامسه: يجوز عزل الفطره

بمعنى تعينها فى مال خاص من أمواله بأنها فطره و أنه متقرب بها إلى الله تعالى (مـح) يخرج المال عن ملكه و يصـير مالًا للفقراء و إن بقى له حق الاختصـاص بالتصـرف فيه و دفعه لمن يريـد و ليس لأحـد أن يعارضه إلا الحاكم الشـرعى فى وجه قوى و هل يشترط مساواه القـدر المعزول للقـدر الواجب أم يكفى عزل ما هو أنقص منه أو أزيد مشـتملًا عليه وجهان أقواهما الأول اقتصاراً فى الخروج عن الأصـل و عن بقـاء ملـك المالك على حاله و عـدم الخروج عنه بالقول على مورد اليقين و هل يكفى فى العزل النيه أم يشترط قبض المالك للمعزول و إفرازه عن ماله وجهان و الأقوى اشتراط ذلك بيناءُ و هل يجب العزل عند فقد المستحق أم لا يجب وجهان أقواهما الوجوب لأنه نوع إيصال للمستحق و لا يترك الميسور بالمعسور.

السادسه: إذا عزلت الفطره كانت أمانه بيد الدافع لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط

و منه نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلدها و منه تأخيرها تأخيراً يقيد به مع وجود المستحق لها و يجوز دفعها زكاه فى كـل وقت مع العزل و إن أثم بالتـأخير و الأقوى إن الـدفع أداء لا قضاء كما يظهر من الأخبار ففى الصـحيح أو الحسن عن الفطره قال: (إذا عزلتها فلا يضـرك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه) و فى صحيح زراره فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلًا قال: (إذا أخرجها من ضـمانه فقد برأ و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها) و هذه الروايه قد تصلح شاهداً على وجوب العزل مع عـدم المسـتحق على وجه إراده العزل من قوله (إذا أخرجها من ضـمانه فقـد برأ من شـغل ذمته) بوجوب الأداء و بقيت عنـده أمانه و قد يراد منها أنه إذا أوصلها إلى أربابها بعد العزل فقد برأ و إلا فهو مخاطب بإيصالها إلى أن يؤديها فيراد

بالضمان وجوب التأديه و قد يراد بالضمان معناه الحقيقى لكنه مقيداً بالتفريط و التأخير و شبهها و قد يراد منها غير ذلك و الأول اظهر و لما كانت نيه القضائيه و الأدائيه غير مقومه الفعل الغير مطلوب سهل الأمر فى البحث عن كونها قضاء بعد خروج الوقت أو أداء.

تم كتاب الزكاه

و يتلوه كتاب الخمس

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

كتاب الخمس

بحث: الخمس حق مالى فرضه الله تعالى لبنى هاشم فى أموال مخصوصه عوض الزكاه

و هو من العبادات الماليه موضوع بالوضع الشرعى لخمس مال مخصوص من قبيل نقل العام إلى الخاص و يحتمل قوياً بقاءه على المعنى اللغوى و ما زاد عليه شرائط الصحه التعبديه و على الأول فيكون من الموضوعات المجمله فما شك فى شرطيته أو شطريته أو مانعيته حكمنا بها كذلك قضاء لوجوب فراغ الذمه بعد شغلها كذلك و على تقدير فالأصل يقضى باتحاد أحكام الزكاه مع أحكام الخمس إلا ما خرج بالدليل لما يفهم من الأخبار من بدليته عن الزكاه لبنى هاشم و المبدل حكمه حكم المبدل عنه فيجرى حينئذٍ حكم العزل و يتعلق بالغير فيجرى عليه أحكام الشركه و الضمان مع التأخير و التفريط و يجزى فيه دفع قيمه بدل العين و جواز التصرف به مع الضمان و يدل على تعلقه بالعين أيضاً عمومات الأدله و خصوصاتها المشتمله على لفظ فى و اللام الظاهرين فى الشركه لمكان الظرفيه المجازيه و الملكيه الحقيقيه

و يتعلق الخمس بسبعه أشياء:

الأول: الغنائم

اشاره

و وجوبه فيها يدل عليه الكتاب و السنه قال الله تعالى:

[أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ] (الأنفال آيه ۴۱) و الخ أما لعموم الغنيمه فائده فتدخل فيها الغنائم بالمعنى الأخص كما فسرت فى الأخبار و كلام الأخيار و أما لخصوص إراده الغنيمه بالمعنى الأخص منها لظهور استعمالها فيها شرعاً و الأخبار فى وجوبه فى الغنيمه من المتواترات بل ربما يعد ذلك من الضروريات إنما الكلام فى أمور:

أحدها: أن المراد بالغنائم غنائم دار الحرب

و هو المأخوذ من الكفار المحاربين على وجه القهر الجند أو الأخذ بصلح أو دعوى باطله أو ربا و كذا ما أخذ بسرقه أو غيله من منقول أو غير منقول من أرض و غيرها فلو أخذ من غير الحربيين من

المعاهدين أو أهل الذمه أو المتشبهين بالإسلام كالغلاه و الخوارج و النصاب لم يملكه الأخذ و لا يجب فيه الخمس و فى بعض الروايات ما يـدل على جواز أخذ الناصب و دفع خمسه للإمام (عليه السـلام) فهو مطرح بل يدعى أن الإجماع على خلافه فتنزيله على الكفار كما نزله الحلى غير بعيد و مثلى ذلك ما أخذ من الحربيين و علم أنه مغصوب من مسلم أو معاهد أو معتصم بأمان و شبهه فإنه مثل ذلك فى عدم جواز.

ثانيها: يشترط فيما أخذه الجند من خيل أو ركاب أن يكون بأذن الإمام (عليه السلام)

فلو أخذ من غير أذنه كان كله للإمام (عليه السلام) للخبر المعتبر الآتى إن شاء الله تعالى فى الأفعال و يلحق بالإمام (عليه السلام) نائبه العام و الخاص و ما كان للإمام فقـد أحله للشـيعه من عقارات و تجارات و مملوكات من عبيـد و إماء و مساكن و شـبهها و لكن الأحوط الاقتصار على ما يأخذه حكام الجور و الغاصبين لحقهم من المخالفين و يقوى إلحاق غير المخالفين بهم و الأحوط تركه.

ثالثها: يخرج خمس الغنيمه بعد إخراج المؤن و السلب و الجعائل و ما يوضحه الإمام (عليه السلام) للنساء و العبيد و غيرهم

لأن الخمس زكاه فى المعنى و للزوم الضرر حينئذٍ لعدم انصراف لفظ الغنيمه ظاهر إلا لما يحصل بيد المغتنم بعد إخراج مئونه و للصحيح الدال على إخراج الخمس بعد المئونه.

الثانى: المعادن

و هى جمع معـدن من عدن أى قام الإقامه ما يحمل منه فيه أو لإمامه الناس لأخذ ما فيه و هو ما كان من الأرض و خرج عنها فى الجمله لخصوصـيه فيه يعظم الانتفـاع بهـا و يكون لأجلهـا لهـا قيمه عرفيه سواء كانت منطبعه كالنقـدين و الحديـد و الرصاص و غيرهـا أو غير منطبعه كالياقوت و العقيـق و الفيروزج و البلور و الكحـل و المرجـان و النوره و طين الغسـل و حجـاره الرحى هى بالتشديـد منبت الملـح و إن شـئت قلت أرض سـبخه مـا لا يجرى فيها الماء فيصـير ملحاً و الملاحه و حجر النار و القير و النفط و الكبريت و لاـ يبعـد إلحاق الجص بـذلك و تعميم المعـدن لجميع ذلك و هو الأظهر فى كلام أهل اللغه و الفقهاء و عليه ظواهر الإجماعات المنقوله و يشعر به بعض الروايات الصحيحه الجاعله للملاحه من المعادن و خص بعضهم المعدن بمنبت الجوهر

من ذهب و نحوه خاصه اقتصاراً على مورد اليقين من صدق لفظ المعدن على المشكوك فى صدقه عليه و لتقسيم بعض أهل اللغه المعدن بذلك فيجعل الملاحه فى بعض الأخبار مثل المعدن لا المعدن نفسه و لكن الكل لا يقاوم ما قدمناه و على هذا فهل يجب الخمس على غير منبت الجوهر لأنه غنيمه و هى عامه لكل فائده أم لا يجب وجهان أقواهما الوجوب للعمومات إلا أنه غير معدن لا يوجب فيه نصاباً و لا تخرج منه مئونه السنه بخلافه على انه معدن كما بينا عليه و لا يجب إخراج الخمس إلا بعد المئونه من السبك و الحفر و آلات الأعمال المحتاج إليها لظاهر كلمات الأصحاب و للصحيح الدال على إخراج الخمس بعد المئونه و هل يعتبر فى المعدن نصاباً أو لا يعتبر قولان أظهرهما اعتبار ذلك لصحيح البزنطى الدال على ذلك و منه (ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً و به يخص المطلقات المثبته للخمس فى المعدن و ذهب جمع من فقهائنا إلى عدم اعتبار النصاب للعمومات و الإجماعات المنقوله و هو ضعيف لتخصيص العمومات بالصحيح المعتبر المنجبر بفتوى مشهور من الأصحاب و بالأصل لضعف الإجماع المنقول بمصير الأكثر إلى خلافه و عدول ناقله عن مضمونه فى كتاب آخر و على اعتبار النصاب فالاعتبار ببلوغ عينه أو قيمته أول نصاب الزكاه من مائتين درهماً أو عشرين ديناراً للصحيح المتقدم الظاهر فى إراده القيمه لا العين لعدم اختصاص بالمذهب خاصه اتفاقاً و الظاهر إراده المثال من ذكر الدينار لتقارب قيمه نصابه لنصاب الدراهم كما يشهد به سياق الأخبار الأخر و فهم المشهور من الأصحاب و إن كان الاقتصار فى بلوغ القيمه و العين على عشرين ديناراً و هو الأحوط و ذهب الحلبى إلى أن النصاب دينار و هو مروى و الروايه ضعيفه و الركون إليها فى مقابله ما ذكرناه أضعف و لا يعتبر حصول النصاب دفعه بل يكفى التدريج و لو طال زمان الحصول و دفع الفاصل الطويل مع الإعراض و بدونه لعموم الأدله و كذا لا يعتبر اتحاد المعدن بل لو بلغ النصاب من معادن متعدده وجب الخمس و يحتمل قوياً اشتراط اتحاد نوع المعدن و اشتراط عدم الفاصل المعتد به و عدم الإعراض فى أثناء الفواصل و لكن الأول أقوى و لا يجزى دفع تراب المعدن مع العلم باختلاف الجوهر و كذا مع العلم

بالتساوی یحتمل الإجزاء لعموم الأدله و یحتمل عـدمه لانصـراف الأدله إلی وجوب الإخراج من الجوهر بنفسه بعـد تصـفیته و لو وجـد معـدناً مطروحـاً فلاـ خمس فیه و لاـ فرق فی وجـوب الخمس بین أن یکون المعـدن مملوکـاً لأـهله کـأن یکون فی أرض مملوکه و بین أن یکون مباحاً و قد جازه و لا یجب الخمس علی الشرکاء حتی تبلغ حصه کل شریک نصاباً.

الثالث: الکنز

و یجب فیه الخمس بالنص و الإجماع بقسـمیه و الکتاب بناء علی شمول الغنیمه لکل فائده و لا یجب فیه حتی تبلغ عینه أو قیمته مـائتیْ درهماً أو عشـرین دیناراً للإجماع المنقول و الصـحیح عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال: (ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس) و ظاهره بیان المقدار لا النوع کما فهمه الأصحاب و قضت به عمومات أخبار الباب بل الظاهر عدم الخلاف فی وجوبه فی غیر الـدراهم و الـدنانیر من فضه و ذهب غیر مسـکوکین و نحاس و صـفر و آنیه و جواهر و غیر ذلک فحمله علی إراده بیان المقـدار أولی من حمله علی إراده بیان النوع و ارتکاب التخصـیص لتأییـد ذلک بفهم الفقهاء و إشـعار سـیاق الأخبار و تصـریح المرسل به لتضـمنه السؤال عن المقدار و من خص النصاب بالعشـرین دیناراً أراد التمثیل لعدم وجود دلیل علی الحصـر بذلک و الظاهر أن المعتبر هو النصاب الأول و یجب بما بعده الخمس قل أو کثر و لا یعتبر فیه نصاب ثانی بحیث لو لم یبلغه لم یجب فیه شی ء کالزکاه لعمومات الأدله و خصوصاتها الوارده فی الکنز و لا یصـلح الصـحیح المتقـدم لتخصیصـها إلا بالمفهوم الضـعیف الـذی لا قابلیه له للتخصـیص و یجب الخمس بعـد إخراج المؤن و المصارف علی إخراجه و الکنز هو المال المـدفون المـذخور تحت الأرض لنفسه أو لفعل فاعل فلو کان فوقها مطروحا و ان کان قبل ذلک مذخوراً فأخرجه الربح أو السـیل أو فی بناء أو فی جـدار أو شـجره أو خبـاء مـن بیـوت أو خشـب أو تحـت حطـب لـم یکن من الکنـوز و لاـ فرق فی الکنز بین وجـدانه فی أرض الحربیین المملوکه لهم أو غیر المملوکه و بین وجدانه فی أرض المسـلمین المباحه أو المملوکه لهم سابقا فخربت و باد أهلها أو ذهبوا عنها و المملوکه لهم بالفعل و لکنهم لم یدعوها و بین کونه فی أرض الحربیین و المسلمین معاً

و بین کونه علیه أثر الإسلام أو لم یکن علیه ذلک فإنه فی ذلک کله یجری علیه حکم الکنز لعموم دلیله و لعدم انصراف أدله اللقطه إلیه لأنها المال الذاهب من غیر شعور و لأصاله إباحه التصرف و هو معنی الملک إلا أن الأحوط فیما علیه أثر الإسلام و کان فی أرض المسلمین أو دورهم إجراء حکم اللقطه علیه کما ذهب إلیه الشیخ (رحمه الله) لظهور سکه الإسلام فی إجراء ید المسلم سابقاً علیه و لقوه احتمال أن الأصل المنع من التصرف حتی یقوم دلیل و لروایه محمد بن قیس و إن کان الأول أقوی لضعف جمیع هذه الأدله و کذا ما وجد فی جوف حیوان مباح قد ملک بالصید و شبهه فإنه لواجده و الأحوط إعطاء الخمس منه لدخوله فی الغنیمه و لو أخذ الحیوان من ید مسلم و لم یعلم فی بطنه علی سلطان یده عرفه المالک السابق فإن عرفه کان له إن اتحد أو تعدد کان لهم موزعاً و یحتمل القرعه و إن تعاقبت أیدیهم احتمل الوجهان و الحکم بکونه للأخیر منهم وجه قوی و لو علم بسبق ما فی علی سلطان یده و لم یعلم منه نیه الحیازه ملکه واجده و جری فیه الخمس و الأحوط تعریف القابض الأول مع الشک فی نیه حیازته و عدمها و أما ما وجد فی بطن حیوان مملوک بالأصل فیجب فیه التعریف للبائع الأخیر سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا فإن عرفه فهو له و إلا ملکه المشتری و علیه الخمس و لو تعدد البائعون عرفهم جمیعاً علی الأظهر الأحوط و فی الصحیح عرفه البائع و ظاهره الاکتفاء بالبائع الأخیر و الأصل یقضی به أیضاً لکیلا نقول به لقوه دلیل وجوب تعریف الملاک السابقین ذلک و یظهر من بعض الأصحاب أن الخمس فی هذه کالخمس فی الکنز و لا دلیل علیه و الظاهر أنه کخمس الغنائم.

الرابع: الغوص

و یجب فیه الخمس لعموم الکتاب و السنه و خصوص الأخبار المستفیضه الداله علی أن (الخمس من خمسه أشیاء وعد منها الغوص) و منها المروی فی الخصال فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس و منها الآخر عن العنبر و عوض اللؤلؤ قال: (علیه الخمس) و المراد بما یخرج من البحر و هو الغوص بقرینه فهم الأصحاب و باقی أخبار الباب و لا یجب فی الغوص حتی یبلغ نصابه دیناراً للاتفاق علی وجوبه فی الأقل من

ذلک و لفتوی المشهور بتحدیده بذلک و کذا الإجماع المنقول و کذا العمومات الشامله للغوص مطلقاً خرج منها ما دون الدینار و بقی الباقی و کذا المرسل المسئول فیه عن حکم الغوص المنجبر بفتوی المشهور و عمل الجمهور فالقول بتحدید النصاب بعشرین دیناراً ضعیف و لا یجب الخمس إلا بعد إخراج المصارف و المؤن و الإخراج فی الدفعات المتعدده کالإخراج فی الدفعه الواحده تواصلت الدفعات أم انفصلت و إخراج الأنواع المختلفه بمنزله إخراج نوع واحد و ما لا یخرج بالغوص بأن خرج لنفسه أو بآلات من حیوان کان کالسمک أو غیر حیوان لا خمس فیه و الأحوط إخراج خمسه و لو خرج الحیوان بالغوص قوی وجوب إخراج الخمس منه نعم یختص الغیر بوجوب إخراج خمسه سواء خرج بالغوص أم بغیره للإجماع المنقول و الخبر الدال علی ذلک و المدار فیه علی ما یسمی عنبر عرفاً و سواء قلنا أنه ورث و أنه یجزیه أو قلنا أنه ینبع من عین أو قلنا إنه جماجم تخرج من عین فی البحر أکبرها وزنها ألف مثقال أو قلنا أنه نبات فی البحر أو قلنا یقذفه بعض دواب البحر لسمیته بعد أن یأکله فیطفو علی الماء فیقذفه إلی الساحل أو قلنا غیر ذلک فإن الصدق العرفی یرفع إجمال أصله و هل یعتبر فیه نصاب الغوص أو نصاب المعدن أو لا یعتبر فیه نصاب وجوه أقواها الوسط و الأنهار الکبار حکمها فی الغوص حکم البحر دون الصغار و الخمس علی الغواص إن کان أصیلًا و إلا فعلی المستأجر إن کان الغواص أجیراً أو من غاص علی معدن غلب علیه حکم المعدن من النصاب و غیره علی الأظهر و الاحتیاط غیر خفی و من غاص علی معدن و غیره وزع المصارف علیهما بنسبه عددها و الأحوط فیما إذ کان علی المأخوذ بالغوص سکه الإسلام من النقدین إجراء حکم اللقطه فیه و المال المعرض عنه فی البحر لو أخرج بالغوص کافٍ لأخذه و فیه الخمس.

الخامس: الحلال المختلط بالحرام

و تفصیل المسأله أن الحرام إن تمیّز وجب إرجاعه لصاحبه إن علم بنفسه و إن اشتبه فی محصورین لزم الصلح و یحتمل استخراج المالک بالقرعه و یحتمل صیرورته کمجهول المالک و هما ضعیفان و إن اشتبه فی غیر محصور حکمه حکم مجهول المالک فإن اختلط و کان اختلاطه اختلاط مزج کدبس

و عسل مع تعیین المختلط کان حکمه حکم الممیز إلا أنهما یکونان شریکین و یتولی الحاکم القسمه علی الأحوط فیما جهل صاحبه فإن علم القدر فلا کلام و إن جهل قدر المختلط دفع الناقص لأصل و الاحتیاط یقضی بدفع الزائد و الصلح خیر و احتمال إخراج الخمس مع جهل القدر و الصاحب هنا بعید و إن اختلط اختلاط اشتباه فالأصل هنا یقضی بالرجوع إلی ما تقدم من القواعد مع علم المالک و جهله فیجب إرجاعه لمالکه مع العلم و التصدق مع الجهل بعد الصلح مع المالک المعلوم أو مع الحاکم عند جهل المالک من المشتبه و بعد إحرازه بالقسمه إلا أنه ورد فی الأخبار وافق به مشهور الأخیار أن المال المختلط المشتبه إذا لم یعلم صاحبه و لا قدره مطلقاً کما أن تحلیله إخراج خمسه للسادات و مصرفه مصرف باقی الأخماس و القول به متعین لظهور لفظ الخمس فی ذلک فی الأخبار الآمره و کلام الأصحاب و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول فلا ینافیه الأمر بالمتصدق بالخمس فی الروایه لقوه احتمال إراده الإخراج من لفظ التصدق کما تشعر به الأخبار الأخر فی قوله (علیه السلام) فی القوی فإن الله تعالی رضی من الأشیاء بالخمس لشعار بإراده الخمس المصطلح و کذا احتمال إراده الخمس من لفظه لإطلاقه علیه و لیس لنا مندوحه من ارتکاب هذین الاحتمالین لقوه المعارض لحمل لفظ التصدق علی ظاهره فیجب صرفه عن ظاهره و کذا الاحتیاط اللازم لفراغ الذمه بعد شغلها فی الإخراج فإن إیصاله للذریه العلویه مفرغ للذمه علی کل حال و بجواز دفع غیر الزکاه المفروضه لهم و لما کان الحکم مخالفاً للأصل وجب الاقتصار فی وجوب إخراج الخمس علی غیر معلوم القدر و الصاحب مطلقاً فلو علم القدر و لو أنه أقل من الخمس أو أنه أزید منه أو أنه بقدره أو علم صاحبه و لم یعلم قدره وجب الرجوع للقواعد فی المجهول المالک من وجوب التصدیق و الصلح فی معلومه و احتمال وجوب إخراج الخمس فی معلوم الزیاده و التصدق بالمتیقن من الزائد ضعیف کاحتمال وجوب دفع الخمس لمعلوم الصاحب إذا جهل قدره فإنه لا یخفی ضعفه مع التصدق أو إخراج الخمس فظهر الصاحب فهل یضمن أم لا وجهان أقواهما عدم الضمان لظهور الأمر فی الأخبار بنفیه.

السادس: أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم مطلقاً

وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الصحیح (أیما ذمی اشتری من مسلم أرضاً فإن علیه الخمس) و ظاهر الفتوی و الروایه أن مصرفه کمصرف باقی الأخماس یختص به الذریه العلویه و الاحتیاط یقضی به و یلحق بالشراء ما یملک بجمیع أنواع الاکتساب و إطلاق الفتوی و الروایه شامل لأرض الزراعه من السکنی و لو کانت الأرض مشغوله بغرس و شبهه قوی احتمال وجوب إخراج الخمس مما کان فیها و لکن الأقوی خلافه و طریق إخراج خمسها أن یقوم مشغوله بأجره للمالک بما فیها من زرع أو شجر أو غیرهما فیؤخذ خمس ذلک و لا تجب النیه فی هذا المقام و یحتمل تولی النیه للإمام (علیه السلام).

السابع: أرباح التجارات

سواء کان ما یقارع القیمه أو بحصول نماء و فوائد من مال التجاره و الزراعات و الصناعات و جمیع أنواع الاکتساب کحیازه المباحات و شبهها و قلع المعادن و الغوص و شبهها و الحق بها فواصل الإقراب و هو أحوط و یدل علی وجوب الخمس فی الأرباح و الصنائع الإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار الخاصه المتکثره و مصرف هذا النوع کمصرف باقی الأنواع خلافاً لمن خصه بالإمام (علیه السلام) لما ورد فی الأخبار من تحلیله من الأئمه (علیهم السلام) (و لا یحلون إلا ما هو سهمهم) و لما ورد من إضافته إلیه (علیه السلام) بمثل قوله (حقک) فی الصحیح و قوله: (یجب لی فیه الخمس) و قوله (علیه السلام): (علی کل امرئٍ غنم أو کسب الخمس فما أصاب لفاطمه (ع) و لمن یلی أمرها بعدها من ذریتها یحج علی الناس) و غیر ذلک و الکل ضعیف لعدم قوه معارضه هذه الأخبار الداله العامه و الخاصه الوارده و غیرها الداله علی شرکه الذریه العلویه للإمام (علیه السلام) فی مصرف الخمس و أنه للأصناف المعدوده فی الآیه الشریفه لعدم دلاله التحلیل علی الاختصاص لجواز تحلیلهم ما هو للغیر من الحقوق العامه للمصلحه لأنهم أولی بالمؤمنین من أنفسهم کما ورد تحلیلهم للخمس من أصله فی عده روایات أخر بجواز اختصاص التحلیل بحصتهم خاصه أو بذمامهم (علیهم السلام) علی المعنی تحلیل کل إمام حصه ما دام باقیاً موجوداً کیف و جعلنا

مصرف هذا النوع هو الإمام (علیه السلام) وحده أو أخذنا بأخبار التحلیل للزم الحیف و الضرر علی الذریه العلویه التی قد فرض الله تعالی الخمس عوض الزکاه لقله الخمس فی غیر الأرباح فی جمیع الأزمان و لعدم دلاله أخذ حقک و شبهه علی الاختصاص لاحتمال إراده بیان الولایه و جواز التصرف و إیجاب الرجوع إلیه فی زمانه لأنه أعرف بمواقعه و أبصر بمواضعه و لعدم القائل بمضمون الروایه الأخیره من حیث اشتمالها علی أنه لفاطمه علیها السلام أولًا و من حیث اشتمالها علی الغنیمه مع الکسب و لا قائل بذلک منا فیضعف الاعتماد علیها و تحمل علی إراده الحصر الإضافی و إن ذکرهم إنما کان للتغلیب و یعتبر فی وجوب الخمس فی هذا النوع أن یفضل المال عن مئونه السنه له و لعیاله الواجبی النفقه و غیرهم و لأضیافه و لزیاراته و الحج الواجب و المندوب و لنذوره و کفّاراته و لصدقاته و هدایاه و صلاته و ما یصانع به الظالم و ما یؤخذ منه قهراً و بجمیع مصارفه بما یناسب حاله فلو أسرف وجب علیه و لو قتر لم یحتسب له و مهر التزویج و أجره المتمتع بهن داخلات فی المئونه ما لم یکن فیه إسراف و کذا الکتب العلمیه و آلات الصنعه و وفاء الدیون الخالقیه و المخلوقیه و غیرها کل ذلک للأخبار و کلام الأخیار و إن أمکن فیها التفصیل المذکور و لو کان له مال لا خمس فیه ففی احتساب المئونه منه أو بما فیه الخمس أو منهما وجوه أقواها الأخیر و أحوطها الأول و یجوز دفع الخمس فی ابتداء السنه علی الأقوی خلافاً للحلی فأوجب التأخیر و یجوز احتیاطاً للمئونه و لو کان عنده تجارات متعدده أخرجت المئونه من جمیع أرباحها و لو کانت عنده المئونه لم یجز إخراج قیمتها من الأرباح إذا کانت فی ملکه و لو باعها فأراد شراء المؤن فالأحوط شراؤها من أثمانها لا من الربح و یقوی القول بجوار شرائها من الربح و من أثمانها معاً فیکون حکمه حکم من کان عنده مال آخر و یحتسب مئونه کل عام من مبدأ ربحه فلو تعددت الأرباح و تعاقبت کان لکل حول مستقل و الزمان المشترک بینهما توزع المئونه علیه و له أن یستثنی مئونه العام الأول من الربح الأول عند تمامه و مئونه تمام عام الثانی من الربح الثانی و هکذا فما بقی من الربح و لو الأخیر عند تمام حوله تعلق به الخمس و لا یجبر خسران تجاره بربح أخری بل لا یجب خسرانها

بربحها و لو اتحدت على الأظهر و الأحوط إخراج خمس الهديه و الصدقه لعموم الأدله و لخصوص صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر (عليه السلام) و لأنهما نوع من الاكتساب و أدنى منه فى الاحتياط إخراجه من الميراث لاحتمال شمول عموم الأدله له و خصوص الروايه المتقدمه.

بحث: فى قسمه الخمس

فى قسمه الخمس و هو ينقسم إلى سته أقسام سهم الله تعالى و سهم لرسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و سهم الإمام (عليه السلام) و هذه الثلاثه أمرهم إلى الإمام (عليه السلام) و هى راجعه إليه (عليه السلام) بالوراثه و الأصاله و سهم لليتامى و سهم لابن السبيل خلافاً لمن قسمه خمسه أقسام و هو ضعيف و لا يجب البسط على الأصناف الثلاثه للأصل و فتوى المشهور بين المتأخرين و لقوله (عليه السلام) فى روايه أبى الحسن قيل أ رأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع قال: (ذلك إلى الإمام (عليه السلام) أ رأيت رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كيف صنع إنما كان يعطى على ما يرى) و كذلك الإمام (عليه السلام) و لأن الآيه لبيان المصرف كما فى الزكاه و لأن الخمس زكاه فى المعنى و لا يجب فيها البسط و لا يجب فيه و الأحوط البسط قضاء لحق الآيه فإن اللام فيها للملك و الاختصاص و العطف بالواو يقضى بالتشريك فى الحكم و أخذ فى الاحتياط و ليس فى الروايه تصريح بنفى البسط و إنما فيها تصريح بنفى وجوب الاستيعاب لكل أفراد طائفه و هو لا كلام فيه و العدم فى الآيه مصروف عن ظاهره و مراد به الخمس كما عليه جمهور الأصحاب و الأقوى عدم اعتبار العداله فى الأصناف المتقدمه لإطلاق الأدله من غير معارض و عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل لإطلاق الدليل و الإجماع المنقول نعم يشترط فيه الحاجه فى السفر على حسب حاله و يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف للشك فى شمول الإطلاق لغير المؤمن و لأنه زكاه فى المعنى و لا تدفع لغير المؤمن و للاحتياط اللازم فى فراغ الذمه و لأن غير المؤمن محاد لله تعالى و هو منهى عن موارثه و دفع الخمس إليه مواده و ركون و يعتبر الفقر فى اليتيم وفاقاً للمشهور لأن الخمس زكاه فى المعنى و شرطها

الفقر و لما يظهر من الروايات أن الخمس لدفع حاجه الهاشميين و أن الإمام (عليه السلام) يقسمه على قدر حاجتهم و الفاضل له و العرف عليه و لأن وجود المال أنفع لليتيم من وجود الأب خلافاً لمن يشترط الفقر فى اليتيم لإطلاق الدليل و فيه أن الإطلاق منزل على إراده التأكيد و الاهتمام باليتيم و لهذا صار صنفاً مستقلًا كقوله تعالى: [حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى] (البقره آيه ۲۳۸) و يبسط الخمس على الأصناف الثلاثه على قدر الكفايه لسنتهم فإن نقص أتمه الإمام (عليه السلام) و إن زاد كان له كما دلت على ذلك الأخبار و قطع به كثيراً من الأخيار خلافاً لابن ادريس حيث منع ذلك أخذ بظاهر القسمه و التقدير فى الآيه و بأنه (لا يأخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) فلامتناع له أن يأخذ ما زاد و هما ضعيفان لا يعارضان الروايه المعتضده بفتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه و يشترط فى الأصناف الثلاثه انتسابها إلى عبد المطلب من طرف الأم الخاصه خلافاً للمرتضى لأن من انتسب إليه من الأم انتسب إلى غيره من الأب و يحرم على ما انتسب إلى غيره كما يحل من انتسب إليه و تغليب جانب التحريم أولى للأصل و للاحتياط اللازم من جهه شغل الذمه اليقينى بالخمس المستدعى للفراغ اليقينى و للخبر المعتبر بفتوى مشهور الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقه تحل له و ليس له من الخمس شى ء لأن الله تعالى يقول: [ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ] (الأحزاب آيه ۵) و لأنه لو شمل لفظ الهاشمى و دخل تحت إطلاق لفظ بنى هاشم لغه لكنه يخرج عنه عرفاً لظهور اللفظ عرفاً فيمن انتسب من طرف الأب إلى هاشم دون الأم و انصراف الإطلاق إليه عرفاً يختص به حكماً على أنه لا نقول بعموم الآيه كما قال ابن الجنيد حيث جوز صرف الخمس للهاشميين و غيرهم إذا استغنى عنه ذو القربى فإذا لم نقل بعمومها فلا بد من الرجوع فى الحكم للأخبار و هى ظاهره فى اختصاص الخمس بالمتقرب بالأب لأن فيها ما تضمن أن الخمس للإمام (عليه السلام) كما ورد فى خمس الأرباح و فيها ما تضمن أنه

الخمس ليتامى الرسول حكمه و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم و ظاهر أن يتامى الشخص هم الفاقدون له و إن أريد بالإضافه ما تكلفه منهم كان عاماً و لا نقول به و منها ما تضمن أن النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأول ظاهر فيمن انتسب بالأبوه و منها ما تضمن أنه ليتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و منها ما تضمن أنه للهاشميين إذ النسبه للشخص إنما تكون إليه من طرف الأب و منها ما تضمن أنه لأقاربه و هو بملاحظه ما قدمنا من القرائن محمول على الأقارب من طرف الأب و ما استدل به المرتضى من صحه إطلاق الولد على ولد البنت حقيقه لغه و عرفاً و شرعاً كما ورد فى الحسن و الحسين عليهما السلام و من صحه إطلاق بنى فلان على من انتسب إليه بالأم كما يقال لعيسى بن مريم من بنى آدم و من صحه إطلاق البنت على بنت البنت و هكذا كله لا يجدى بعد ظهور الإطلاق بخلافه و فتوى المشهور بضده و أنه لو جاز أخذ الخمس لمن تقرب بالأم لتوفرت الدواعى إلى نقله و الرغبات إلى حمله و ليس فليس على أنه ليس فى الأخبار لفظ الابن و لا لفظ البنت و لعلنا نقول بصحه ذلك دون غيره.

بحث: فى مصرف الخمس

تصرف حصه الذريه العلويه و يصرف النصف الآخر الذى هو للإمام (عليه السلام) فى حال غيبته إليهم أيضاً على الأشهر الأظهر إلا إذا لم يوجد من الذريه العلويه أحد فإنه يجوز دفعه لفقراء الشيعه و فقهائهم و يجب دفعه من المالك لنائب الإمام (عليه السلام) و وكيله لوجوب دفع المال للوكيل و مع دفعه بنفسه يكون ضامناً و لا تبرأ ذمته به منه كما هو المشهور و لموافقته الاحتياط إلا مع فقد الحاكم الشرعى فإنه يجوز دفعه لعدول المسلمين حسبه عن الغائب المستور جعلت فداه و الدليل على وجوب دفع حصه الإمام للأصناف الثلاثه و هو ما جاء من الإمام (عليه السلام) يتم ما نقص عنهم و يأخذ ما فضل عنهم و ما كان مقطوعاً به من حاله (عليه السلام) من جواز صله أقاربه و أرحامه بمال منفى عنه (عليه السلام) سيما لو كان معرض للتلف و الاحتياط يقضى بذلك أيضاً فالقول

بوجوب حفظه و الإيصاء به بطناً بعد بطن أو وجوب دفنه لو وجوب إلقائه فی البحر أو وجوب دفنه بالأماكن لخاليه البعيده أو التخير بين ما تقدم كلًا أو بعضاً و بين دفعه للذريه العلويه أو جواز إعطائه لفقراء الشيعه و مساكينهم و جوازه للعلماء و أحياء الشريعه أو جواز التصدق به عمن صاحبه مطلقاً أو إباحته للشيعه مطلقاً مخيراً بين هذه و بين دفعه للذريه العلويه أو سقوطه عن المالك رأساً أو غير ذلك لا نقول به لعدم الدليل عليه سوى أخبار التحليل المشعره بأن السقوط فی حال الغيبه و الحضور و هی لا تقاوم الأخبار الكثيره الداله على (الحث بإخراج الخمس و على اللعن على من استحله) و على أن (من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى بما لا يحل له و على أن لا يحل لأحد أن يشترى منه من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا) و على أن (أيسر ما يدخل به العبد النار أن يأكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم) و على أنه (من كان عنده شی ء من ذلك فليوصله إلى وكيلنا) و على أن (الخمس عوننا على دنيانا و على عيالنا و على أموالنا و ما نبذل و ما نشترى و من نخاف سطوته فلا تزره عنا) (و إن إخراجه مفاتيح أرزاقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم) و على (أنا لا نجعل أحد منكم فی حل) بعد أن سألوا الرضا (عليه السلام) أن يجعلهم فی حل إلى غير ذلك فلا بد من حمل أخبار التحليل على خصوص حصه المحلل منهم فی زمانه دون حصته من بعده كحصه صاحب الزمان جعلنا الله فداه فلا يسرى تحليل أحدهم حصته فی زمانه إلى حصه آخر و لم يرد عن صاحب الزمان (عليه السلام) تحليل حصته (عليه السلام) سوى توقيع العمرى و فيه (و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فی حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث) و هو ضعيف سنداً و دلاله لبناء فعله على المجهول فيحتمل إسنادها إلى غير الإمام (عليه السلام) و معارض بما جاء من التوقيع الآخر المتضمن (للغير على من أكل من أموالنا درهماً) و توقيع آخر متضمن (إن من أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل فی بطنه ناراً و سيصلى سعيراً) و مع ذلك فظاهر التعليل فيه أن التحليل مختص بالمناكح كما يحمل على ذلك جميع أخبار التحليل بإراده تحليل المناكح أو المتاجر كما سيجی ء إن شاء الله تعالى.

بحث: ذهب جمع من أصحابنا إلى تحليل الخمس مطلقاً فى جميع الأموال زمن الغيبه

استناداً لأخبار التحليل الوارده من الأئمه (عليه السلام) بإطلاقها و تخصيصها لعموم الكتاب و السنه الآمرين بالخمس بالمشافهى لاشتمال الآيه على ضمير الشفاه و تعديته للغائبين إنما يكون بالإجماع و هو مفقود فى محل النزاع لعدم توافق الشرائط بين أهل الغيبه و الحضور و كذا كثير من الأخبار حتى لو سلم عموم الخطاب فيهما فلا بد من القول بالتخصيص بزمن الحضور جمعاً بين الأدله الداله على وجوب الإخراج مطلقاً و الداله على الإمام مطلقاً أو القول بعدم الملكيه و عدم دلاله اللام عليها و لئن فادت الاختصاص فالمراد به الاختصاص بالأصناف و إن وجب على الإمام (عليه السلام) قسمته كذلك لجواز كونه واجباً عليه و إن لم يكن ملكاً لهم و مختصاً بهم هو مذهب ضعيف جداً لمخالفته المشهور بل المجمع عليه و مخالفته الاحتياط و عمل الأصحاب و مخالفته إطلاق الكتاب و السنه المنجبرين بالمشهور فتوى و روايه و عملًا الدالين على بقائه إلى يوم القيامه و فى بعض الأخبار المنجبره بالفتوى و الاعتبار تعويض الخمس عن الزكاه للذريه صيانه لهم عن أوساخ الناس و الاستناد لأخبار التحليل ضعيف لضعف جمله منها و اختصاص بعضها ببعض هم خصوصاً كقوله (عليه السلام): (من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حل) و معارضتها بما دل من الأخبار على مطالبتهم بالخمس فى زمانهم و إن الله تعالى ليسألهم سؤالًا حثيثاً و قوه احتمال اختصاص التحليل بالمحلل فى زمانه خاصه أو لأشخاص خاصه لمصلحه خاصه أو لحصه الإمام (عليه السلام) فقط أو لخصوص بعض الأموال من المناكح و المتاجر و المساكن كما يأتى إن شاء الله تعالى و تحليلها بطيب الولاده فى بعض لا يقضى بالعموم للأزمنه و لجميع أهل الخمس لظهور إراده طيب الولاده من جهه حصه المحلل فقط لأن طيبها من كل محرم يقضى باستحلال أموال الناس و لا نقول به على أن ظاهر أحلنا اختصاصه بالمحلل و من سبقه ممن له عليه حق التحليل دون من لحقه و من سيأتى دون الحق الذى لم يكن عليه حق التحليل و ما يكون ظاهره دوام التحليل من الأخبار و عمومه لجميع الخمس مصروف عن ظاهره لقوه المعارض أو مخصوص فى المناكح و المساكن و المتاجر فقط كما يظهر من

بعض الأخبار و نطق به كثير من الأخيار و نقل على بعضه الإجماع و إنكار عموم الآيه و السنه حكماً لغير المشافهين مخالف للبديهه سيما مع تفسير الغنيمه لكل فائده و التقيد بالمشافهين مع الإجماع على الاشتراك فى الحكم تقيد بلا دليل و اشتراط الحضور فى الحكم مخالف للضروره كما فى سائر الأحكام لأن المبيح فى زمن الغيبه إنما أباح من جهه أخبار التحليل لا من جهه عدم عموم الحكم و إنكار دلاله اللام على الملك و الاختصاص مكابره لكونها حقيقه فى ذلك فصرفها عنه من غير داع لا وجه له كيف و ظاهر الأخبار و قسمتها و تميز حصصها أقوى دليل على الملك و الاختصاص و فى بعض الأخبار أنه عوض الزكاه و عوض الصدقات و أنه لهم تنزيهاً لهم عن أوساخ ما فى أيد الناس و غير ذلك و هى ظاهره فى الملك و الاختصاص و بالجمله فالخروج عن ظاهر الكتاب و السنه و فتوى الأصحاب و الاحتياط بمجرد هذه المناقشات و بأخبار التحليل المحتمله لوجوه ظاهره يجب الحمل عليها للجمع أو المطرحه عند معارضتها لما هو أقوى منها.

بحث: ورد عنهم (عليهم السلام) فيما هو متواتر أو قريب إليه تحليل الخمس فى الجمله

و كذا من الأنفال و فى عده أخبار يظهر منها التحليل على الدوام إلى يوم القيامه و إن الشاهد يبلغ الغائب بذلك و إن الآباء و الأبناء شركاء فى الحل و يبعد حملها على تحليل حصه المحلل فى زمنه فقط بل لا بد من حملها على إراده تحليل أشياء خاصه و أموال معينه و لم يكن قابلًا للحمل على ذلك سوى ما استثناه الفقهاء و نقل عليه الإجماع من المناكح المفسره بالجوارى المسبيه من دار الحرب مطلقاً كما دلت على ذلك جمله من الأخبار سواء سبيت من غير أذن الإمام (عليه السلام) فكلها له أو بإذنه فله فيها الخمس و ظاهر شمول التحليل لكل الحصتين معاً لأنه (عليه السلام) أولى بالمؤمنين من أنفسهم و هو أعرف بما يفعل فتخصيص الخمس بحصته فقط خلاف الظاهر من الأخبار و كذا إن فسرت بمهر الزوجه أو ثمن السرارى المستثنين من المؤن فى أرباح التجاره فيكون المراد بتحليلها خروجها عما يتعلق به الخمس جمع بالمناكح و المساكين المفسره بقطع الأرض المختصه بالإمام (عليه السلام) أو بالمسكين المحتسب من المئونه المستثناه و كذا

الحقوق المتأخره بما يشترى من الغنيمه المأخوذه من أهل الحرب سواء كان كله للإمام (عليه السلام) أو بعضه بما يشترى ممن لا- يخمس و لا- يعرف الخمس أو بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه بالإمام (عليه السلام) و لا بأس باستثناء ذلك بالمعنيين الأولين وفاقاً للشهره المنقوله و عمومات رفع العسر و الحرج و ظهور بعض الروايات به و حمل الروايات العامه عليه و لا فرق فى ذلك بين زمن الحضور و الغيبه كما تشعر به الروايات و يشكل إلحاقه بالمعنى الأخير و يقوى عدم الإلحاق و الظاهر أن المراد بتحليل ما ذكرناه هو تملك الحصه للمحلل من الشيعه خاصه لا أنه إباحه للتصرف بالحصه كى يشكل الحكم فى تبعيض التحليل فى المناكح.

بحث: للإمام (عليه السلام) الأنفال

فمنها الموات من الأرض التى لا يعرف لها مالك و لو عاماً كأرض الخراج فإن مالكها المسلمون عامه فالموات فيها بعد ما كان معموراً حال الفتح لا يجرى عليه حكم مال الإمام (عليه السلام) نعم ما كان مواتاً قبل الفتح فهو للإمام و يلحق بذلك كل أرض باد أهلها إن انجلى عنها أهلها و تركها و كل أرض مسلم أهلها طوعاً و منها الآجام و يلحق بها ما نبت فيها و هى الأرض المجموع فيها قصب و شبهه من نبات الماء أو الأعم و منها رءوس الجبال و بطون الأوديه و معرفتها موكوله إلى العرف و منها المعادن الظاهره و الباطنه على قول مشهور و لا بأس به و منها الملوك و قطائعهم فى دار الحرب و منها الغنيمه بدون أذنه (عليه السلام) و منها ميراث من لا وارث له من مناسب أو سائب.

تم كتاب الخمس و يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله تعالى بقلم الحقير المسكين

كثير الذنب الذى إذا حضر لم يعد و إذا غاب لم يفتقد تراب أقلام المؤمنين

الاثنى عشريه المسكين المستكين علوان الملقب بابن ويسين النجفى مسكناً

نسأل الله أن يجعله مدفناً و يحشره فى زمره سيد الأوصياء

و الحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹